المواثيق والتوصيات الدولية

للتعامل مع التراث المعماري والعمراني

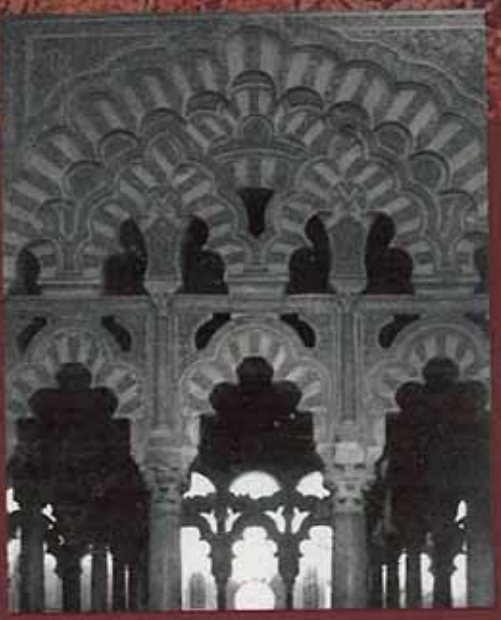

إعداد

أماني السيد عبدالرحمن

المواثيق والتوصيات الدولية للتعامل مع التراث المعماري والعمراني

اعـــداد

م/ أماني السيد عبد الرحمن أحمد الريس

تحت اشراف

أ. د. محمد محمد البرملجي

إصدارات دائرة الثقافة والإعلام، حكومة الشارقة 2006م

٧١١.٤٠٩٦٢ أماني السيد عبد الرحمن أحمد الريس
أ ا. م المواثيق والتوصيات الدولية للتعامل مع التراث المعماري والعمران/ اعداد: أماني السيد عبد الرحمن أحمد الريس.- الشارقة: دائرة الثقافة والإعلام، ٢٠٠٦
٢٧٨ ص؛ ٢٤سم
١- تخطيط المدن - مصر ٢- مصر - آثار ٣- العمارة المصرية - تاريخ ٤- التراث العربي ٥- الحضارة المصرية
أ- محمد محمد البرملجي - مشرف ب- العنوان

ISBN 9948-04-383-9

الطبعة الأولى 2006
حقوق النشر والطبع محفوظة
الناشر: دائرة الثقافة والإعلام
حكومة الشارقة ـ دولة الإمارات العربية المتحدة
ص. ب: 5119 الشارقة
هاتف: 5671116 6 971+
برّاق: 5662126 6 971+
بريد اليكتروني: sdci@sdci.gov.ae

المواثيق والتوصيات الدولية للتعامل مع التراث المعماري والعمراني

﴿قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة -٣٢)

إهـــداء

إلى زوجي وأسرتي تقديراً وعرفانا

إلى والدي تقديراً وعرفانا

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإتمام هذا البحث، لا يسعني بعد إتمام هذا العمل سوى أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور/ محمد محمد البرملجي أستاذ التخطيط العمراني ورئيس قسم الهندسة المعمارية بكلية الهندسة - جامعة القاهرة، لما قدمه لي من وقت وجهد واهتمام وتوجيه دائم لإتمام هذا العمل في صورة مشرفة ليكون علماً نافعاً بإذن الله.

كما أتوجه بعميق الشكر والعرفان إلى زوجي الأستاذ الدكتور/ أحمد صلاح الدين عوف أستاذ التصميم العمراني بقسم الهندسة المعمارية، لما قدمه لي من متابعة مستمرة ولمساندته الصادقة بالتوجيه والإرشاد طوال فترة البحث وحتى خروجه في صورته النهائية، جزاه الله عني خيراً.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد العون في هذه الرسالة.

الباحثة

مكونات الرسالة

تنقسم الرسالة بصفة رئيسية إلى ثلاثة أبواب، الباب الأول يناقش تطور الاهتمام بالتراث الحضاري في العالم ومصر قبل المواثيق. الباب الثاني يناقش المؤسسات والمواثيق والتوصيات والقرارات الدولية في مجال الحفاظ العمراني. الباب الثالث يناقش تطور مفاهيم وأساليب الحفاظ على التراث الحضاري من المواثيق، ثم يناقش تطور مفاهيم وأساليب الحفاظ على التراث في فترة ما بعد مواثق الايكوموس في مصر. ثم تأتي النتائج والتوصيات بشكل فصل مستقل في الفصل الثامن.

الباب الأول: تطور الاهتمام بالتراث الحضاري في العالم وفي مصر قبل المواثيق:

الباب الأول ينقسم إلى ثلاثة فصول تناقش المفاهيم العامة عن التراث المعماري والعمراني وأساليب التعامل معه، تطور الاهتمام بالتراث الحضاري في العالم، وتطور اتجاهات الحفاظ على التراث في مصر.

الفصل الأول: مفاهيم عامة عن التراث المعماري والعمراني وأساليب التعامل معه

يتناول المفاهيم العامة والتعاريف عن الآثار والمناطق التاريخية أو مجموعات المباني والمدن القديمة التي نتعامل معها للحفاظ على ما بها من تراث معماري وعمراني. ويتعرض أيضاً لآراء المتخصصين في طرق التعامل مع التراث الحضاري.

الفصل الثاني: تطور الاهتمام بالتراث الحضاري في العالم (قبل المواثيق)

يناقش هذا الفصل الاتجاهات العالمية للحفاظ على التراث المعماري والعمراني بدءاً من التعامل مع الآثار والمعالم التاريخية في الحضارات القديمة ثم طرق التعامل معها في العصور الوسطى حتى بدء الاهتمام الحقيقي بالآثار والمعالم التاريخية كشواهد على الحضارات القديمة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. ثم يقدم الفصل مناقشة لأفكار ومناهج التعامل مع التراث الحضاري في القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين حيث بُدئ تكوين الهيئات الدولية للتعامل مع التراث وتبنيها للمواثيق والتوصيات الدولية.

الفصل الثالث: تطور اتجاهات الحفاظ على التراث في مصر (قبل المواثيق)

يقدم هذا الفصل دراسة لتطور فكر التعامل مع التراث الحضاري في مصر عبر تاريخها القريب بغرض التعرف على مناهج التعامل مع التراث الحضاري في مصر خلال العقود الأخيرة وتوقع فلسفة التعامل خلال العقود القادمة. يقسم هذا الفصل تاريخ الاهتمام بالتراث الحضاري في مصر قبل المواثيق إلى فترتين، طبقاً لتطور إدارة أعمال الترميم والحفاظ على الآثار بمصر والتشريعات والقوانين الخاصة بها. الفترة الأولى السابقة لتكوين لجنة حفظ الآثار العربية والتي تميزت باهتمام غير منمط ولا يقع تحت تصنيف منهجي واضح. والفترة الثانية بعد تكوين لجنة حفظ الآثار العربية وحتى انتهاء فترة مصلحة الآثار المصرية في سبعينيات القرن العشرين والتي تميزت بمحاولات متعددة لتنظيم أعمال الحفاظ على التراث الحضاري.

الباب الثاني: المؤسسات والمواثيق والتوصيات والقرارات الدولية في مجال الحفاظ المعماري والعمراني

يختص الباب الثاني بعرض تطور ظهور المؤسسات والهيئات المهتمة بالحفاظ على التراث الحضاري ويقدم الأفكار الرئيسية التي صاحبت أهم التوصيات والقرارات الدولية في مجال الحفاظ العمراني سواء كان ظهورها على مستوى دولي أو إقليمي أو قومي. ينقسم الباب الثاني إلى فصلين هما الرابع والخامس يعرض أولهما المؤسسات الدولية في مجال الحفاظ المعماري والعمراني، ثم الفصل الخامس الذي يلخص أهم المواثيق والتوصيات والقرارات الدولية والقومية للحفاظ على التراث العمراني.

الفصل الرابع: المؤسسات الدولية في مجال الحفاظ المعماري والعمراني

تطور الاهتمام الدولي والمحلي خلال العقود الأولى للقرن العشرين في اتجاه وضع مبادئ ومفاهيم مشتركة لتنظيم التعاون الدولي في مجال الحفاظ على ما تركته الأجيال السابقة من تراث مما نتج عنه صدور العديد من المواثيق والتوصيات والقرارات عن جهات ومنظمات محلية ودولية. أهم هذه الجهات على الاطلاق هي منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة - يونسكو، والمجلس الدولي للمعالم التاريخية والمواقع - أيكوموس. يعرض الفصل الرابع لتاريخ هاتين المؤسستين في التعامل مع التراث الحضاري وتطور إصدارهما لمبادئ وفكر التراث الحضاري وطرق الحفاظ عليه وتفاصيل وسائل التعامل معه سواء كان على المستوى القومي أو الدولي.

الفصل الخامس: أهم المواثيق والتوصيات والقرارات الدولية والقومية للحفاظ على التراث

يعرض هذا الفصل بعض أهم المواثيق والتوصيات الدولية التي يمكن من خلالها تتبع تطور مفاهيم التراث ومكوناته وفكر التعامل مع التراث الحضاري بأشكاله المختلفة، وقد تم اختيارها من نتاج أعمال منظمة

ايكوموس الدولية ولجانها القومية ومنظمة يونسكو الدولية باعتبارها الجهات المنوط بها الاهتمام بالتراث الإنساني.

الباب الثالث: تطور مفاهيم وأساليب الحفاظ على التراث المعماري والعمراني

يبلور الباب الثالث مناقشات الرسالة حيث يعرض تطور مفاهيم وأساليب الحفاظ من المواثيق والتوصيات والقرارات الدولية والقومية، ثم يناقش تطور مفاهيم وأساليب الحفاظ على التراث في فترة ما بعد مواثيق الايكوموس في مصر.

الفصل السادس: تحليل مقارن لمفاهيم وأساليب الحفاظ من المواثيق والتوصيات والقرارات الدولية والقومية

هذا الفصل يتطرق إلى تطور مفاهيم المواثيق والتوصيات والقرارات الدولية التي تبنتها الجمعية العامة لمنظمة يونسكو أو المجلس الدولي للآثار والمواقع ايكوموس المنبثق عن منظمة اليونسكو بغرض فهم وتنظيم طرق التعامل مع التراث. فتطور هذه المفاهيم يمثل الأساس الحالي للمعايير العالمية للحفاظ والإبقاء والترميم وإدارة المناطق التاريخية والبيئات الثقافية ويحكم أساليب تعاملنا معها. يلخص هذا الفصل تطور المفاهيم العامة المرتبطة بمجال التراث المعماري والعمراني حسب الترتيب الزمني للمواثيق والتوصيات السابق عرضها بما يعكس تطور أفكارها ونشأة بعضها من بعض. ثم يناقش الفصل السادس أساليب الحفاظ حسب ترتيبها الزمني وتبعاً لتطورها من الحفاظ على المباني الأثرية أولاً ثم الحفاظ على مواقعها ومحيطها إلى حماية المناطق التاريخية وإدخال العمارة المعاصرة إليها، ثم إعادة إحياء المستقرات الصغيرة، إلى إحياء المراكز التاريخية والإبقاء عليها، ثم الحفاظ على المواقع والمناطق والمدن التاريخية. كذلك يقدم الفصل السادس تحليلاً لأهم المواثيق والتوصيات والقرارات المختارة من

حيث اشتمالها على أربعة مكونات رئيسية: أساليب الحفاظ، الإجراءات الفنية والدراسات اللازمة، اعتبارات تحديد فلسفة الحفاظ، ثم أخيراً الإجراءات التشريعية والإدارية بحيث يظهر التطور الواضح في كل جانب من هذه الجوانب.

الفصل السابع: مفاهيم وأساليب الحفاظ على التراث في فترة ما بعد مواثيق الايكوموس في مصر

يستكمل هذا الفصل دراسة تطور فكر التعامل مع التراث الحضاري في مصر والتي بدأت في الباب الثالث من الرسالة بدراسة جهود الحفاظ العمراني في مصر من مرحلة ما قبل المواثيق وحتى منتصف القرن العشرين. الفصل السابع يستكمل الجهود المحلية للتعامل مع التراث الحضاري بعد ظهور ميثاق فينيسيا في عام ١٩٦٤ وإنشاء هيئة الآثار بدلاً من مصلحة الآثار المصرية لتكون من مسؤولياتها إدارة أعمال الحفاظ على التراث الحضاري في مصر. ولغرض الدراسة فقط في هذا الفصل تم تقسيم تاريخ الاهتمام بالتراث الحضاري في مصر خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي بعد نشأة المواثيق إلى فترتين طبقاً لفلسفة التعامل والتغييرات التشريعية وجهات الإشراف.

الفصل الثامن: الخلاصة والنتائج والتوصيات (نموذج مقترح لميثاق ايكوموس مصري)

خلاصة عن تطور فكر وتكوين المواثيق والتوصيات الدولية والقومية من خلال ملاحظات عن الهيكل العام وتكوين المواثيق والتوصيات الدولية ثم ملاحظات عن محتوى التوصيات والقرارات والمواثيق ومكوناتها سواء كانت قومية أو دولية. ينتهي الفصل الثامن بتقديم نتيجة وتوصياتها بشكل نموذج مقترح لميثاق ايكوموس مصري من حيث الهيكل العام والمحتويات والتفاصيل.

قائمة الإختصارات

المصطلح بالإنجليزية والعربية	الإختصار بالعربية	الإختصار بالإنجليزية
Congress Internationaux d'Architecture Moderne الكونجرس الدولى للعمارة الحديثة		CIAM
Conservation Information Network شبكة معلومات الحفاظ		CIN
Historic Cairo Studies and Development Center مركز دراسات وتنمية القاهرة التاريخية		HCSDC
International Council of Museums المجلس الدولى للمتاحف	أيكوم	ICOM
International Center fo the Study of Preservation and Restoration of Cultural Property المجلس الدولى لدراسة الإبقاء والترميم على الممتلكات الثقافية	أيكروم	ICCROM
International Council for Monuments and Sites المجلس الدولى للمعالم التاريخية والمواقع	أيكوموس	ICOMOS
International Union for Conservation of Nature الإتحاد الدولى للحفاظ على الطبيعة		IUCN
List of World Heritage in Danger قائمة التراث العالمى المعرض للخطر		LWHD
Supreme Council of Antiquities المجلس الأعلى للآثار		SCA
World Heritage Center مركز التراث العالمى		WHC
World Heritage List قائمة التراث العالم		WHL
United Nations Educational, Scientific, and Cultural Organization منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة	يونسكو	UNESCO
United Nations Development Program برنامج الأمم المتحدة الإنمائى	يوندب	UNDP

الباب الأول

تطور الاهتمام بالتراث الحضاري في العالم ومصر قبل المواثيق

الفصل الأول

المفاهيم العامة وأساليب التعامل مع التراث المعماري

مقدمـــة:

أصبح موضوع التعامل مع التراث المعماري والعمراني في العالم أحد أهم الجوانب التي تؤثر على تنمية وتطوير الثقافات المحلية وعلى الثقافة الإنسانية بصفة عامة باعتبار أن المستقبل يبدأ بفهم الماضي والتعامل مع الحاضر. فبعد ثبوت أهمية التراث المعماري والعمراني للحضارات المختلفة كرصيد معرفي للإنسانية ينقل فكر وحضارة الأجيال السابقة إلى الأجيال المعاصرة لترى وتتعلم بنفسها، اختلفت أساليب التعامل مع التراث خلال القرنين الماضيين باختلاف مواقف الشعوب من هذا التراث. نبدأ في هذا الفصل بمفاهيم عامة وتعاريف عن الآثار والمناطق التاريخية ومجموعات المباني والمدن القديمة التي نتعامل معها للحفاظ على ما بها من تراث معماري وعمراني ثم نتعرض للأساليب الرئيسية للتعامل مع التراث.

١-١ مفاهيم عامة

١-١-١ الأثر

يعرف قانون الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ في المادة (١) الأثر كالتالي:

«يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها»[١].

إلا أنه يجب ملاحظة أن مدلول كلمة أثري تختلف من موقع الى آخر ومن بلد الى آخر نظراً لاختلاف عمر الحضارة في كل بلد أو موقع، فما يطلق عليه أثر في بلد مثل الولايات المتحدة الأمريكية بعمرها الحضاري الذي لا يتعدى ٢٠٠ عام قد لا يرقى إلى نفس المرتبة إذا ما وجد في بلد مثل مصر التي يتجاوز عمرها الحضاري ٧ آلاف عام[٢]. مما يوضح أن العمر الزمني للأثر موضع الاهتمام ذو أهمية خاصة في تحديد صفته التراثية داخل البيئة المصرية. كذلك تختلف الآثار (المعالم التاريخية) في النوع والحجم والعمر والمادة والأهمية ولكنها تشترك في أنها تعتبر وثيقة تاريخية تمدنا بمعلومات عن الماضي وتنقسم الى نوعين[٣]:

آثار ثابتة: يقصد بها الأبنية بمختلف أنواعها كالمعابد والأديرة والكنائس والمساجد وأسوار المدن والبيوت والحمامات والوكالات، أي المباني والمنشآت وما تحتوي عليه من عناصر معمارية وعمرانية.

آثار منقولة: هي القطع الأثرية المصنوعة من الذهب أو الفضة أو النحاس

أو من الزجاج والخزف أو المصنوعة من الأحجار أو الرخام بأنواعه أو من الخشب والسن والأبنوس وما إلى ذلك كالتماثيل وكذلك اللوحات الفنية والزخارف والرسومات... وغيرها.

ويوضح «جوكاليتو» Jokalehito في هذا الصدد بأنه يجب التفرقة بين الأثر Monument الذي ينشأ كمبنى تذكاري للتعبيرعن فكرة أو رمز بصورة تتفق مع الفكر المثالي للحضارات السابقة وبين الأثر الذي يكتسب صفته من خلال تاريخه حيث تضفي عليه الثقافة السائدة المعنى(٤). ولفهم العلاقة بين الثابت والمنقول يجب دائماً الإشارة إلى أنهما معاً ينقلان الرسالة الحضارية حيث جاء في ميثاق فينيسيا ١٩٦٤«أن المنحوتات والرسومات والزخارف تمثل جزءاً لا تتجزأ من الأثر ولا تنفصل عنه إلا إذا كان هذا الفصل هو الحل الوحيد للإبقاء عليها»(٥).

وعرف برنارد فيلدين المبنى التاريخي «هو المبنى الذي يعطينا الشعور بالروعة ويجعلنا نريد أن نعرف أكثر عن الناس والثقافة التي خلقت إبداعه. وهو يحتوي على قيم معمارية وجمالية وتاريخية وأثرية وإقتصادية واجتماعية وحتى سياسية وروحية ورمزية. والتأثير الأول لهذا المبنى يكون عاطفياً لأنه رمز للشخصية والاستمرارية الثقافية(٦).

وقد عرف المبنى الأثري بأنه ذلك البناء القديم الذي تظهر فيه قيمة فنية أو ثقافية تعبر عن نتاج عصره أو أن يكون موقعاً لحدث قومي تاريخي هام. ولذلك تنقسم المباني الأثرية الى نوعين أولهما المباني الأثرية (التراثية) المعمارية Architectural monuments، وثانيهما المباني التاريخية Historic buildings وهذا التقسيم شائع في معظم البلدان حيث يتم التفريق بين المبنى الأثري الذي يعبر عن قيمة فنية في حد ذاته، وبين المبنى الذي شهد حدثاً قومياً هاماً وهو لا يحتوي على قيمة فنية ترتقي به لمرتبة الأثر المعماري(٧).

١-١-٢ المنطقة التاريخية

عرف «كيفين لينش» المنطقة التاريخية: «بأنها الموضع الذي يعبر عن ذاكرة المكان بالإضافة الى أنها الثقافة المستمرة وخاصة العناصر المحتفظ بها والمحافظ عليها في البيئة العمرانية، وتحتوي على الجانب الجمالي والتعليمي والسياسي، وهي تعني قوة الاحتفاظ الدائم بالعظمة السابقة والعقلانية المتوازنة مع الخلق المعماري الجديد[٨].

وقال أيضاً عنها كيفين لينش: إن المناطق الحضارية التي هي ذاكرة المدينة وهي نتاج عنصرين أساسيين وهما الاختيار والترتيب، والاختيار للمباني ذات القيمة يكون عشوائياً. والمناطق المبنية عرضة دائماً لأي تغييرات، فالمدينة والعمران بها إنما يتغيران بإستمرار للاستخدام الأكثر اقتصادية. المناطق التاريخية المأهولة بالسكان هي مجتمعات بطيئة النمو وكان لها فرصة الاختيار في أن تسكن مناطق أخرى جديدة، إلا أن المناطق الأقدم تم تفضيلها لكونها أكثر مركزية ولانتشار الخدمات بها. أما عنصر الترتيب فهو الماضي المختار المرتب، واختيار الماضي الجيد يساعد في خلق الحاضر والمستقبل الجيد[٩].

أما د. حازم إبراهيم فقد عرف المناطق التاريخية المأهولة بالسكان بأنها : تلك المنطقة التي تحتوي على أكبر حشد من المباني ذات القيمة الحضارية أو التاريخية التي ترجع الى العصور المختلفة ، والتي تعد ملكاً للبشرية جمعاء وليس المنطقة المتواجدة فيها فحسب.

وقد عرفت أيضاً «المناطق التاريخية» بأنها «المناطق الحضارية» من قبل بعض المتخصصين، فالمناطق الحضارية هي المناطق ذات الأهمية التاريخية والمعمارية، وهي غالباً ما تتميز بالتركيز الشديد للمباني ذات القيمة الحضارية بها، كما تتميز بغنى محتوياتها التراثية المعمارية والعمرانية التي تتميز بها عن باقي أجزاء المدينة. فالعمران القديم «مصدر» رئيسي

للمعلومات ومرجع للتاريخ يمكن قراءته من خلال التجول داخل المدينة والربط بين مكوناتها المادية وتأثيرها على سكانها وأوجه حياتهم المختلفة، وبالتالي أصبح الهدف من التعامل مع المناطق الأقدم من المدينة هو المحافظة على القيمة الحالية والاستمرارية التاريخية[١٠].

المناطق الحضارية: تبرز تاريخاً طويلاً من الاستمرارية العمرانية والثقافية والاجتماعية، وقد تختلف تلك المناطق في مساحتها أو في حجمها من وحدة مسار الى منطقة الى مدينه بأكملها. ويتولد طابع هذه المناطق نتيجة بعض الخصائص المميزة لكل منطقة من كتل المباني والفراغات والأشكال والألوان وخطوط البروفيل والتشكيل وغيرها.

لا بد أن تتوفر ثلاثة شروط في أي منطقة حتى تكون تاريخية:

١- بيئة حضارية مميزة وأصيلة .

٢- مميزات معمارية خاصة (مبانٍ فريدة لها قابلية الاستمرار والتأثير حضارياً).

٣- استمرارية الحياة والأنشطة الاجتماعية بالمنطقة.

وهذا يعني أن المنطقة التاريخية ليست بالضرورة أن تكون قديمة جداً، وأن المكان لا يعتبر تاريخياً إلا في حالة استمرار وجود نشاط اجتماعي به، فلا يمكن اعتبار منطقة الأهرامات مثلاً بهذا المفهوم، ولكن تعتبر منطقة أثرية في حين أن منطقة الجمالية تعتبر بهذا المفهوم منطقة تاريخية لاستمرارية وجود حياة اجتماعية بها، أي أنه يجب توافر الاستمرارية الحضارية بالمنطقة حتى توصف بالتاريخية[١١]. وهنا يجب أن نلاحظ أن تاريخ المكان ليس مجرد تعبير بسيط عن تتابع الزمن على المكان ولكنه تعبير مرئي عن سلسلة الأحداث التي مرت بها الجماعة يمكن التدخل بالتركيز على بعضها من أجل التأثير على المشاهد بشكل مرغوب فيه. فالعمق الزمني

تعالى «ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير». (فاطر: ٣٢) فالمقصود هنا وراثة الاعتقاد والإيمان بالكتب المنزلة قبل القرآن. وبذلك نجد أن التراث في لغة العرب معناه الميراث ويطلق على وراثة المال والحسب والعقيدة والدين، والتراث الحضاري هو مجموع ما ورثناه عن الآباء من منجزات ثقافية. وجوهر التراث هو رؤية الوارث لقيمة وجدوى ما ورثه وإدراكه لنفعه وفائدته[١٥]. ويرى بعض المتخصصين أن التراث: هو كل ما ورث أي صار الى الوارث أو الوارثين من أشياء عن الأسلاف سواء كانت مفاهيم أو أفكاراً أو قيماً أو تقاليد أو أدوات أو أوضاعاً عمرانية أو أي صورة من صور الفن مما تركته كل جماعة من كل عصر لمن يأتي بعدها فيكون شاهداً على نظرتها للحياة وموقفها منها[١٦]. ومن ذلك نجد أن التراث هو وجود مادي من مبانٍ وأدوات وصور وتراث روحي انطبع في الوجدان. ونجد أن الدراسات التي تناولت التراث المعماري من منظور مادي بحت واهتمت بما يحمله هذا التراث من فنون قديمة أو طرق إنشاء وزخارف... إلخ، هي دراسات قاصرة لأنها أغفلت القيم الروحية والمحددات الثقافية والاجتماعية التي نبع منها هذا التراث.

والتراث المعماري ما هو إلا التراث الحضاري لمجتمع ما باعتبار أن العمارة مرآة لحضارة هذا المجتمع وتجسيد لها، وهو وثيقة تاريخية وفنية وهو حقيقة ثقافية، وتتعدد مجالات التراث المعماري - الحضاري[١٧] وتتمثل في:

- المحيط البيئي للملكية (التراث العمراني).
- المبنى أو الصرح ذاته (التراث المعماري).
- الآثار والمنقولات الداخلية والخارجية.

١-١-٤ القيمة

وقد تعرضت بعض التعريفات السابقة لذكر قيم تراثية أو تاريخية أو جمالية ، لذلك يعرض هذا الجزء مفهوم القيمة. القيمة: «بالمفهوم الواقعي تعني كل ما يقدر قيمته»، فإذا ما ارتبطت بالتراث فهي ما يخلفه السلف من إرث مادي أو معنوي يستحق الإبقاء عليه وحمايته من الاندثار والحفاظ عليه عبر الأجيال المتعاقبة. وليس بالضروري أن يكون كل شيء قديم محتوياً لقيمة تراثية ما لم ير ويقدر المجتمع جدوى وأهمية ما خلفه السلف، لأن في هذه الحالة لا يعتبر هذا الإرث تراثاً للمجتمع. والخطورة تكمن في أن يتضمن الإرث قيمة لا يراها أو يدركها المجتمع فتتوارى في زوايا النسيان إلى أن يزول ويفقد إلى الأبد. لذلك لا بد من الإدراك الواعي للقيم الكامنة بالعناصر التراثية الموروثة أولاً لكي تتحدد جدوى وأهمية حفظها واستمرار حياتها[١٨].

ومع تطور تعريفات وفكر الحفاظ على التراث العمراني باعتباره مصدراً لقيم إنسانية عامة بالرغم من تعبيره المحلي، فإن معنى «القيمة» في التراث هي للعمل الناتج وللعملية الإبداعية التي تمت في المجتمع أو بواسطة فنان بعينه لتنقل الرسالة الحضارية. وحصول التراث على قيمة عالمية يكون بسبب أصالة هذه العملية الإبداعية وليس نتيجتها النهائية ولا يعني ذلك أن التراث الذي يحصل على قيمة عالمية يكون أفضل من غيره ولكن يعني أن به خصائص مشتركة تعبر عن تميز إنساني[١٩]. ويعتمد الإدراك الواعي بالقيم التراثية على التصنيف الدقيق لتلك القيم والذي يرتكز على مجالات معرفية شتى كالتاريخ، وعلم الاجتماع، والفنون بأنواعها، والطرز المعمارية، والحرف والتقنيات المختلفة... إلخ. والتي عرفت على مر العصور حتى يتسنى استنباط القيم الكامنة بأي عمل فني أو معماري وغيرهما من الموروثات الحضارية.

أحد التصنيفات الحديثة للقيم التراثية يضعها في ثلاث مجموعات[٢٠]:

- القيمة التاريخية: وهي ما تعبر عن مدلول تراثي يتزايد مع الزمن ويمكن تقسيمها إلى:

❖ قيمة رمزية تتمثل في كون العمل الفني أو المحتوى العمراني يحمل رموز حضارة عصر أو نتاج حدث معين.

❖ قيمة زمنية تتوقف على استمرارية حياة العمل فكلما زاد العمر زادت القيمة.

- القيمة الجمالية: وهي قيمة تولد مع المنتج الحضاري للبيئة وتشتمل على:

❖ قيمة إبداعية من البعد غير المادي كفلسفة أو فكر أو مشاعر وأحاسيس.

❖ قيمة تشكيلية لإضفاء مواطن الجمال من اختلاف أو انسجام أو بساطة...إلخ.

❖ قيمة تأثيرية لإبراز الجوهر والمضمون.

- القيمة الوظيفية: تعبر عن أنماط اجتماعية واقتصادية وتتوقف على استمرار احتياج المجتمع لقيام المبنى بدوره الذي أنشئ من أجله.

تصنيف آخر هام لمكونات القيمة في التراث المبني، ذلك الذي وضعه ورسكت Worskett حيث حددها بعشرة [١٠] قيم مختلفة[٢١]:

- قيمة معمارية - قيمة تاريخية - قيمة رمزية
- قيمة أثرية - قيمة فنية - قيمة سياسية

- قيمة اجتماعية - قيمة اقتصادية - قيمة وثائقية

- قيمة روحية

ونلاحظ أن معظم القيم السابق عرضها موجودة كمكونات فرعية لتصنيف القيمة الذي استعمله فيلدين - (Feilden) بعده باثني عشر عاماً بعد أن صنفها في ثلاث مجموعات رئيسية من خلال رؤيته بأن الحفاظ يجب أن يبقى (Preserve) ويفضل أن يثري (Enhance) الرسائل والقيم للممتلكات الثقافية.

وقد حدد فيلدين «قيم» الممتلكات الثقافية /الحضارية[٢٢] كما هي موضحة بالشكل:

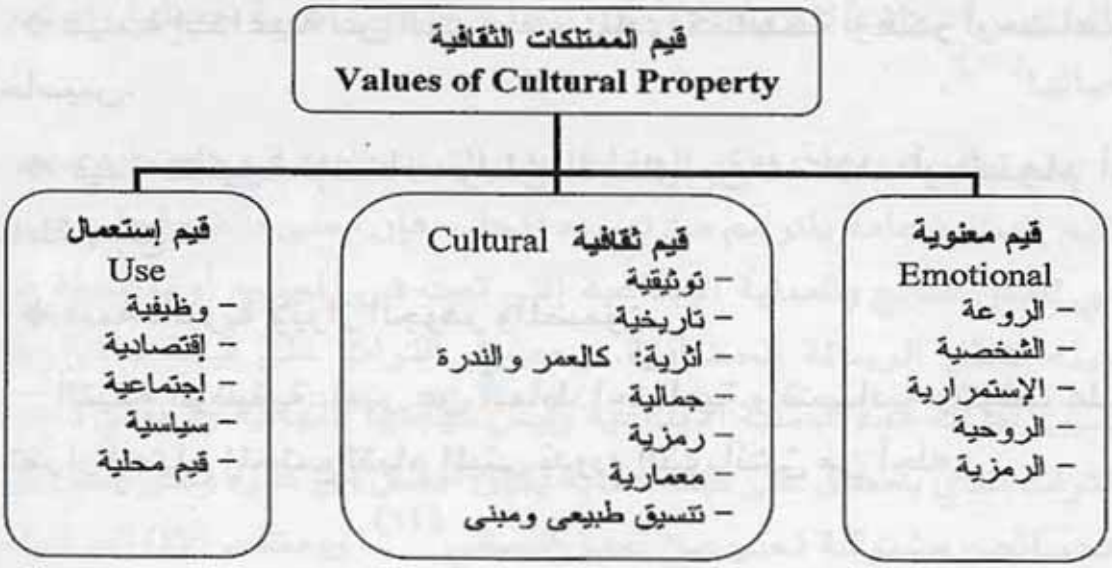

شكل رقم ١ - قيم الممتلكات الثقافية[٢٣]

ومن ذلك نجد أن التقسيم الرئيسي لمحتوى القيمة التراثية قد يختلف من شخص لآخر إلا أنه من المتفق عليه وجود قيمة وظيفية وقيمة معنوية وقيمة تشكيلية بالرغم من اختلاف العناصر الفرعية التي يمكن أن تندرج تحتها. ويكون من الضروري أن يقرر كل مجتمع محلي عناصر القيمة في تراثه الحضاري بما يتناسب مع فلسفته حول أهمية القيم المختلفة التي يتضمنها التراث حتى يمكنه تقرير الأوليات وتحديد التدخلات للحفاظ، وكذلك تقرير مدى وطبيعة المعالجات الممكنة حسب رأي فيلدين عام ١٩٨٢.

١-٢ أساليب التعامل مع التراث المعماري والعمراني:

تتعدد أساليب وسياسات التعامل مع المباني والمناطق التاريخية، وتختلف هذه السياسات تبعاً لنوعية ومستوى التعامل. فالتعامل مع المبنى التاريخي يختلف عن التعامل مع المبنى الحديث ذي القيمة، ويختلف عن التعامل مع المحيط العمراني للمبنى الأثري أو التاريخي والتي تختلف بدورها عن سياسات التعامل مع المنطقة التاريخية ككل. إلا أن كل الأعمال التي تتم بغرض إطالة حياة تراثنا الثقافي والطبيعي وبحيث يكون الهدف هو إبرازه لهؤلاء الذين يهتمون برسالته الإنسانية والفنية يطلق عليها «حفاظ». وقد عرف فيلدين الحفاظ Conservation بأنه كل الأعمال التي تتم لمنع التدهور. وكلما كان التدخل أقل كان أفضل ما دام لايمنع إمكانية أعمال أخرى في المستقبل ويمكن التراجع عنه[٢٤]. وقد اكتسبت لفظة الحفاظ معنى أشمل خلال العقود الأخيرة لتتضمن كل العمليات التي تعتني بالتراث لكي يحتفظ بتميزه الثقافي حتى إنها أصبحت تغطي أيضاً أعمال الصيانة (Maintenance) والعناية الوقائية المستمرة للنسيج ومايحيط بالمكان، كما سيظهر فيما بعد في الفصول التي تناقش المواثيق والقرارات الدولية والقومية.

ويمكن تبسيط مناهج التعامل مع المناطق التاريخية خلال النصف الثاني للقرن العشرين تحت ثلاثة عناوين أساسية هي الإبقاء والترميم وإعادة التأهيل[٢٥]:

١- الإبقاء Preservation

يعني إبقاء ما لدينا على ما هو عليه وحمايته من أي تغيير يمكن أن يطرأ على وضعه الحالي ونحميه من أي تنمية عمرانية مستحدثة في حدود نطاق للحماية نحدده حوله.

٢- الترميم Restoration

وهو منهج للتعامل مع المناطق التاريخية يسمح بالتدخل لإعادة المنطقة (أو المبنى) للشكل الذي كانت عليه في وقت محدد من تاريخها. وتكون صعوبة هذا المنهج عند التعامل مع مناطق (أو مبانٍ) مرت بمراحل تاريخية متعاقبة حيث يلزم اتخاذ قرارات تحدد أي المكونات المادية يتم الإبقاء عليها وأيها يزال وأي تلك المكونات يعاد إلى حالته الأصلية.

٣- إعادة التأهيل Rehabilitation

ويدخل ضمن هذا المنهج ثلاثة متطلبات أساسية حتى يمكن تطبيقه بنجاح: الاختيار الدقيق للوظائف العمرانية المسموح بها ، تحديد التغييرات المسموح بها ، ثم أسلوب الإدارة العمرانية المطلوبة للموقع والمنطقة المحيطة به. وهذه تناسب أكثر المباني والمناطق التاريخية التي يمكنها أن تتقبل تغييرات طفيفة في حالتها الأصلية من أجل أن تتناسب مع إعادة توظيفها لنفس الاستعمال القديم أو لاستعمال جديد.

وقد عرفت بعض الدراسات سياسات التعامل مع الأجزاء المتدهورة بالمنطقة التاريخية بغرض التطوير أو التغيير لتشتمل على مسميات متعددة مثل التجديد Renewal، إعادة التأهيل Rehabilitation، التحسين Improvement، الإزالة Clearance، الإحلال Gradual Replacement، ثم إعادة التطوير Redevelopment [٢٦]. وبإضافة هذه المسميات إلى سابقتها مثل الترميم والإبقاء نجد أن كلها تمثل تدرجاً متصلاً من طرق التعامل مع التراث تبدأ بعدم التدخل وتنتهي بالتغيير المادي بغرض إعادة الاستعمال. هذه التعددية في أساليب التعامل مع المناطق التراثية تسمح للمجتمع بأن يحافظ على عمقه التاريخي اللازم لتكوين خبرات ممتعة وذات قيمه للأفراد ذوي الخلفيات الثقافية المتعددة من الفئات الاجتماعية المختلفة والفئات العمرية المختلفة. وبالتالي تختلف رؤية الأفراد عن الزمن ورؤيتهم لدور التراث والمناطق التاريخية في حياة العمران المعاصر، فوجود منظور ثابت عن الزمن يقلل من فرص التعلم [٢٧]. لذا فإن الهيكل الزمني لأي ثقافة يجب أن يكون حرّاً بشكل يتقبل تنوع الحقبات الزمنية التي تنتمي إليها المجموعات المختلفة من المباني [٢٨].

ويظهر هذا التنوع في طرق التعامل مع التراث المعماري في تعريفات المستويات السبعة للتدخل التي حددها فيلدين [٢٩] لتلخص خبراته الطويله في المجال كمدير سابق للمركز الدولي لدراسات الإبقاء والترميم للممتلكات الثقافية إيكروم - (ICCROM).

١- منع التدهور أو الحفاظ غير المباشر (Preventing deterioration)

منع الإهمال والتدهور من خلال التحكم في الرطوبة والحرارة والظروف الداخلية وإضافة أنظمة لمنع الحريق والسرقة وصيانة المباني بشكل منتظم.

٢- الإبقاء على الحالة (Preservation)

وهو بداية التعامل المباشر مع العناصر التراثية لإبقائها على حالتها ومنع التدهور الإنشائي بسبب وجود كيماويات في التربة أو مياه جوفية أو تعرض زائد للاهتزاز نتيجة المرور أو تدهور لعناصر الواجهة نتيجة عوامل التعرية.

٣- تقوية النسيج أو الحفاظ المباشر (Consolidation of fabric)

هو أول عملية يتم خلالها إضافة مادية لعناصر التراث لزيادة قوة المواد وترابط المكونات لتأكيد التكامل الإنشائي للمباني (Integrity) وعلاقة أجزائه مثل حقن الحائط لزيادة ترابط الكتابات والزخارف. ويراعى عدم تغيير الأصل التاريخي أو إدخال مواد أو تقنيات حديثة لم يسبق اختبارها وإثبات صلاحيتها مع الاعتماد على التقنيات التراثية والعمالة المحلية التقليدية (التقنية المتوافقة).

٤- الترميم (Restoration)

هو عملية تهدف إلى إحياء الفكرة التراثية في العناصر المادية من خلال إعادتها إلى الشكل المادي الأصلي مع استكمال محدود للأجزاء المفقودة واستكمال للأجزاء التي تعرضت للتدهور. وبهذا المعنى فإن تنظيف مبنى أثري يمكن اعتباره الحد الأدنى من الإعادة للأصل، وفي حالة مبنى حدثت عليه إضافات في فترات متعاقبة يصبح قرار إعادة المبنى لأصله الأول في حاجة لتبرير قوي.

٥- إعادة التأهيل (Rehabilitation)

إعادة تأهيل المبنى لإبقائه مستعملاً بشكل يحميه من التدهور في

المستقبل. ويفضل إعادة المبنى لنفس الاستعمال الأصلي إذا أمكن دون إجراء تغييرات مادية رئيسية على مكونات المنشأ.

٦- إعادة الإنتاج (Reproduction)

مثل إعادة إنتاج بعض العناصر المعمارية أو الزخارف لحماية الأصول من التلف بوضعها في المتاحف.

٧- إعادة البناء (Reconstruction)

إعادة بناء المنشآت لصورتها الأصلية بعد هدمها لسبب أو آخر، وبالتالي يكون هذا المنهج محاولة لتصحيح بعض أخطاء الماضي التي أدت لهدم المنشأ في الأساس أو لعلاج نتائج الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي لهدم المنشأ أو جزء منه.

وبعد التعرف على المفاهيم العامة عن التراث الحضاري وأساليب التعامل معه يتعرض الفصل التالي لتطور الاهتمام بالتراث الحضاري في العالم حتى منتصف القرن العشرين.

هوامش الفصل الأول

١- قانون الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة (١٩٨٣)، مادة ١.

٢- حسن محمود حسن أحمد ، (١٩٩٧)، ص ٤.

٣- محمد عبد الفتاح،(فبراير ١٩٦١)، ص ١١٨.

٤- Jokalehito, 1999, p.295

٥- Venice charter ,1964, article 8 . www.Icomos. org

٦- Feilden , Bernard M. ,1994, p. 1.

٧- معاذ أحمد محمد عبد الله، (سبتمبر ٢٠٠٠)، ص ٥١٩.

٨- م. حسن محمود حسن أحمد، (١٩٩٧)، ص ٤.

٩ - م. محمد صلاح الدين خيري غنيم ،(١٩٩٢)، ص ٤.

١٠- Lynch,1988, p.54-55.

١١- حسن محمود حسن، (١٩٩٧)، ص ٤.

١٢- Lynch, 1988, p.170-171

١٣- محمد صلاح الدين خيري غنيم، (١٩٩٢)، ص ٤.

١٤ - المعجم العربي الأساسي ، (١٩٩١)، ص ٣٥١.

١٥ - حسن محمود حسن أحمد، (١٩٩٧) ، ص ١.

١٦ - لبنى عبد العزيز أحمد مصطفى، (٢٠٠١)، ص ٨.

١٧- حسن محمود حسن أحمد، (١٩٩٧)، ص ٢.

١٨- سهير حواس، (٢٠٠١)، ص٢٥.

١٩- Jokalehito,1999, p.296.

٢٠ – سهير حواس،٢٠٠١، ص٢٦-٢٧.

٢١ – لبنى عبد العزيز أحمد مصطفى، (٢٠٠١)، ص. ١٨.

٢٢ – Feilden, Bernard M., 1994, p. 5, 6.

٢٣ – المصدر، الباحثة.

٢٤ – Feilden,1994 , p.3

٢٥ – Ouf,2000, p.27

٢٦ – حسن محمود حسن، (١٩٩٧)، ص ٤١.

٢٧ – Lynch, 1972, p.132 .

٢٨ – Ibid, p.128.

٢٩ – Feilden,1994, pp.8-12.

الفصل الثاني

الاتجاهات العالمية للحفاظ على التراث المعماري والعمراني قبل المواثيق الدولية

٢-١ الحفاظ على التراث في الحضارات القديمة:

جذب التراث الثقافي للأجيال السابقة، منذ قديم الزمان، انتباه العلماء والرحالة حيث عرفت رحلات هيرودوت الى مصر وبلاد ما بين النهرين وتدوينه لتاريخ تلك البلاد. وقد بقي التراث المبني يحمل أهمية خاصة للأجيال التالية بفضل أساليب الحفاظ والترميم، ولعل أقدم وثيقة تسجل أعمال الحفاظ على الآثار هي اللوحة الجرانيتية التي نقش عليها تسجيل أعمال الحفاظ على تمثال أبو الهول في عصر تحتمس الرابع[١]. ففكرة المباني التذكارية التي يجب الحفاظ عليها وصيانتها تمتد في التاريخ الى العالم القديم، حتى إن الحضارة الفرعونية ابتكرت المصطبة والمسلة والهرم كمبانٍ تذكارية لتمجيد الفراعنة، فنجد أن الذراع اليمنى لتمثال رمسيس الثاني في معبد أبو سمبل تم إصلاحها وترميمها في عهد الفرعون التالي له مع المحافظة على الأجزاء المكسورة وتثبيتها بقطع حجرية جديدة. مما كان يعني أن الحفاظ على التراث القديم يجب أن يحافظ على تفاصيله الأصلية وشكله الذي كان عليه دون تعديل مع استعمال المكونات الأصلية المتاحة.

وفي الحضارة اليونانية قام هادريان[٢] بترميم وإعادة بناء البانيثون بشكل جديد في القرن الميلادى الثاني ووضع نقشاً على الواجهة وكأن المبنى أنشأه الباني الأصلي قبل ذلك بـ١٥٠ عاماً. كذلك عندما قام جستنيان في القرن السادس وأوضح أن هدفه الأساسي هو تحسين الوظيفة والشكل الفني للمباني مع تذكر أسماء المنشئين الأصليين حتى لو كان الترميم اشتمل على إعادة بناء بالكامل بشكل يختلف عن الشكل الأصلي. وبذلك يكون هذا النوع من الحفاظ مشتملاً على إعادة التكوين مع السماح بالتعديل وحتى التجديد في المواد والشكل ما دامت الوظيفة والمعنى تمت المحافظة عليها. بل إن هذا المفهوم تغير فيما بعد لأكثر من ذلك بقبول التعديل في المعنى مع المحافظة على الشكل عندما استهدف الامبرطور أوجستين تحويل وجه «روما» من كونها عاصمة «وثنية» الى أن تصبح مركزاً للديانة المسيحية، وذلك من خلال إزالة الكثير من التراث الروماني وتحويله، وكان ذلك واضحاً في كتاب «مدينة الرب city of god» المكون من ٢٢ جزءاً صدرت بين أعوام ٤١٣ - ٤٢٦م.

وبتحول الامبراطورية الرومانية الى المسيحية في القرن الرابع بدأ تدمير المباني الرومانية التي مثلت الفترة الوثنية لاستعمال موادها البنائية في منشآت جديدة حتى إن مباني هامة مثل قوس نصر قسطنطين تم بناؤه بتماثيل وأحجار مأخوذة من مبانٍ تذكارية للقرون الماضية مثل قوس ماركوس أورليوس وفورم تراجان. حتى إن رؤوس تماثيل الأباطرة السابقين تم إعادة نحتها لتعكس ملامح قسطنطين الذي اعتنق المسيحية وهجرت الإمبراطورية في عهده الفكر الوثني، وقد أدى ذلك الى فقدان الكثير من المباني التذكارية لأسباب دينية أو اجتماعية. وبالرغم من ذلك فقد ازدهرت دراسات العمارة القديمة والكلاسيكيه حتى بدأت إعادة الاهتمام بالمباني القديمة بسبب تقدير جمالها المادي ودقة التنفيذ وروعة التفاصيل وليس لمعناها أو قيمتها المعنوية، الاجتماعية أو الدينية. وظهرت بوضوح الرغبة في الحفاظ على المباني القديمة الجميلة خلال عهد ثيودوريك العظيم ٤٩٣-

٥٢٦ الذي عين معمارياً خاصاً للحفاظ على المباني القديمة وحمايتها، وقام بترميم كولوزيم روما وقنواتها المائية[٣]. إلا أنه يجب ألا نفهم أعمال الترميم التي تمت بمعنى إعادة المباني المرممة إلى ما كانت عليه مسبقاً ولكن تهيئتها بحيث تصبح صالحة للاستعمال مرة أخرى لنفس الوظيفة الأصلية أو وظيفة جديدة ولكن ليس بالضرورة بنفس التفاصيل والزخارف أو حتى نفس تفاصيل الإنشاء القديمة. فمرور مئات السنين على إنشاء تلك المباني جعل إعادة تهيئتها المادية بنفس الأساليب القديمة أمراً غير مبرر وغير مرغوب فيه في ذلك الوقت ربما لأن فكرة المحافظة على تكنولوجيا أقدم للبناء لم تكن أحد أهداف أعمال الترميم وهو نفس الفكر الذي يمكن تتبعه بعد ذلك في العصور الوسطى الإسلامية والأوروبية، حيث كان التراث العمراني والمعماري يمثل رصيداً للمجتمع يمكن تغييره وتعديله باستمرار ليتماشى مع تغير الاحتياجات.

٢-٢ التعامل مع العمران القديم في العصور الوسطى الأوروبية

وخلال الألف سنة التالية لاعتناق الامبراطورية الرومانية للديانة المسيحية وظهور القوميات الأوروبية المختلفة كان هناك تعدٍّ دائم على الآثار القديمة التي تم تعديلها لاستعمالات جديده أو هدمها لإعادة استعمال مواد البناء منها في إنشاءات جديده (وهي ممارسة كانت منتشرة في أماكن كثيرة من العالم) إلا أن هذا لم يؤد الى انقراض التراث المعماري القديم. هذا الإهمال للتراث المعماري الوثني تغير مع ظهور أفكار النهضة حيث بدأت النظرة للتاريخ تتركز على الإنجازات التي تحققت في أماكن بعينها وظهرت كتب ودراسات للتاريخ مثل كتاب ليوناردو بروني «التاريخ البابوي لفينيسيا» ثم كتاب فلافيو بيوندو عن تاريخ روما في عقود الامبراطورية (١٤٣٩-١٤٥٣) ثم بدأ الاهتمام بالتاريخ للشخصيات ونوعيات الفنون وغيرها[٤].

٢-٣ الوقف والحفاظ على الرصيد العمراني في المدن الإسلامية

ومع ظهور الإسلام عام ٦٢٢ م تعلم العرب النظر إلى التاريخ بشكل جديد، حيث إن نقل الحديث كان يتطلب معرفة التاريخ وتوثيقه وتنقيحه مما شجع على توثيق تاريخ الجماعة ونقله من جيل الى آخر. كذلك فإن القرآن الكريم وجه النظر إلى اعتبار بقايا الأجيال السابقة كعلامات وإرشادات لتعليم الأجيال القادمة، فالتاريخ من وجهة نظر القرآن ليس ميتاً ولكنه يقوم بدور حي في توجيه المستقبل. لذلك ازدهرت في القرون الأولى للإسلام ترجمة الكتب اليونانية إلى العربية لحفظ التراث الفكري الذي انتقل عبر العرب إلى أوروبا فيما بعد.

وقد مثل نظام «الوقف» الأسلوب التقليدي لصيانة وإصلاح الممتلكات العقارية للمجتمع منذ ظهور الإسلام معتمداً على نقل الملكية من جيل لآخر وإدارة المباني العامة مثل المساجد والمدارس والفنادق المخصصة للتجار والأسواق والحدائق وحتى المزارع، بحيث إن هذه الملكيات العامة لا يمكن استعمالها لتوليد مكاسب خاصة، وتتم حمايتها من التقسيم بين الوارثين من أجل المصلحة العامة[٥]. كما ظهرت في العصر الإسلامي أعمال للترميم اختصت بالأماكن المقدسة مثل المسجد النبوي والمسجد الحرام، ويعد جامع عمرو بن العاص في مصر من المباني التي مرت بأعمال ترميم متعددة ولكن بمفهوم عصرها اعتمد على حفظ المكان وتوسعته بعدة زيادات. ويظهر تطور مفهوم الترميم في جامع ابن طولون بالقاهرة أيضاً حيث تمت إعادة بناء مئذنته في عهد لاجين السيفي (مملوكي) بصورة تشابه المئذنة القديمة[٦]، إلا أن المئذنة الموجودة بالمسجد تم بناؤها بمقاييس وطريقة بناء العصر الذي بنيت فيه وليس بمقاييس أو أسلوب إنشاء المئذنة الأصلية الطولونية. فبمراجعة أبعاد وتفاصيل المئذنة بعد زلزال عام ١٩٩٢ مباشرةً وتعرض الأعمدة الحاملة للجوسق العلوي للانفصال وجد أنها لا تخضع

لمقاييس الذراع «الأسود» التي بنيت عليها باقي أجزاء المسجد، ولكن تخضع للذراع المملوكية التي تختلف بحوالى ١٢ سنتيمتراً. وبالتالي فالمئذنة احتفظت بنسب تكوينها الأصلي وعلاقة مكوناتها وزخارفها ببعضها بعضاً، ولكن اختلفت أبعادها النهائية عن المئذنة الأصلية واختلفت نسبتها إلى نسبة فتحات العقود المواجهة لها في أروقة المسجد. كذلك فإن المئذنة الموجودة ترتبط ببدن المسجد بسقيفة على منسوب سطح المسجد وهو ما لا يمكن نسبته إلى أصل إنشاء المسجد في الفترة الطولونية بل ولا حتى إلى فترة إنشاء المئذنة في عصر «لاجين» بما يعني أن مفهوم الترميم في ذلك الوقت لم يعن الاحتفاظ بكل تفاصيل القديم ولكن بفكرته العامة وروحه(٧).

٢-٤ الحفاظ والترميم في عصور النهضة والثورة الصناعية

أما وعي الشعوب لأهمية تنظيم الحفاظ على التراث وبداية إدراكها لأهمية وجود نظام مؤسسي يهتم بعملية الحفاظ لم يظهر إلا بعد الثوره الصناعية في القرنين السابع عشر والثامن عشر بما صاحبها من تأثيرات في جميع مجالات الحياة. وإن كانت فكرة الحفاظ على المباني التاريخية في أوروبا ترجع إلى النهضة الأوروبية بدايةً من القرن الخامس عشر وبدء إدراك أهمية الحفاظ وظهور حركات الإحياء الكلاسيكية. فقد بدأت أعمال الحفظ في إيطاليا (فلورنسا) عم ١٤٢١م على يد برونولسكي بمستشفى الأيتام، وفي بريطانيا عام ١٧٧٠ م حيث ظهرت «حركة الحفاظ على المباني التاريخية»، وفي فرنسا عام ١٨٣١م حيث أنشئت «وكالة الحفظ الوطنية». وفي عام ١٨٣٤م أنشئت «المؤسسة الوطنية لخدمة المباني التاريخية»، وفي الولايات المتحدة أسست جمعية «جبل فيرنون للحفاظ عام ١٨٥٩م(٨).

وقد شهد القرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر سلسلة من التغييرات التي أسست العالم الحديث وظهرت معها مفاهيم جديده عن

التاريخ والتراث الثقافي، والتي تركزت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر وكانت جذورها في التطورات الاقتصادية والسياسية والعلمية والثقافية في أوروبا. وربما تكون البداية الأقوى لهذه التغييرات مع الثورة الفرنسية وما تبعها من تغييرات رئيسية في مفاهيم الفن والتاريخ والتراث وحتى في العلاقات الإنسانية مع الطبيعة والكون، فقد بدأت بعد الثورة الفرنسية الاهتمامات بإيجاد دليل علمي للأشياء وتقدير ناقد للتراث وما يجب الحفاظ عليه منه. كذلك اختفت فكرة «المجتمع المثالي» و«الإنسان المثالي» التي سادت الفكر الكلاسيكي سابقا بما فتح المجال أمام قبول التراث بدرجات جودته وجمالياته المختلفة كعناصر للتراث، بل إن المعرفة الجديدة بتنوع الثقافات شكلت قاعدة جديدة لكتابة تاريخ الحضارات والاعتراف بالتعددية الثقافية وتعددية القيم التي يجب ألا تكون بالضرورة متطابقة بما يلغي فكرة «المثالية العالمية» عبر المناطق الجغرافية. وبالتالي تغير الاهتمام في الحفاظ العمراني من الأمثلة الكلاسيكية للعمارة القديمة الجميلة إلى أطلال المباني الهامة للمجتمع المحلي[٩].

ومع بداية القرن الثامن عشر وظهور الأكاديميات العلمية، اتخذ الاهتمام بالمناطق التاريخية اتجاه الحفر والتنقيب كما حدث في مدينة بومبيي وهيركولانو pompey.Herculano ، مما قاد الى اكتشاف أهم آثار العصر الروماني وشجع على قيام العلماء والأغنياء بالرحلات الاستكشافية في أرجاء المعمورة[١٠].

٢-٥ الترميم كرؤية للمرمم

ومع ظهور المعماري الفرنسي لو دوك Viollet le Duc (1814-1879)[١١]، اتخذ الاهتمام بترميم الآثار والمحافظة عليها اتجاهاً آخر، حيث كان لو دوك معمارياً ورئيساً لمراقبي الآثار، وتأثيره كان محسوساً - للجيد أو السيئ -

ليس في فرنسا وحسب، ولكن في العالم بأسره. فقد كان والده مرمم السكن الملكي في «توليري Tuieleries» وكان له اتصال بمجال الفنون في ذلك الوقت مما جعله رساماً بارعاً بالرغم من عدم دخوله أي مدرسة رسمية للعمارة واعتمدت معرفته بالعمارة على جولاته الواسعة في فرنسا وأوروبا الوسطى وإيطاليا وعلى عمله لصالح إدارة الأشغال العامة. وبعودته من إيطاليا عام ١٨٣٨ بدأ حضوره لاجتماعات مجلس المباني التاريخية كمراقب ثم تعيينه مساعد ملاحظ لأعمال البناء، حيث بدأ حياته المهنية مقسمة بين كونه آثارياً تاريخياً ومرمماً محافظاً ومعمارياً مبدعاً، حيث كان يتعامل مع كل حالة بناء على تحليله الدقيق لها، فالخطأ في المنطق الفكري لا يمكن عمله بدون أن ينتج عنه خطأ تجاه الفن. وقد نشر قاموس العمارة الفرنسية بين أعوام ١٨٥٤- ١٨٦٨، وتلاها العديد من الإصدارات الخاصة بتاريخ العمارة والتأثيث. ومن معجم العمارة الفرنسية ما بين القرنين الحادي عشر والسادس عشر Dictionnaire raisonne de l'architecture francaise du XI au XVI يظهر مصطلح «الترميم» والمعنى المقصود به باعتبار أن كليهما جديد، فترميم مبنى ليس الإبقاء عليه، وإصلاحه، أو إعادة بنائه، ولكن إعادة تكوينه في حالة من الكمال ربما لم تتحقق له في أي فترة زمنية أخرى[١٢]. وهذا التعريف يلخص رأي فيولي لو دوك في طريقة تعامله مع التراث المعماري.

وقد كان من آرائه حسب المقال الذي أعده بالاشتراك مع «لاسوس» Lassos & Viollet-le-Duc أن الترميم السيئ ربما يكون أكثر تدميراً ومأساوية من تأثير القرون، وأن الأشكال الجديده قد تتسبب في اختفاء الكثير مما تبقى من آثار التاريخ، لذلك كان رأيهم عدم إزالة الأجزاء الأحدث والإضافات لإعادة الأثر لشكله الأصلي، ولكن الإبقاء على كل الأجزاء من كل الفترات الزمنية التي مرت على المبنى لإعادة المجد القديم للمبنى وغناه بالتاريخ. وقد بدأ فيولي لو دوك ترميم المباني التي تمثل أهمية

للتراث الوطني الفرنسي على أساس «أن كل مبنى وكل جزء من المبنى يجب ترميمه على طرازه وأن يكون الترميم ليس فقط مراعاة للمظهر ولكن إصلاحاً لإنشائه»[١٣]. فقد كان يوصي بتحسين إنشاء المبنى كلما كان ذلك ممكناً بحيث تعمل الأجزاء الجديدة بقوة، وأن تعطى عملية اختيار المواد عناية خاصة.

وقد امتدت أعماله بين فرنسا وبلجيكا، ونشر قائمة بالمباني الأثرية التي تحتاج الى مساعدة حكومية عام ١٨٤٠، وكان أولها «لا مادلين» وبعد أول مرحلة من الترميم كتب لوزير الأشغال العامة يطلب الاهتمام بتمويل أعمال الترميم للمباني القديمة وإصلاحها من أجل الفخر القومي. وقد كانت قراراته في ترميم كنيسة «لا مادلين» غير مرتبطة بالمبادىء المعترف بها لأعمال الحفاظ مثل إعادة بناء بعض الأجزاء المنهارة لأهداف إنشائية وإضافة بعض السنادات الطائرة الجديدة لتقوية المبنى، وأزال بعض الأجزاء التي تعود للقرن الثالث عشر وصمم فتحات جديدة ذات عقود مستديرة بناء على قناعته بوجود بعض الأجزاء التي اندثرت قبل بدء أعمال الترميم. بل إنه صمم زخارف جديدة للواجهه تحتوي على مشاهد من الحساب والقيامة بدلاً من الزخارف الأصلية التي احتوت على صور السيد المسيح والرسل الأربعة والتي كانت موجودة حتى ١٧٩٣. كذلك أضيفت أسقف جديده للأبراج وزخارف لخط السماء، وذلك بالرغم من التسجيل الدقيق الذي قام به «لو دوك» للوضع قبل الترميم لتكون قراراته مبنية على معرفة كاملة بما هو قائم حتى لو رغب في تغييره وتعديله[١٤]. وقد كانت أهم أعمال فيولي لو دوك في كنيسة لا مادلين La-Madeleine واستمر عمله بها بين أعوام ١٨٤٠ و١٨٥٩.

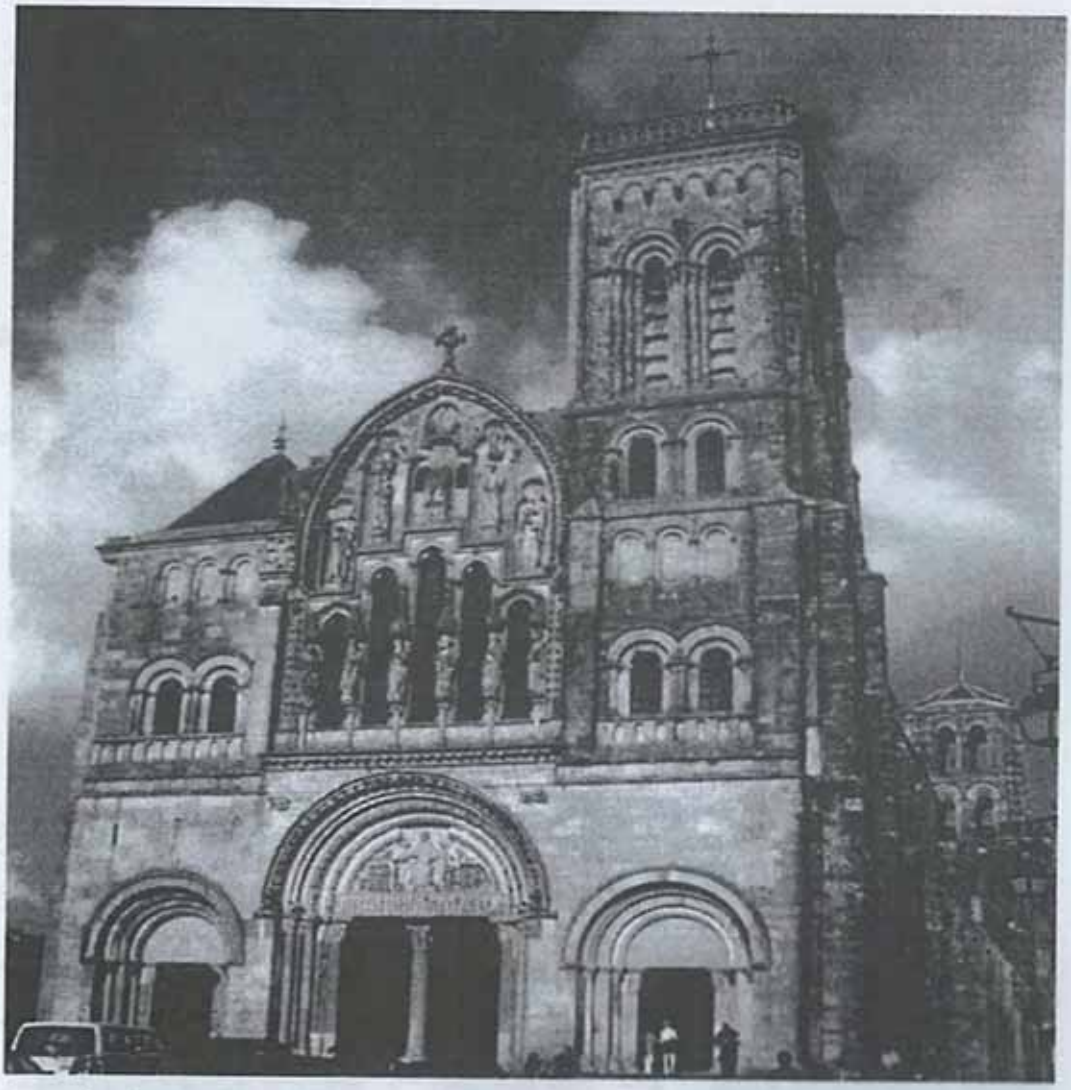

شكل رقم ٢ - واجهة كنيسة لا مادلين، باريس، بعد ترميم لو دوك (١٥)

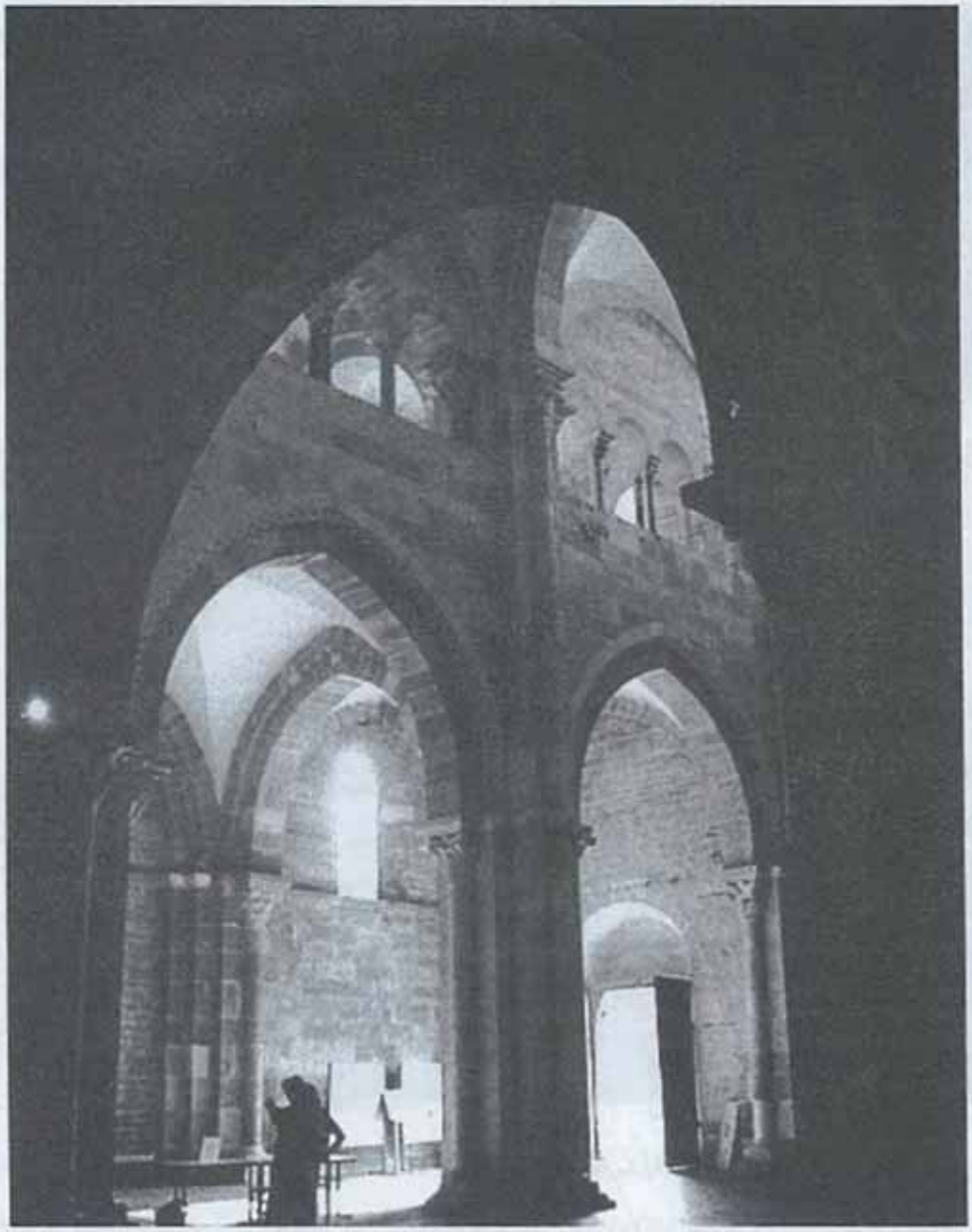

شكل رقم ٣ – لقطة داخلية لكنيسة نوتردام، باريس، بعد ترميم لو دوك (١٦)

فسابقاً لهذا الفكر كانت أعمال الإصلاح والترميم تقوم على أساس التغيير بالمبنى على حسب الطراز الموجود في وقت الإصلاح ، وعلى جهة أخرى نجد بعض المباني القليلة التي تم إكمال إصلاحها في وقت واحد، ومع ذلك فقد تكونت هذه الاصلاحات من عدة طرز مختلفة من التعديلات والإضافات. لذلك كان من الضروري أن يجرى قبل العمل مسح حاسم

«لتأكيد العصر بالضبط وطابع كل جزء، ولتكوين نوع من المواصفات على أساس من السجلات الموثوق بها، وذلك إما بواسطة الوصف المكتوب أو الرسومات» عن فيولي لو دوك، وأيضاً كان من رأيه أن المعماري يجب أن تكون له معرفة بالاختلافات الإقليمية لكل الطرز المختلفة وكذلك المدارس المختلفة، ويجب أن يفهم تطور الأشكال المعمارية المختلفة، يجمع المعلومات من القديم ويكون على معرفة بوسائل البناء في كل العصور حتى يمكنه تحسينها[١٧]. وبذلك فإن أعمال الحفاظ على التراث وترميم المباني ذات القيمة كان أحد العوامل الهامة في ترقية الصناعات الحرفية الفرنسية ورفع المستوى الحرفي للصناع بتقليدهم روائع الأعمال التي تضمنتها المباني التراثية. ففي عام ١٨٣٠م عندما بدأت المجهودات الأولى للترميم في فرنسا كانت لحماية المباني التاريخية والدينية، وكان التركيز على القيم الفنية والوثائقية، وعندما زاد النشاط أصبح واضحاً أن عملية الترميم تخدم أيضاً الأغراض العملية.

وقد تقبل فيولي لو دوك استعمال المواد الحديثة مثل الحديد بدلاً من الخشب في إنشاء السطح وذلك طالما كان يؤدي إلى صيانة الإنشاء الأصلي دون زيادة في الوزن، وهذا الحل استخدم في المذبح الجديد لكنيسة نوتردام والذي بني في الجزء الجنوبي من الكاتدرائية[١٨].

٢-٦ المحافظة على التراث كشواهد حضارية

أما جون رسكن John Ruskin فقد تزعم «حركة ضد الترميم anti-restoration movement» وكان ناقداً معمارياً للترميم لتسببه في تدمير الأصولية التاريخية للمباني، وحارب لحماية المباني التاريخية والحفاظ عليها وصيانتها «servation and maintenance. their protection»[١٩].

فقد كانت رؤيته المعمارية مثل «جدس Geddes» ترتكز على الإبقاء على

الذاكرة البصرية وإعادة بناء المناظر والتفاصيل التي كان يرى أن معاصريه بصدد تحطيمها للأبد عن طريق الترميم. ويمكننا تفهم رؤية رسكن إذا ما علمنا أن معظم مدينة فينيسيا كانت أطلالاً في وقت نشط فيها المرممون غير الماهرين مما أدى إلى تدمير النماذج الممتعة للعمارة القوطية وطمس الماضي.

وكتاب رسكن المصابيح السبعة للعمارة في عام ١٨٤٦ يضع أسلوب تعبير العمارة عن المعنى والقيم حتى تصبح وسيلة للاستقرار الاجتماعي. فمصباح الذاكرة لدى رسكن أساسي لأي أمة ترغب في تذكر تاريخها، حيث إن المجتمع بلا عمارة لا يملك سجلاً لإنجازاته السابقة، لذا يجب حفظها بأكبر قدر ممكن من الأمانة للأجيال القادمة كإرث من الماضي[٢٠]، ومن (مصباح الذاكرة) نجده يعرف الترميم على أنه أسوأ أشكال التحطيم، فقد ذكر أن المعنى الحقيقي المفهوم لكلمة الترميم Restoration «تعني أسوأ أنواع التحطيم، بل التحطيم الكامل الذي يمكن أن يعانيه أي مبنى، تحطيم لا يمكن معه تجميع أي أشلاء، تحطيم مصحوب بوصف كاذب عن الأشياء المحطمة»[٢١]. فقيمة العمارة التذكارية كأداة للتجانس الاجتماعي تكمن في إظهار روح التضحية التي تمثلها أعمال الحفر وإظهار التفاصيل التي أهدتنا إياها الأجيال السابقة (مصباح التضحية) وهو ما يخالف الاتجاهات الحديثة للحصول على أفضل نتيجة بأقل تكلفة وجهد. لذا دعا رسكن إلى أن كل أمة يجب أن تتعلم التضحية إذا ما كانت ترغب في تقديم تراثها المعماري للأجيال القادمة لتحترمها وتتذكرها.

ومع هذه القيمة الخاصة التي أضفاها رسكن على التراث كان يرى أن الترميم للمباني التراثية مستحيل كإحياء الموتى وكانت قناعة رسكن بإمكانية مقاومة ظلال التغيير عن طريق الربط بين العناصر الإبداعية والتقنية وتطبيق القوانين النبيلة المخلصة للبيئة:

«لاتجعلونا نخدع أنفسنا في هذا الأمر الهام، فهو من المستحيل، كما هو مستحيل إحياء الموتى، أن نحفظ أي شيء كان عظيماً أو جميلاً في العمارة، فإن الروح التي أعطت بواسطة يد وعين الصانع لا يمكن إعادتها. وأن الروح الأخرى التي أعطت في وقت آخر تكون بذلك مبنى جديداً لا يمكن أن نستحضر فيه روح الصانع الذي مات وتشير مباشرة الى أيدٍ أخرى وأفكار أخرى»[٢٢].

أول محاولة لإنشاء فلسفة منطقية ومتكاملة يمكن الدفاع عنها للحفاظ على المباني في المملكة المتحدة كان في «دستور جمعية حماية المباني القديمة Society for the protection of ancient building's Manifesto» الذي تم تقريره عام ١٨٧٧ للجمعية التي يمكن اعتبار إنشائها أول محاولة جادة للتعامل بشكل منهجي مع العمران القديم. يوجه الدستور بصفة أساسية إلى استبدال «الترميم» بـ «الحماية»[٢٣]، بينما آخر فقرتين في الدستور تؤكدان فكرة الرعاية المستمرة. إلا أن نص الدستور المختصر كان بمثابة نقطة البداية للعديد من نصوص السياسات التي تلته واعتمدت على تطوير وتبني توجهاته الضمنية أكثر من تعديلها بشكل جوهري. ويظهر في دعوة وليام موريس مؤسس الجمعية في ١٨٧٩ للتوقف عن الترميم باعتباره تشويه وتحطيم صدى آراء رسكن التي عبر عنها عام ١٨٤٩ في مصابيحه السبعة ويوضح استمرار الاتجاه ضد إعادة البناء والترميم في المملكة المتحدة.

٢-٧- اتجاهات الترميم والحفاظ العالمية من أواخر القرن التاسع عشر وحتى القرن العشرين

٢-٧-١ العلاقة بالتراث والتاريخ

ربما يعود أحد الاتجاهات الرئيسية لفهم علاقة الفكر الغربي بالتراث والتاريخ لما عبر عنه «نيتشه» الفيلسوف الألماني بأن إهمال التراث هو إزالة

للقيم الأعلى والتي أصبحت تعبر عن فكر التعامل مع التاريخ الغربي الذي سعى في وقت من الأوقات الى تحقيق ثقافة كلية واحدة ناتجة عن الثورة الإنسانية في كل المجالات وبالتالي تحارب العودة الى القيم القديمة، هذا الفكر قريب جداً مما دعت إليه المدرسة الدولية في مجالات العمارة والتخطيط في العقود الأولى من القرن العشرين من وجود طراز واحد يصلح لكل المجتمعات وكل المناطق الجغرافية (الطراز الدولي).

وبتقديم الفكرة الحديثة عن التاريخ رأى «ريجل Riegl» كل فترة تاريخية وكل ثقافة بظروفها الخاصة واحتياجاتها والذي حصل من خلاله كل إنتاج فني على شخصيته، ويجب أن تكون لها قيمها الفنية المعبرة عن الفترة الزمنية، وكذلك يكون الفنان مرتبطاً بوقت وثقافة تنعكس على عمله الفني بما يجعل الحفاظ على هذه الأعمال الفنية حفاظاً على الثقافة وخصائص الفترة الزمنية.

ومع زيادة الاقتناع بتاريخ الثقافة بدأ الاهتمام يتوجه الى القيمة التاريخية لأصغر التفاصيل وحتى البقايا التاريخية التي لا يمكن استعاضتها من التراث التاريخي خاصة بعد القرن التاسع عشر حيث ساد الاعتقاد بالقيم المطلقة للفن في حقباته الزمنية المختلفة. إلا أن الغرض من عمليات الحفاظ ظل على المستوى المطلق هو تأكيد فكرة الحياة والموت كدوره طبيعية «Riegl»(٢٤).

وقد امتد الاهتمام بالحفاظ على التراث الأوروبي إلى الاهتمام بالتعرف على التراث العمراني والمعماري في العالم وثقافاته المحلية حتى إن معرض باريس عام ١٨٧٨ تم تخطيطه بشكل شارع رئيسي تطل عليه أجنحة الدول المختلفة من أوروبا وافريقيا والأمريكتين وآسيا. وبذلك تحول المعرض إلى ذاكرة جماعية للمجتمع الدولي اشتملت على عمارة القارات الخمس والتصميمات الداخلية لمبانيها وترتيب عناصرها المادية داخل المدينة(٢٥).

وربما تكون هذه المعارض الدولية هي بداية قبول فكرة التعددية في التراث الثقافي وتنوع مكوناته والاهتمام بالحفاظ عليه بشكل جماعي كذاكرة للإنسانية يجب أن تنتقل للأجيال التالية. ثم بدأ مع العقد الأول للقرن العشرين قبول تغيير الرؤية للهدف من أعمال الحفاظ بحيث تتعدى مجرد جمال التراث، حيث أصبح التراث جزءاً من الهوية القومية تتعدد طرق وأسباب الحكم على قيمته الضمنية.

٢-٧-٢ ترقيق النسيج العمراني

وقد بدأت فكرة امتداد التراث من مجرد مقتنيات الى مناطق تاريخية ومن عناصر طبيعية مميزة الى التنسيق الطبيعي للأرض كلها وتشكيلها الطبوغرافي حتى إن «جيوفانوني Giovannoni» رئيس رابطة الفن والثقافة المعمارية وضع عام ١٩١٣م نظريته عن تحديث المناطق التاريخية باحترام وسماها «ترقيق النسيج العمراني» والتي تقضي بتحويل المرور الرئيسي الى خارج المناطق التاريخية مع منع أي طرق جديدة داخلها مع تحسين الظروف الاجتماعية والصحية والحفاظ على مبانيها التاريخية مع إمكانية إزالة بعض المباني القديمة الأقل أهمية لتوفير مساحة عمرانية لإنشاء الخدمات. كذلك قدم فكرة أن توافق العمارة المعاصرة مع المناطق التراثية لا ينجح بسبب عدم وجود طراز معماري حديث مناسب، وقد عارض رؤية فيولي لو دوك التي تسمح بإضافة المرمم إلى أصل المبنى التراثي عن طريق تفكير المرمم بنفس منطق المصمم والصانع الأصلي وإعتبارها مزيفة للعمارة حيث إنها تزيل تأثير الزمن وتركزه على حقبة وحيدة هي أصل المبنى.

وقد حدد جيوفانوني عام ١٩٣٦م أربعة أنواع من الترميم:

١- الترميم باسترجاع الوحدة Restoration by consolidation

٢ - الترميم باسترجاع التكوين Restoration by recomposition (anastylosis)

٣- الترميم بالتحرر Restoration by liberation

٤- الترميم بالاستكمال أو التجديد Restoration by completion or renovation

إلا أن جيوفانوني رأى أنه من الأفضل ألا يكون الترميم ظاهراً ومرئياً حتى ولو استعملت فيه مواد حديثة مثل الأسمنت.... كما أن التحديث يجب ألا يكون مبالغاً فيه بحيث يتأذى المبنى(٢٦).

٢-٧-٣ المدخل المنهجي للحفاظ

الفلسفة الجديدة للحفاظ والترميم «Contextulist» والتي تعتبر أن كل لحظة من الوعي الإنساني - والذي أحياناً لا يكون مستمراً ومتصلاً بنفس الفكر - هامة لتطور الفكر، وبذلك يكون الاهتمام بكل نتاج التراث الإنساني في مراحله المختلفة. لذلك بدأ الاهتمام في مجال الحفاظ والترميم للتراث العمراني بمنهجية الترميم وليس بإيجاد نموذج يمكن تكراره على كل أنواع التراث. وبذلك أصبح الاهتمام العالمي بالمنهجية لا يتعارض مع الإختلاف المحلي بين مكونات التراث وبدء تكون معامل مركزية للتراث في برلين ١٨٨٨م ولندن ١٩١٩م ثم تلتها القاهرة وباريس والولايات المتحدة وميونيخ وبروكسل وروما(٢٧).

٢-٧-٤ الاتجاه العلمي للترميم

براندي وأرجان منذ الثلاثينات Brandi.Argan أكدا الاهتمام بالاتجاه العلمي، حيث تغيرت الفلسفة بحيث لا تركز فقط على استعادة الفقد المادي

للمكونات ولكن على إعادة الفهم الأصلي للتراث عن طريق البحث في فلسفة العمل الأصلية وتاريخه، لذلك بدأت التفرقة بين منهجين للتعامل[٢٨]:

١- الترميم الحفاظي Conservation Restoration: الذي يعطي الأولية لوحدة مواد العمل الفني ومنع التدهور والحفاظ عليه بحالته. وهو تعريف عام للحفاظ يشمل منع التدهور ويشمل أيضاً العمليات الضرورية لصيانة العنصر التاريخي.

٢- الترميم الفني Artistic Restoration: كمجموعة من العمليات المبنية على التقييم النقدي التاريخي للعمل الفني. وهدفه إعادة الخصائص الفنية والجمالية والتي فقدها وأظهرتها الدراسات العملية.

فالعملية الإبداعية للعمارة والعمران في رؤية «قيصر براندي» لا تحتاج إلى عنصر خارجي لبدئها ولكنها تشير الى عنصر داخلي هو الحاجة العملية للعمارة والتي يتم استقبالها كأساس للمخططات الوظيفية التي تقدم محتوى إدراكياً للانطباعات البصرية. لذا فإن العمارة يمكن رؤيتها على أنها نتاج عملية إبداعية وعمل فني متميز بوظيفته. وخلال هذه العملية الإبداعية يولد ما يسميه براندي بالزينه Ornate والذي يشير الى التحول بالعمارة من مجرد خطة الى الخلق الخصب للعناصر المعمارية مثل العمود وزخرفة التكتّه خارج حدود الوظيفة وهو ما يشابه فكر «رسكن» عن الإنشاء والعمارة. فبمجرد انتهاء العملية الإبداعيه فإن العمل الفني الناتج يصبح له وجود في الوعي الإنساني، وبالتالي يجب أن يؤسس الترميم على الاعتراف بأنه عمل فني ونتاج خاص للإنسانية. وقد حدد براندي منذ تعريفة للترميم عام ١٩٤٨م خطين رئيسيين للتفكير:

- أحدهما يهدف الى إعادة المنتج الإنساني مرة أخرى للنشاط بكفاءة.
- والآخر يشير الى ترميم المنتجات الخاصة مثل الأعمال الفنية.

واعتماداً على تعريفه للترميم فإن العمل الفني يمكن ترميمه على أساس المدخل الفني الخاص بالعمل نفسه وليس اعتماداً على التذوق ولكن كموضوع مرتبط بخصوصية الفن. فالعمل الفني هو الذي يضع الشروط للترميم وليس العكس، وبالتالي يجب أن تستهدف عملية الترميم إعادة تكوين وحدة العمل الفني دون ارتكاب الادعاء التاريخي أو الفني ودون إلغاء آثار مرور الزمن على العمل الفني.

وإذا ما كان العمل الفني يحافظ على وحدته ولكن تراكمت عليه إضافات تشوه أو تحجب صورته الفنية فإن وجوده الجمالي يمكن أن يبرر إزالتها بعد التسجيل الجيد لها، إلا أنه إذا كانت هذه الإضافات قد تكاملت مع رمزية العمل فإن إزالتها قد تعني إعادة تشكيل المكون التاريخي وتجديده وهو ما لا يدخل في مجال الترميم، لذا فإنه في أي وقت يتم التفكير في الإزالة يكون من الواجب الحكم على القيم التي تأخذ في الاعتبار الوجود الجمالي والتاريخي.

وقد وضع براندي ثلاثة مبادىء رئيسية للترميم عام ١٩٦٣م:

١- أي إعادة تكوين يجب تمييزها بسهولة من مسافة قريبة ولا تؤثر على وحدة العمل المرمم.

٢- أجزاء المواد التي تشكل هيكل العمل التراثي تكون غير قابلة للاستبدال.

٣- أي ترميم يجب أن يتم بحيث لا يكون عائقاً للتدخل في المستقبل.

وقد مثلت نظرية براندي الفكر الرئيسي على المستوى الدولي الذي تمت الاستعانة به لكتابة ميثاق فينيسيا وتطوير سياسات الحفاظ الأخرى. وبذلك أصبح أحد أهم المؤثرين على فكر الحفاظ والترميم للتراث المادي في أوروبا، بعد الحرب العالمية الثانية وتبلور هذه النظرية للمفاهيم والأشكال

الحديثة للحفاظ والترميم والتي تتعدى حدود الثقافة الواحدة وتضع إمكانيات الاختلاف على المستوى المحلي بتحديد فكرة «الأثر التاريخي» الذي يمثل عملاً فنياً له بعد تاريخي.

٢-٨ الجهود الدولية للحفاظ حتى الحرب العالمية الأولى

تعددت الجهود القومية للتعامل مع التراث المعماري والعمراني خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر إلا أنها كانت موجهة لخدمة الأهداف المحلية ومهيأة لنوع التراث المعماري والعمراني المحلي. وظهرت خلافات مبدئية بين مداخل التعامل مع التراث العمراني والمعماري خلال القرن التاسع عشر تراوحت بين رفض أي شكل من أشكال الترميم للإبقاء على حقيقة التراث وبين التدخل فيه بنفس فكر العصر الذي صمم فيه لتأكيد استمراريته. كذلك ظهرت الحاجة لحماية التراث المبني والمنقول من التدمير بسبب الحروب المتعددة في أوروبا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. وربما تكون أول الأفكار المتبلورة في هذا الاتجاه هي «قانون الدول» الذي وضعه القاضي السويسري «إمريك دو فاتيل Emmerich de Vattel» عام ١٧٥٨ والذي قرر أنه لو تعرضت أي دولة للتدمير لأي سبب فإنه يجب الاهتمام بالحفاظ على تلك المقتنيات التي «تمجد المجتمع الإنساني ولا تضيف إلى قوة العدو» مثل المعابد والمقابر والمباني العامة[٢٩]. وقد تم تطوير فكرة الحفاظ على التراث الثقافي والمبنى على يد «فرانسيس ليبر Francis Lieber» عام ١٨٦٣ في الولايات المتحدة الأمريكية ثم تلا ذلك مشروع الإعلان الدولي لقوانين وأعراف الحروب الذي تبناه المؤتمر الذي دعا إليه الإمبراطور الروسي أليكساندر الثاني عام ١٨٧٤ بعد الحرب الروسية الفرنسية. وقد كانت الفكرة الرئيسية في هذه الجهود هي أن التراث يمثل ملكية إنسانية عامة وليس فقط للمجتمع المحلي المحيط به ويجب حمايته

حتى أثناء الحروب والصراعات المسلحة بحيث تصبح القوات الغازية مسؤولة عن حمايته.

وكما ظهر في الأجزاء السابقة من هذا الفصل فإن النصف الثاني من القرن التاسع عشر شهد جهوداً قومية للحفاظ على التراث العمراني في مناطق مختلفة من أوروبا بمفاهيم متباينة بين إعادة البناء بتصرف في فرنسا والحفاظ على مناطق كاملة مع السماح بمنشآت جديدة كما في إيطاليا والإبقاء على التراث بحالته التاريخية كما في إنجلترا. ومع الاهتمام بحماية التراث في فترات الصراع المسلح واعتباره تراثاً عالمياً ومسؤولية كل دول العالم، ظهرت الحاجة إلى إيجاد تفاهم دولي حول سبل التعامل مع التراث العمراني والمعماري. وكانت أهم هذه الجهود مؤتمري مدينة «الهيج The Hague» عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧. إلا أن هذه المؤتمرات لم تضع مسؤولية جماعية محددة للمجتمع الدولي يمكن متابعة تطبيقها. فقد أوصى مؤتمر عام ١٩٠٧ في فقرته رقم ٥٥ بأنه يجب اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية «المباني الدينية والمرتبطة بالفنون والعلوم.. والمعالم التاريخية».

٢-٩ الجهود الدولية للحفاظ بين الحربين العالميتين الأولى والثانية

ومع نشوب الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) لم تطبق بفعالية الكثير من التوصيات والقرارات التي تم التوصل إليها خلال العقود السابقة لحماية التراث المبني في أوروبا من الدمار أثناء الحرب. إلا أن الجيوش المتقاتلة خلال هذه الحرب جندت ضباطاً مسؤولين عن حماية التراث الثقافي وعدم تدميره بصورة مقصودة كإشارة إلى استمرارية الفكر الذي يعتبر التراث المبني تراثاً للإنسانية كلها حتى في زمن الحروب. إلا أن هذا الإجراء لم يمنع تدمير العديد من المناطق العمرانية التراثية في بلجيكا وألمانيا أثناء الحرب وإن كان فهم أهمية التراث أدى إلى استصدار قانون

عام ١٩١٩ يقضي بتعويض هذه الدول عن مبانيها المدمرة وإعادة بناء المباني التاريخية التي تهدمت لما كانت عليه قبل الحرب. وقد استمرت المناقشات حول فلسفة التعامل مع التراث المدمر بصورة مكثفة عند التعامل مع مدينة «لوفين Louvain» في بلجيكا حيث دعا البعض إلى ترك أطلال الحرب كما هي لتذكر الأجيال القادمة بويلات الحرب، والبعض الآخر دعا إلى تخطيط المدينة على مبادئ المدينة الحدائقية بحيث يكون الاهتمام بالمستقبل بينما الرأي الذي تم تطبيقه هو إعادة بناء المدينة إلى ما كانت عليه قبل الحرب[٣٠]. وهو نفس الرأي الذي تبناه «فيولي لو دوك» أثناء القرن السابق في تعامله مع التراث المعماري لمدينة باريس حيث تولى إعادة بنائه ببعض التصرف ولكن بنفس فكر العصر الذي أنشئ فيه. ولحماية مقتنيات كثير من المباني التراثية المدمرة أو غير المتماسكة إنشائياً تم نقلها لأماكن أكثر أمناً وللمتاحف مما وجه المجتمع الدولي لفهم أهمية بقاء هذه المقتنيات في مواقعها الأصلية حتى تحافظ على قيمتها الحقيقية. فالزخارف وعناصر التأثيث والتماثيل تفقد الكثير من معناها عند خروجها من محيطها الحقيقي. كذلك نتج عن نقل هذه المقتنيات الاهتمام بالمتاحف والمنظمات المسؤولة عنها والتشريعات الدولية التي منعت انتقال التراث الثقافي غير الثابت عبر الحدود في حالة الصراعات العسكرية ووجوب إعادته.

٢-٩-١ اللجنة الدولية للتعاون الفكري

وقد اكتسب الاهتمام العالمي بالتراث صفة رسمية بعد تكون عصبة الأمم عام ١٩١٩ التي نتج عنها اللجنة الدولية للتعاون الفكري International Committee on Intellectual Cooperation وكان أول اجتماع لها عام ١٩٢٢ في جنيف برئاسة هنري برجسون. وقد قررت هذه اللجنة الدولية إنشاء مكتب المتاحف الدولي nterna tional Museum Office عام ١٩٢٦

ومقره باريس وبدأ بنشر دورية علمية عن المتاحف والحفاظ على المعروضات وتنظيم مؤتمرات دولية متخصصة. بنهاية الحرب العالمية الأولى ظهرت في فرنسا لجنة المباني التذكارية التاريخية Commission des monuments historiques والتي طورت قائمة المباني التذكارية لتشتمل على مناطق تاريخية أيضاً. فعلى سبيل المثال حددت هضبة «فيزيلاي» كمنطقة تاريخية تحيط بكنيسة «لا مادلين» التذكارية كجزء من المحتوى التراثي للمكان. وبحلول عام ١٩٣٢ كان هناك ٨١٠٠ عنصر على القائمة التي أعدتها اللجنة تطورت لتصبح ١٢٠٠٠ عام ١٩٣٤ بعد إضافة المناطق والمواقع التراثية للمباني[٣١]. ومع وجود هذا العدد الهائل من المواقع التي تتطلب تدخلاً سريعاً لم يعد الاهتمام مقتصراً فقط على الحفاظ والصيانة ولكن امتد ليشتمل على إعادة بناء الأجزاء المدمرة من المباني. وحتى يمكن إنجاز أعمال الحفاظ في حوالي ٧٠٠ مبنى مسجل في أقل من عشر سنوات كان من الضروري تغيير الفلسفات وتقنيات التعامل بحيث تسمح باستعمال تقنيات الإنشاء الحديثة في ذلك الوقت خاصة الخرسانة المسلحة. وهذا المنهج في التحديث يعد امتداداً للفكر الفرنسي خلال القرن التاسع عشر الذي تزعمه «فيولي لو دوك» في الحفاظ على فكرة المبنى وليس تفاصيل عناصره المادية.

وكانت المؤتمرات الدولية المتعددة التي نظمتها لجنة المباني التذكارية التاريخية في أكتوبر من عام ١٩٣٠ في روما ومن بعدها اجتماع مناقشة مشاكل المحافظة على المعالم المعمارية مقدمة لميثاق أثينا عام ١٩٣١. هذا الاجتماع الأخير كان برئاسة «جولي دستري Jules Destree» الفرنسي وبحضور «جوستافو جيوفانوني Gustavo Giovannoni» الإيطالي أحد أبرز الحاضرين لهذه المؤتمرات المتخصصة والمؤثرين على نتائجها ويمكن أن نلحظ خلال هذه الفترة من تطور فكر الحفاظ العمراني تأثير الشخصيات التي قامت على تنظيم وإدارة جهود التعامل مع التراث. فعلى سبيل المثال

نظم مكتب المتاحف الدولي في أكتوبر من عام ١٩٣١ مؤتمراً لمناقشة مشاكل الحفاظ على التراث برئاسة «جوليوس ديستري» الفرنسي مما جعل نتائج المؤتمر تهجر فكرة الحفاظ على طراز إنشاء المبنى وتتبنى الحفاظ على الإضافات المعمارية لكل العصور التي مر بها المبنى. هذا المؤتمر قرر أيضاً أن إعادة استعمال المباني تضمن استمرارية حياتها ما دامت تحترم شخصيته الفنية والتاريخية. وإذا ما قسنا هذه التوجهات مع الفكر الإنجليزي الذي عبر عنه «رسكن» بأن الترميم يمثل مسخاً لا يعبر عن أصل المبنى أوالمنطقة التاريخية. كذلك أقر المؤتمر استعمال الخرسانة المسلحة في أعمال الحفاظ على التراث بشكل غير ظاهر حتى لا تؤثر على شخصية المباني. وربما تكون إحدى أهم توصيات المؤتمر هي إقراره لفكرة إعادة تركيب الأجزاء المهدمة من المباني التراثية حتى لو اشتمل ذلك على إعادة البناء في نفس الموقع. وقد تبنت لجنة التعاون الفكري الدولية Committee of Intellectual Cooperation هذه التوصيات فيما بعد لتصبح وثيقة أثينا الشهيرة التي غيرت مفاهيم الحفاظ على التراث في العالم. حتى إن جوكاليتو عام ١٩٩٩ يقرر أن وثيقة أثينا كانت مؤيدة للفكر الفرنسي في السماح بإستعمال المواد الحديثة وإعادة البناء، وكذا مطابقة للمعايير الإيطالية في الترميم المعماري[٣٢] مع الاهتمام بالمواقع التاريخية كمواضع للقيمة.

ومن السرد السابق لتطور المفاهيم يتضح أن المواثيق الدولية كانت نتيجه طبيعية لمفاهيم ما بعد الحرب العالمية الأولى في أوروبا، إلا أنه أيضاً امتداد للخبرات الأوروبية القومية المختلفة منذ منتصف القرن التاسع عشر.

٢-٩-٢ ميثاق أثينا[٣٣]

وتمثل الوثيقة الصادرة عن المؤتمر الأول لاتحاد المعماريين ومرممي

المباني الأثرية في عام ١٩٣١ والمعروفة بـ «ميثاق أثينا للترميم» بداية وجود مواثيق دولية وتوصيات يجمع عليها الخبراء والمختصون في كيفية التعامل مع التراث. حيث مثلت الوثيقة ببنودها السبعة المبادئ الرئيسية للتعامل مع المباني التاريخية والمواقع. أرست وثيقة أثينا سبعة (٧) مبادئ رئيسية تحدد الأسس الواجبة لحماية التراث أطلق عليها Crata Del Restauro والتي قبلتها دول العالم المجتمعة كأساس لأعمال الترميم للمباني القديمة. ويمكن أن نعزو الشكل المختصر لهذه الوثيقة إلى الرغبة في ملاءمتها لتنوع أشكال التراث العمراني والمعماري وارتباطه بطبيعة المجتمع المحلي وبيئته الطبيعية. وقد كانت وثيقة أثينا البداية الحقيقية لتطوير فكر الحفاظ على التراث العمراني والمعماري من خلال تقرير أهمية المعرفة النقدية في إعداد مشروعات الحفاظ وأهمية حماية المناطق المحيطة بالمواقع التاريخية وقبول استعمال المواد الحديثة في الترميم، إلا أنها اهتمت أيضاً بتقرير الجانب التشريعي اللازم لعمليات الإبقاء على التراث سواء كانت طبقاً للتشريعات القومية لكل دولة أو التشريعات على المستوى الدولي. وتظهر في الوثيقة بوضوح الدعوة إلى الحذر في القيام بأعمال الترميم حتى لا تفقد المباني القديمة قيمتها

«وذلك لتجنب الوقوع في الأخطاء التي تتسبب في فقد الأثر أو المبنى لشخصيته أو لقيمته التاريخية»(٣٤).

ولتأكيد توخي الحذر في التعامل مع العمران القديم كان أول مبادئ وثيقة أثينا هو المطالبة بإنشاء مؤسسة دولية تختص بترميم الآثار على المستويين Operational العملي Advisory والاستشاري، وذلك لإيجاد اتفاق دولي على أساليب ومنهجيات التعامل مع المباني والعمران القديم.

الاختصار الشديد لوثيقة أثينا وعدم احتوائها على منهجية مفصلة يمكن التعامل من خلالها مع التراث المبني أو تقييم الجهود القومية التي تتم في

هذا الشأن أدى إلى ظهور الحاجة إلى مزيد من الجهد على المستويين القومي والدولي لوضع مبادئ مفصلة للتعامل يتم الاتفاق عليها.

١٠-٢ الجهود الدولية للحفاظ على التراث بعد الحرب العالمية الثانية

إن الحرب العالمية الثانية خلال عقدي الثلاثينات والأربعينات من القرن العشرين عطلت العمل الدولي الجاد في هذا المجال خاصة بعد ما تعرضت كثير من الدول لمشاكل في الإسكان والتنمية العمرانية أدت إلى تدهور حاد في مخزون التراث العمراني بل وحتى هدمه لتهيئة الأرض لاستعمالات عمرانية جديدة. هذا التدهور العام للمباني التذكارية والمناطق القديمة جعل الشعوب تعي بشكل أكبر أهميتها كشواهد على التراث الإنساني تنقل المعرفة بين الأجيال.

وقد صاحب هذا التدهور للتراث العمراني ظهور حركة الحداثة Modernism في مجال العمارة العالمية التي ألغت العلاقة بين المدينة وتاريخها العمراني مما أدى إلى إنتاج مدينة مملة ذات مبانٍ متشابهة تخترقها شبكات منتظمة من طرق المواصلات باعتبار أن المولد الوحيد للشكل هو الوظيفة from follows function، فانفصال تخطيط المدينة عن تاريخها وملامح عمارتها المحلية كان مصاحباً لانفصال العمارة عن ظروفها المحلية بحيث تصبح العمارة «دولية International» في تشكيلاتها وصالحة لكل زمان ومكان[٣٥]. وبالرغم من تبني الكونجرس الدولي للعمارة الحديثة Congres Internationaux dArchitecture Moderne - CIAM لأفكار تدعو للانفصال عن الماضي وإنتاج عمارة جديدة تتوافق مع ظروف التقدم الحادث في العالم، إلا أن الكونجرس الرابع المنعقد بين مرسيليا وأثينا في عام ١٩٣٣ أصدر توصيات تدعو إلى «الحفاظ على المناطق التاريخية من المدن (سواء كانت مبنى واحداً أو مجموعة مبانٍ) إذا ماكانت ذات قيمة

ثقافية تهم المجتمع ولا تتسبب في بقاء السكان في ظروف غير صحية[٣٦].
إلا أن أي مشابهة بين العمارة الحديثة بالمباني القديمة كان مرفوضاً بشكل مبدئي لمخالفته مبدأ التحديث المعماري والعمراني لذلك الوقت Modernization، كما أوضحت توصيات الكونجرس الرابع[٣٧].

إلا أن تطبيقات العمارة الدولية في بداية النصف الثاني للقرن العشرين أفقدت مدن العالم الهوية والطابع المميز مما أدى إلى ظهور أفكار عمارة ما بعد الحداثة Post-modern والعودة إلى ربط أشكال العمارة بظروف وتاريخ المنطقة المحلية والاهتمام بما يضفية التراث العمراني والمعماري من عمق إلى فهمنا للمدينة. حتى إن المدن غير ذات التاريخ أصبحت تخترع التراث وتفترض تجانسه بل وتحافظ على البقايا غير المرتبطة من عمارة القرون الماضية لمجرد إعطاء المدينة عمقاً تاريخياً. ومن خلال هذا الفهم بدأ الاهتمام العالمي بالاتفاق على طرق التعامل مع مكونات التراث العمراني والمعماري بالمدينة.

ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية عاود المجتمع الدولي الاهتمام بإيجاد تنظيم عالمي جديد يضمن عدم تجدد الصراع العسكري لحل الخلافات بين الدول فظهرت الأمم المتحدة بديلاً عن عصبة الأمم التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى ولم تفلح في منع الحرب العالمية الثانية. ومع ظهور الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ انبثقت عنها مجموعة من المؤسسات المختصة بتنظيم العلاقات بين الدول في المجالات المختلفة ومنها منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتعليم «يونسكو Unesco» United Nations Educational,Scientific, and Culture Organization التي ورثت وظيفة اللجنة الدولية للتعاون الفكري International Committee on Intellectual Cooperation المنشأ بعد الحرب العالمية الأولى عام ١٩٢٢.

وقد تابعت يونسكو بعد تكوينها مباشرةً عام ١٩٤٦ الجهود الدولية للتعامل

مع التراث الثقافي التي توقفت بنشوب الحرب العالمية الثانية، حيث أوصت في جمعيتها العمومية الثامنة عام ١٩٥٤ بإعداد دراسة تفصيلية بواسطة الخبراء والمختصين لحماية الممتلكات التراثية زمن الحروب وعمليات الحفريات في الأراضي المحتلة زمن الحروب[٣٨]. وبالرغم من سبق مناقشة الموضوع في مؤتمر مدينة «الهيج The Hague» عام ١٩٠٧ إلا أن توصيات ١٩٥٤ كانت أكثر تطوراً وذات تفاصيل واضحة قابلة للتطبيق. وحيث كانت هذه التوصيات مبنية على توصيات مؤتمر الهيج ١٩٠٧ فقد عقد مؤتمر١٩٥٤ في نفس المدينة وسمي باسمها:«مؤتمر مدينة الهيج ١٩٥٤ The Hague Convention». كذلك أوصت الجمعية العامة الثامنة لليونسكو بتشجيع الدول الأعضاء على تبني الإجراءات القانونية والفنية لحماية التراث الثقافي المنقول والمناطق التاريخية والمباني التذكارية والحفاظ عليها[٣٩].

كذلك ظهر المجلس الدولي للمتاحف ايكوم ICOM International Council of Museums عام ١٩٤٦ ليحل محل مكتب المتاحف الدولي International Museum Office المنشأ عام ١٩٢٦[٤٠]. وقد اهتمت ايكوم فقط بالممتلكات الثقافية المنقولة وكيفية الحفاظ عليها ربما كرد فعل مباشر لما خلفته الحرب العالمية الثانية من ضياع للكثير من مكونات الثقافة العالمية ومقتنياتها الأثرية. إلا أن الحاجة لوجود منظمة دولية متخصصة في تسجيل التراث العمراني والمعماري والحفاظ عليه أدت إلى تأسيس المركز الدولي لدراسة الإبقاء على الممتلكات الثقافية وترميمها - ايكروم International Center for the Study of the Preservation and the Restoration of Cultural Property - ICCROM في عام ١٩٥٦.

وقد استمرت جهود اليونسكو من خلال جمعيتها العامة والتوصيات الناتجة عن الندوات التي تدعو إليها في توجيه التعاون الدولي في مجال الحفاظ على التراث الثقافي المبني والمنقول إلى أن تم تأسيس المجلس

الدولي للآثار والمواقع – ايكوموس International Council on Monuments and Sites - ICOMOS عام ١٩٦٥.

ومع تكثيف جهود التعاون الدولي من خلال المؤسسات الدولية خاصةً المنبثقة عن الأمم المتحدة فإن الجهود الأوروبية للتعامل مع التراث العمراني تواصلت بشكل مستقل عن تلك الجهود الدولية. فقد شهد عام ١٩٥٤ أول مؤتمر أوروبي عن الثقافة الأوروبية تعهدت فيه الدول الأوروبية المشاركة بحماية وتنمية مساهماتها القومية من أجل تحقيق تراث ثقافي مشترك في أوروبا(٤١). وقد تلا هذا المؤتمر اجتماع للوزراء المعنيين بالحفاظ على التراث وإعادة تأهيله في أوروبا عام ١٩٦٩ ومن بعده توصيات عام ١٩٧٠ للمجلس الاستشاري الأوروبي التي طالبت بوجود ميثاق أوروبي للتراث المعماري. وقد ظهر الميثاق الأوروبي للتراث المعماري عام ١٩٧٥ محتوياً على عشرة بنود تحدد في أولها أن التراث المبني لا يقتصر على المباني التراثية فقط ولكن يمتد ليغطي القرى والمناطق التاريخية الصغيرة في بيئاتها الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان(٤٢).

هوامش الفصل الثاني

١- د. أحمد فخري، (١٩٨٢)، ص ٢٣٢.

٢- Jokilehto1999, p.4

٣- Jokilehto,1999 , pp. 5,6^11.

٤- Jokilehto,1999, pp.15

٥- Ibid, pp. 11, 13.

٦ - سناء عبد المقصود، (١٩٩٩)، ص ١.

٧- سناء إبراهيم عبد المقصود،(١٩٩٩)، ص ١.

٨ - مرجع سابق، ص. ١.

٩- Jukka Jokilehto,1999 , pp.18,19.

١٠- مصطفى كمال مدبولي، (١٩٩٥)، ص ١٦.

١١- Jokilehto, 1999, pp. 139 .

١٢- Ibid

١٣- Ibid .. pp. 153

١٤- Ibid .. pp. 140 -151

١٥- http://www.structurae.de/en/photos Photo by Jacques Mossot

١٦- http://www.structurae.de/en/photos Photo by Nicolas Janberg

١٧- Boyer,1994 , pp. 263 .

١٨- Jokilehto,1999 , Pp. 149 - 155.

١٩- Ibid, 1999, pp. 174.

٢٠- Boyer,1994, pp.224 -225 .

٢١- Jokilehto,1999, pp.175 .

٢٢- Boyer,1994 , pp. 225.

٢٣- جيلون، الشبكة العالمية

http://gillonj.tripod.com/culturalheritagechartersandstandards

٢٤- Jokilehto, 1999, pp. 215 - 217.

٢٥- Boyer,1994, pp. 262 , 263 .

٢٦- Jukka Jokilehto, 1999 , pp.219 - 222 .

٢٧- Ibid, pp. 223 .

٢٨- Ibid, pp.224 .

٢٩- Ibid, pp. 283 .

٣٠- Ibid, pp. 283 .

٣١- Jukalito, 1999 , Ibid , pp.283 .

٣٢- Ibid, pp.284 .

٣٣- Athens Charter,1931.

٣٥- Boyer,1994 , pp.5.

٣٦- Jukalito, 1999 , p.285.

٣٧- CIAM, IV Congress, 1933 .

٣٨- UNESCO 8th annual meeting,1954 Articles IV.1.4.1341 , IV.1.4.1342 . www.unesco org.

٣٩- UNESCO 8th annual meeting, 1954 , Article IV.1.4.21. www.unesco org

٤٠- Jukalito, 1999 , p.287 .

٤١- European Charter, 1975, article 1 . www.unesco org .

٤٢- Ibid

الفصل الثالث

تطور اتجاهات الحفاظ على التراث في مصر (قبل

حظيت مصر على مدى أكثر من سبعة آلاف عام بتراث حضاري متواصل ومستمر تنوعت فيه الرسائل الحضارية التي يتم نقلها بين الأجيال مما جعل الحفاظ على هذا التراث الحضاري أحد الأولويات الحضارية على المستوى القومي. وأصبح ترميم الآثار والحفاظ على التراث الحضاري أحد متطلبات التنمية العمرانية لمدينة اليوم ليس فقط لقيمته الفنية والجمالية أو لرسالته الحضارية التي ينقلها بين الأجيال ولكن أيضاً لتأثيره على إمكانيات التنمية المستقبلية. ومما زاد من تعقيد هذا المجال تحول الاهتمام به ليصبح قضية عالمية وليست قومية فقط بسبب ما يحمله التراث الحضاري المحلي من قيمة للتراث الإنساني ككل. وحتى يمكننا فهم الاتجاهات الحالية للتعامل مع التراث الحضاري وتوقع فلسفة التعامل خلال العقود القادمة يقدم هذا الفصل دراسة لتطور فكر التعامل مع التراث الحضاري في مصر عبر التاريخ. ولغرض الدراسة يتعرض هذا الفصل لجانبين رئيسيين من جوانب تطور فكر الحفاظ على التراث الأول يناقش تطور إدارة أعمال الترميم والحفاظ على التراث، والثاني يعرض تطور التشريعات والقوانين الصادرة

لتنظيم أعمال الترميم والحفاظ على التراث.

أوضحت الدراسة الحالية أنه يمكن تمييز مركزية الدور الذي لعبته لجنة حفظ الآثار العربية في الحفاظ على التراث الحضاري المصري خلال نهايات القرن التاسع عشر وفي العقود الأولى من القرن العشرين باعتبارها أول جهد منظم ومنهجي وموثق في الاهتمام بالتراث الحضاري المصري. لذلك يقسم هذا الفصل - لغرض الدراسة فقط- تاريخ الاهتمام بالتراث الحضاري في مصر إلى ثلاث مراحل رئيسية طبقاً لفلسفة التعامل والتغييرات التشريعية وجهات الإشراف: مرحلة ما قبل لجنة حفظ الآثار العربية، مرحلة لجنة حفظ الآثار العربية من عام ١٨٨٢ وحتى ١٩٥١، ثم مرحلة ما بعد لجنة حفظ الآثار العربية منذ عام ١٩٥١ وحتى الآن. ويشتمل تقسيم تاريخ الاهتمام بالتراث الحضاري في مصر على مستوى أكثر تفصيلاً يناقش الفترات الجزئية داخل المراحل الثلاث الرئيسية حتى لا يغفل أهمية أحداث أخرى رئيسية شكلت الاهتمام بالتراث الحضاري المصري. فعلى سبيل المثال الحملة الفرنسية على مصر في عام ١٧٩٨ والتي صاحبها علماء متخصصون لفتت انتباه العالم إلى التراث الفرعوني والإسلامي، كذلك إصدار أول مرسوم بإنشاء هيئة حكومية لرعاية التراث الحضاري على يد محمد علي باشا الكبير عام ١٨٣٥ كان له أثر في إيجاد اهتمام قومي برعاية التراث الحضاري. ويستوعب كذلك التقسيم الفرعي لهذه المراحل الثلاث الرئيسية المراحل الإدارية المختلفة التي تلت انتهاء أعمال لجنة حفظ الآثار العربية والتي تميزت بتغيرات رئيسية في الفكر والمفاهيم.

هيكل الفصل الثالث يعتمد على تقسيم تطور إدارة أعمال الترميم والحفاظ على التراث المصري وتطور تشريعات وقوانين تنظيم الأعمال وإنشاء الهيئات واللجان المتعاملة مع الآثار: (شكل رقم ٤)

١- مرحلة ما قبل لجنة حفظ الآثار العربية

١-١ فترة ما قبل عام ١٧٩٨ (ما قبل الحملة الفرنسية).

١-٢ فترة الحملة الفرنسية وحتى صدور الأمر العالي بإنشاء مصلحة الآثار عام ١٨٣٥.

١-٣ فترة مصلحة الآثار (١٨٣٥-١٨٨١)

٢- مرحلة لجنة حفظ الآثار العربية من عام ١٨٨١ وحتى ١٩٥١

٢-١ لجنة حفظ الآثار العربية: التشكيل، الأهداف، والفكر

٢-٢ أعمال لجنة حفظ الآثار العربية

٢-٣ التشريعات والقوانين المصاحبة للجنة حفظ الآثار العربية

٣- مرحلة ما بعد لجنة حفظ الآثار العربية منذ عام ١٩٥١ وحتى الآن

٣-١ مرحلة مصلحة الآثار من ١٩٥٣ الى ١٩٧١

٣-٢ أمثلة لبعض أعمال الترميم التي تمت في هذه الفترة:

٣-٢-١- جهود الحفاظ على التراث الفرعوني

٣-٢-٢- جهود الحفاظ على التراث الإسلامي

٣-٣ خلاصة جهود التعامل مع التراث الحضاري في مصر في الفترة بين ١٩٥١ و١٩٧١

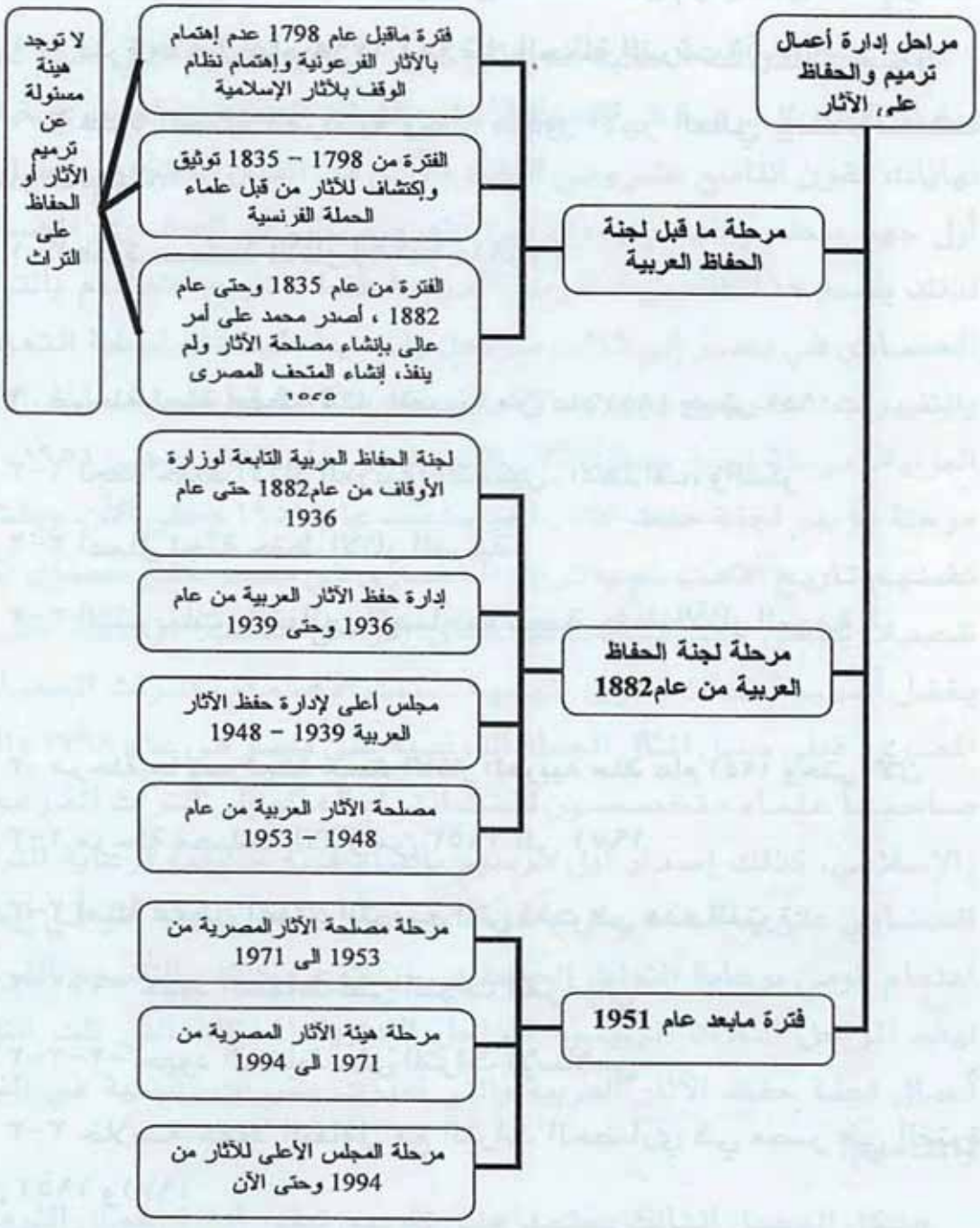

(شكل رقم ٤) تقسيم تطور إدارة أعمال الترميم والحفاظ على التراث المصري

ويلي هذه المراحل مرحلة هيئة الآثار المصرية من ١٩٧١ الى ١٩٩٤ ومرحلة المجلس الأعلى للآثار من ١٩٩٤ وحتى الآن وسيتم عرضها ومناقشتها في الباب السابع من الرسالة.

وحيث إن الرسالة تتعرض في أبوابها الرابع والخامس والسادس لتطور المواثيق والقرارات والتوصيات الدولية والقومية التي ظهرت منذ العقود الأولى للقرن العشرين وبدأت تتبلور في النصف الثاني للقرن العشرين. فقد تم تأجيل المرحلتين الأخيرتين من مرحلة ما بعد لجنة حفظ الآثار العربية والتي تلت صدور الميثاق الدولي للحفاظ والترميم للمعالم التاريخية والمواقع لمناقشتها في ترتيبها الزمني الصحيح في الفصل السابع من هذه الرسالة. هاتان المرحلتان المؤجلتان من فترة مابعد لجنة حفظ الآثار العربية هما مرحلة هيئة الآثار المصرية من ١٩٧١ إلى ١٩٩٤، ومرحلة المجلس الأعلى للآثار من ١٩٩٤ وحتى الآن.

٣-١ المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل لجنة حفظ الآثار العربية

٣-١-١ ما قبل عام ١٧٩٨ (ما قبل الحملة الفرنسية):

وهي فترة ما قبل الحملة الفرنسية، وقد تميزت بعدم الاهتمام بالمباني الأثرية كشاهد على التاريخ حيث كانت القاهرة وغيرها من المدن المصرية تعيش فترة مستمرة لحكم الدولة الإسلامية مما جعل المباني التراثية دائمة التغير والتكيف لتتلاءم مع تغيرات الحياة اليومية. وباعتبار أن هذه الاستمرارية الحضارية شارك فيها كل طوائف المجتمع بغض النظر عن الدين أو الجنس أو جغرافيا الموقع الذي عاش فيه المجتمع المحلي فإن ما ورثه المجتمع عن عمران ما بعد الفتح الإسلامي في مصر كان يمثل استمراراً لنفس الحضارة بينما عمران ما قبل الفتح الإسلامي لا يتمتع بنفس الاستمرارية. هذه الاستمرارية الحضارية جعلت التغيير الدائم في حالة

العمران التراثي يحدث بصورة طبيعية حتى يتلاءم مع التغير المستمر لمتطلبات الحياة اليومية بحيث يصبح العمران شاهداً على ثقافة المجتمع القائم المستمر وليس مجتمع الأجيال السابقة. أما عمران ما قبل الفتح الإسلامي فلم يكن ينظر إليه بنفس رؤية الاستمرارية الحضارية مما جعله يستعمل كـ«مخزن» لمواد البناء أو للمنشآت التي يمكن إعادة استعمالها بقدر كبير من التغيير لتتلاءم مع الحاجات الجديدة للمجتمع.

ففي العصر المسيحي[١] في مصر تمت إعادة استخدام العديد من الأبنية الفرعونية ككنائس وأديرة ليس احتراماً لشواهد التراث القديم ولكن لتوفير احتياجات المجتمع الجديد بأقل تكلفة وجهد ممكنين. إلا أنه بعد إجراء بعض التعديلات المناسبة على مكونات هذه المعابد لتلائم رمزية الديانة الجديدة، فإن إعادة استعمال معبد إدفو ومعبد الدير البحري ومعبد الكرنك وغيرها من المعابد حافظت عليها للأجيال التالية كشواهد على التراث المسيحي في مصر وليس على التراث الفرعوني الذي كان ينظر إليه على أنه وثني. إلا أن هذا لا ينفي أن بعض المعابد والأهرامات والمصاطب الفرعونية كانت تفكك للحصول على الأحجار اللازمة للبناء بعد فقد هذه المباني لوظيفتها ورمزيتها في خدمة المجتمع القائم. وهذا الاتجاه المدمر للتراث لم يكن قاصراً على مصر فقط حيث إن فيلدين يوضح أنه من الضروري إيجاد استعمال للمبنى حتى يمكن حمايته من التدهور أو حتى التدمير الكامل. فإعادة التأهيل وإعادة الاستخدام مع التعديل ممارسة قديمة تتم بصورة طبيعية في كل مدن العالم لما لها من مزايا ثقافية واجتماعية واقتصادية يذكر منها «تجنب تكلفة الهدم لهذه المنشآت والتوفير في تكلفة المباني الجديدة»[٢].

وربما تكون ضخامة أحجار المنشآت الفرعونية وصعوبة تحريكها هي السبب الوحيد لعدم اندثارها بالكامل لاستغلالها في بناء منشآت عامة ودينية. وربما يكون بناء قلعة الجبل[٣] وقناطر الجيزة من أحجار تم

تفكيكها من الأهرامات الصغيرة بالجيزة أحد أشهر أمثلة التعامل مع التراث المعماري الفرعوني، حيث كانت هذه الأهرامات كثيرة العدد ولا تحمل قيمة أو رمزية إيجابية للمجتمع القائم فنقل ما بها من أحجار لاستخدامه في البناء الجديد. كذلك أرسل الخليفة المأمون بعض العمال «لحفر» الهرم الأكبر[٤] للوصول الى ما بداخله من كنوز مما يعكس عدم احترام للمبنى كشاهد على الحضارة الفرعونية التي تحمل قيمة تراثية للمجتمع. كذلك فإنه من الجدير بالذكر أن معظم مواد البناء المستخدمة في جامع ابن طولون وفي أغلب المباني السابقة على العصر المملوكي المشيدة من قوالب الآجر إنما كانت تنزح من أطلال مدينة الفسطاط (أي من الطوب الذي سبق استخدامه في أبنية أخرى). إلا أنه يجب ألا نبالغ في حجم مشكلة إعادة استخدام مواد البناء على تداعي المباني التراثية في مصر، حيث ذكر المؤرخون أن سريان الخراب السريع إلى العمران القديم كان يعود إلى استخدام الملوك والحكام لأرخص مواد البناء المتيسرة وأقلها عناء وهي الطوب اللبن تحت ضغط الموارد القليلة المحدودة وحاجتهم إلى البناء. لذلك كان من الطبيعي أن تتداعى أمثال هذه المباني قبل أن تمتد إليها يد الهدم أو التخريب[٥].

كذلك يعود الفضل إلى نظام «الوقف» الذي كان معروفاً منذ أقدم العصور الإسلامية في المحافظة على تراث العمران في المدن الإسلامية بسبب توفيره للنفقات اللازمة لصيانته وحفظه حتى يستمر في تقديم وظائفه العمرانية. هذا النظام الذي يحبس بعض المباني المولدة للدخل لخدمة مبانٍ عامة مثل المساجد والحمامات والمستشفيات وحتى الحدائق وغيرها كان له دور رئيسي في حماية التراث العمراني للمدينة مع السماح بالتغيير المستمر والبطيء لتكوينها المادي حتى تؤدي وظيفتها وتتجاوب مع التغيير في ظروف المجتمع. حتى أنه لم يكن يتهدم من المباني العامة إلا ما لم تكن لها أوقاف أو زالت الأحياء السكنية من حولها أو هجرها سكانها[٦].

حيث إن نظام الوقف كان يحافظ على التراث المستعمل فقط ولا يتعامل مع الأطلال غير ذات القيمة الوظيفية. وجود هذا النظام المستمر لصيانة العمران والإبقاء على تراثه جنب المسؤولين عن المدينة الكثير من إجراءات التدخل المفاجئ للحماية أو الصيانة إلا في حالة حدوث كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان تتوجب مثل هذا التدخل. وربما يكون أحد نماذج مثل هذا التدخل الضروري ما قام به السلطان الناصر محمد بن قلاوون كنتيجة لزلزال عام ١٣٠٧ بإعادة بناء وترميم عدد كبير من المباني المتضررة والتي تهدمت في معظم أنحاء القاهرة. كذلك قام عبد الرحمن كتخدا بترميم وإعادة بناء وتوسيع وإعادة طلاء بعض مباني القاهرة من أجل تحسين العمران وإحياء المدينة[٧] بسبب ولعه بالعمران.

٣-١-٢ فترة الحملة الفرنسية حتى صدور الأمر العالي بإنشاء مصلحة الآثار (١٧٩٨-١٨٣٥)

وهي فترة الحملة الفرنسية وحتى صدور الأمر العالي لمحمد علي باشا الكبير بإنشاء مصلحة الآثار عام ١٨٣٥، وجاءت فيها الخطوة الأولى للاهتمام بالآثار المصرية باعتبارها شواهد حضارية وتراثاً يستحق الحماية بالرغم من عدم استمرارية رمزيته أو الرسالة الثقافية التي ينقلها بين الأجيال. فقد صاحبت الحملة الفرنسية على مصر ١٧٩٨-١٨٠١[٨] طائفة من العلماء والفنانين الذين درسوا آثار البلاد فيما درسوه من نواحي الحياة المصرية والتي نتج عنها كتاب وصف مصر. وربما يكون أهم ما كتب عن التراث العمراني والحياة الاجتماعية في قاهرة نهاية القرن الثامن عشر ما قام به جومار Edme Francois Jomard عضو البعثة العلمية الفرنسية المصاحبة للحملة الفرنسية. وأهم ما حققته الحملة الفرنسية للتراث الحضاري المصري هو اكتشاف حجر رشيد الذي ساعد على فك طلاسم

اللغة المصرية القديمة ومهد لاهتمام المؤسسات العلمية بالآثار المصرية وخاصة الفرعونية. وفي الحقيقة لم يقم الفرنسيون بأي حفاظ عملي على التراث المصري سواء داخل مدينة القاهرة أو خارجها في هذه الفترة بخلاف التوثيق المنظم والدقيق الذي قام به العلماء الفرنسيون الذي مثل أول خطوة للحفاظ على التراث فيما بعد[٩].

وقد نتج عن توثيق التراث المصري ونشره بواسطة علماء الحملة الفرنسية اتجاه أنظار أثرياء العالم من هواة التحف لجمع الآثار المصرية. وحيث إن تصاريح الحفر كانت تمنح لأي شخص بالإضافة إلى أن طرق البحث التي كان يتبعها الباحثون عن الآثار من علماء القرن الماضي كان ينقصها الكثير من العناية فقد تسبب ذلك في ضياع الكثير من التراث القديم سواء عن جهل أو عمد. وكان التركيز الرئيسي في هذه الفترة على التراث الفرعوني[١٠] الذي تحول إلى مقتنيات للقصور والمتاحف وحتى كهدايا لزوار مصر من الرؤساء والملوك والشخصيات الهامة. وبالرغم من الاهتمام الكبير في هذه الفترة بالتراث الحضاري المصري إلا أنه لم يكن بغرض الحفاظ وإنما بغرض الاقتناء مما تسبب في تدمير الكثير من شواهد الحضارة الفرعونية وانتزاعها من مواقعها، كذلك تعرضت أيضاً بعض شواهد الحضارة الإسلامية للتدمير بانتزاع مشربياتها أو زخارفها وحتى أعمدتها.

٣-١-٣ فترة مصلحة الآثار (١٨٣٥- ١٨٨١)

بدأ فيها تنظيم ورعاية الآثار بمصر عام ١٨٣٥ عندما أصدر محمد علي باشا الكبير الأمر العالي بإنشاء مصلحة الآثار والمتحف المصري بالقاهرة، إلا أن هذا الأمر لم ينفذ في حينه واستمر اعتماد الاهتمام بالآثار المصرية على البعثات الأجنبية. وكان من أكثر البعثات نشاطاً البعثات الفرنسية وأحد

أشهر منقبيها ماريت Mariette حيث اكتشف في سقارة العديد من التماثيل الفرعونية -منها تماثيل لأبو الهول- وعدد من المقابر اكتشف في إحداها سبعة تماثيل منها تمثال رائع لكاتب يجلس متربعاً، وأيضاً اكتشف معبد الآلهة في سقارة. وكان العرف السائد في هذا العصر هو اقتسام الحفريات بين الحكومة المصرية وبين هذه البعثات مما نتج عنه سفر العديد من الصناديق المليئة بالآثار التي لا تقدر بثمن إلى خارج مصر. فعلى سبيل المثال حصل متحف اللوفر -الذي عين به ماريت في عام ١٨٥٢ كأمين على الآثار المصرية- على ٦٠٠٠ قطعة أثرية مصرية خلال العامين ١٨٥٢، ١٨٥٣ منها تمثال الكاتب المصري ومجوهرات الأمير خايمواس والصرح التذكاري للثور أبيس.

وكانت بداية الاهتمام المنظم بالآثار الفرعونية صدور قرار سعيد باشا في عام ١٨٥٨ بجمع الآثار المصرية وتخصيص مكان لها في بولاق على ضفاف النيل[١١] في أول متحف للآثار المصرية، كذلك قام سعيد باشا بتعيين ماريت Mariette الفرنسي عام ١٨٥٨ مأموراً على أعمال الآثار الفرعونية ومسؤولاً عن المتحف المصري. وبعد أن عينه سعيد باشا بوظيفة مأمور الآثار المصرية أصبح مُدافعاً لا يلين عن التراث المصري يناضل ضد لصوص الآثار والباحثين لحسابهم الخاص[١٢] واستمر في نفس الوظيفة خلال عهد سعيد باشا ومن بعده الخديوي إسماعيل مما كان له أثر إيجابي على استمرار الاهتمام بحماية الآثار الفرعونية. وبالرغم من ذلك فقدت مصر خلال هذه الفترة بسبب اقتسام المكتشفات مع البعثات الأجنبية الكثير من آثارها الفنية والتي من أهمها حجر رشيد وبردية تورين وحجر بارلمو وتمثال الملكة نفرتيتي ومجموعة تماثيل الملوك من الذهب الخالص. وبالرغم من إهدار عناصر كثيرة من الآثار المصرية الهامة مثل المسلات بإهدائها الى الدول الأجنبية، إلا أن هذه الفترة نتج عنها بعض التشريعات التي ساعدت على الحفاظ على الآثار.

٣-٢ المرحلة الثانية: مرحلة لجنة حفظ الآثار العربية من عام ١٨٨١ وحتى ١٩٥١

٣-٢-١ لجنة حفظ الآثار العربية: التشكيل، الأهداف، والفكر

أما الآثار الإسلامية فيرجع الاهتمام بصيانتها وترميمها وجمعها والمحافظة عليها[١٣] إلى سنة ١٨٨١وهو العام الذي صدر فيه قانون بتشكيل «لجنة حفظ الآثار العربية» تحت رئاسة وزير الأوقاف، فقد قدمت نظارة الأوقاف[١٤] تقريراً للخديوي توفيق في عام ١٨٨١ جاء به:

«إن مصر يمكنها إنشاء دائرة معارف لفنون صناعتها لما تملكه من ثروة أثرية، وإن للأدب والصناعة العربية يد فعالة في التقدم مستقبلاً لا تقل عن الفوائد المادية، لوجهي حضارتها: الحضارة المصرية والحضارة العربية. ويمكن لمصر أن تأخذ من أوروبا شرائعها وقواعدها المالية والإدارية ولكن من الخطأ أن تأخذ فنونها المعمارية غير المناسبة لمناخها ولا لخصوصية الشعب العربي، وإذا حدث هذا فسيخسر الشرق سحره ومكانته وشخصيته المميزة».

ولتحقيق ذلك تم الاحتذاء باللجنه الفرنسية كمثال للحفاظ وإحياء الآثار، حيث قامت فرنسا بتجديد صناعتها المحلية بحفظ وإحياء آثارها القديمة عام ١٨٣١م حيث أنشئت «وكالة الحفظ الوطنية»، وشكلت لجنه للآثار التاريخية في فرنسا تؤدي أعمالها على مرحلتين الأولى: معرفة وترتيب الآثار العامة والخاصة المراد حفظها. والثانية: حفظ وإصلاح الآثار وحمايتها من أي تغيير يحدث في تصميمها. لذا أوصى التقرير بأنه:

«وجب لمصر عمل دفتر تقيد به الآثار المراد حفظها حسب قيمتها أو حالتها ومتابعة وفحص الرسومات والتيقن من مطابقتها تماماً، ولتحقيق هذا يجب أن يتم:

❖ حصر جميع أرباب الصناعة، ليتبعوا آثار أسلافهم، وصولاً الى التقدم

في المعارف والتعليم، بإطلاعهم على الصناعة والرسومات.

❖ حفظ رسومات الآثار بكل دقة في مكتبة عمومية، لتكون دستوراً لمعرفة الصناعة العربية.

❖ الآثار التي لا يمكن ترميمها، تحفظ في متحف أو لتزيين البلد أو لتعليم أصحاب الحرف، وإحياء الصناعات التي يخشى اندثارها عند ترميم الآثار العربية، ويتم تطويرها الى صناعات جديدة، لتصبح عاصمة الصناعة العربية».

وبناء على تقرير نظارة الأوقاف السالف الذكر تم إصدار أمر عالٍ من الخديوي توفيق بإنشاء لجنة لحفظ الآثار العربية عام ١٨٨٢، ليتم من خلالها اتخاذ الإجراءات اللازمة للترميم ومحاولة منع أي خطأ ينتج عنه تغيير في تصميم هذه الآثار والاستعانة بالمتخصصين وذوي الخبرة سواء كان من خلال دراسة أو مطالعة في تاريخ مصر أو تاريخ الفن العربي، على ألا يكتفي بترميم الآثار التي يخشى سقوطها بل بتزويد المكتبة المحلية برسوماتها وزيادة محتويات المتحف الوطني. وقد مثل تكوين هذه اللجنة الجديدة تغييراً رئيسياً في فكر التعامل مع التراث الحضاري الإسلامي خارج نظام الوقف الذي كان يهتم فقط بالمباني التي يكون لها مصدر للدخل قادر على الإنفاق على صيانتها والحفاظ عليها. كذلك فإن اللجنة كانت تهتم بالتراث الحضاري الإسلامي والمسيحي باعتبارها تمثل حِرَفاً وصناعات يجب الحفاظ عليها وضمان استمراريتها بينما نظام الوقف كان يهتم فقط بالتراث الحضاري الذي يحتفظ بوظيفة عمرانية. وفي عام ١٨٩٦ ضم الى مسؤوليات اللجنة أعمال حفظ وترميم الآثار القبطية واعتبارها لجنة حفظ الآثار العربية والقبطية[١٥]. ويرجع الفضل في توجيه الأنظار إلى العناية بالآثار القبطية إلى مرقص سميكة فهو أول من عني بالآثار القبطية وعمل على صيانتها وجمعها، وهو الذي أنشأ المتحف القبطي بمصر القديمة سنة ١٩١٠[١٦].

وقد حدد الأمر العالي للخديوي توفيق (الدكريتو) اختصاصات لجنة حفظ الآثار العربية في التالي:

أولاً: إجراء اللازم لجرد وحصر الآثار العربية القديمة التي تكون فيها فائدة صناعية أو تاريخية.

ثانياً: ملاحظة صيانة تلك الآثار ورعاية حفظها من التلف وإخبار نظارة الأوقاف بالتصليحات والمرممات المقتضى إجراؤها فيها مع إيضاح المهم منها.

ثالثاً: النظر في الرسومات والتصميمات التي تعمل عن المرممات اللازمة لهذه الآثار والتصديق عليها وملاحظة إجراء تلك المرممات.

رابعاً: حفظ رسومات جميع الأشغال التي تنتهي بكتبخانة الأوقاف وإعلان النظارة المذكورة عن القطع التي تتخلف من العمارة ويلزم نقلها إلى الأنتيكخانة (المتحف) لأجل حفظها بها.

وقد حققت لجنة حفظ الآثار العربية أهدافاً متعددة منها[١٧]:

❖ **أهداف ثقافية:**

- الحفاظ على الآثار العربية ذات الفائدة الفنية والتاريخية والصناعية ومنع أي تجاوز ينتج عنه تغيير في تاريخ أو تصميم هذه الآثار.
- تنمية مجموعة الآثار بالمتحف الوطني.
- تزويد المكتبة المحلية بالرسومات.
- إنشاء دائرة معارف (موسوعة) لعلوم صناعة الآثار العربية غير الحرف الأثرية والبناء والتشييد.
- النشر العلمي والتقدم بالأدب والصناعة العربية.

- اكتساب الخبرة من خلال دراسة تاريخ مصر والفن العربي.

❖ **أهداف سياحية:** تنشيط السياحة وزيادة الدخل.

❖ **أهداف صناعية:** إحياء الحرف وتطوير الحرف المحلية وتجديدها والتقدم والبراعة.

❖ **أهداف سياسية واقتصادية:** اكتساب قوة سياسية للشرق من القوة الاقتصادية.

وكانت لجنة حفظ الآثار العربية (ومن بعدها إدارة حفظ الآثار) تقوم بنشر الدراسات ومجموعة التقارير والبحوث التي تقوم بها عن الآثار وطرق إصلاحها سنوياً في كراسات بلغ عددها ٣٩ كراسة بين عامي ١٨٨٣ و١٩٤٦ وتوقف صدورها أثناء الحرب العالمية الثانية، وكانت تصدر باللغة الفرنسية وتصحبها طبعة باللغة العربية حتى عام ١٩١٠، ثم توقف إصدارها باللغة العربية وصارت تصدر بالفرنسية فقط[١٨]. وكان لهذه اللجنة دور كبير في الحفاظ على الآثار الإسلامية حيث إنها لم تحفظ الآثار فحسب، ولكن أيضاً وثقت المنهج الذي اتبعته في حفظها ليبقى للباحثين والدارسين والمختصين والمهتمين بالتراث الحضاري حتى الآن. وكانت القاعدة العامة[١٩] في ترميم الآثار الثابتة هي دعم القائم من الأثر فقط «up keeping» دون تكملة الفاقد منه (وهذه القاعدة يجب اتباعها في الآثار المهجورة خارج المدن)، إلا أنه في بعض الحالات يكون جزء من الأثر مهدماً ومحتفظاً بأحجار هذا الجزء، ففي هذه الحالة يمكن إعادة الجزء المهدم لما كان عليه بأحجاره القديمة. أما الآثار الواقعة في المدن وخصوصاً الأبنية الدينية المقامة فيها الشعائر كالمساجد والكنائس فلا اعتراض على إصلاحها إصلاحاً شاملاً وتكملة الفاقد منها «restoration» والعودة بها إلى سابق مجدها، وذلك في حدود شروط معينة بأن يكون للمهندس الآثاري من المستندات ما يجعله واثقاً تماماً من أن إصلاح الأثر وتكملته سيأتي مطابقاً للأصل تماماً.

٣-٢-٢ أعمال لجنة حفظ الآثار العربية

وقد قامت اللجنه خلال هذه الفترة بجهد ملموس في حصر وتسجيل الآثار الإسلامية أسفر عن إعداد فهرس وخريطة الآثار الإسلامية لمدينة القاهرة[٢٠]، كما قامت بتحرير عدد كبير من الآثار من التعديات الواقعة عليها ثم ترميمها. ومن الأبنية الأثرية التي قامت اللجنة بترميمها: جامع ابن طولون عام ١٨٨٢، مسجد المارداني وإصلاحه من ١٨٨٤ حتى ١٩٠٣، مسجد سلارو سنجر وخانقاه بيبرس الجاشنكير عام ١٨٩٢، مدرسة وخانقاه برقوق بالنحاسين ومدرسة وضريح قايتباي بالقرافة الشرقية عام ١٨٩٣، إصلاح بيمارستان قلاوون بالنحاسين وتحويله لمستشفى لأمراض العيون عام ١٨٩٦. مسجد الصالح طلائع عام ١٨٩٨، جامع الأقمر عام ١٩٠٢، مسجد السلطان حسن عام ١٩١٥[٢١].

كما قامت اللجنة أيضاً بنقل بعض الآثار[٢٢] لما رأته من ضرورة في إظهار قيمتها الفنية والأثرية أو لضرورة الحفاظ عليها عند فتح طرق جديدة بالمدينة مثل زاوية وسبيل فرج بن برقوق (الدهيشة)، حيث كانت الزاوية قريبة من باب زويلة وافقت اللجنة على النقل لأنها مزاحمة للطريق، ورفضت رأي علي باشا مبارك بإزالته، لأن ذلك مناقض لأهداف حفظ الآثار، وكذلك تم فك ونقل وإعادة تركيب كل من سبيل الست صالحة وتكية المغربي. وفي بعض الحالات[٢٣] تم فك جزء هام من الأثر وإعادة بنائه وذلك لخلل أو تصدع طرأ عليه ولا يوجد من الوسائل الهندسية ما يساعد على علاج هذا الخلل مع بقاء الأثر قائماً. كما حدث في بعض المآذن التي ظهر بها ميل شديد هددها بالسقوط مثل منارة مسجد صرغتمش، ومئذنة مسجد أبي العلا، ومئذنة مسجد البرديني. بل إن اللجنة وافقت على هدم أثر واحد فقط هو جامع غانم التاجر الذي هدمت أطلاله بعد تسجيله لتأمين جامع قايتباي القريب منه، أما مسجد أزبك بن ططخ بحديقة الأزبكية فقد تم هدمه عام ١٨٦٩ قبل إنشاء لجنة حفظ الآثار العربية، وقد قامت اللجنة بتسجيل ما

وجدته من صور وموقع عام المسجد ضمن كراساتها[٢٤].

وقد مثلت لجنة حفظ الآثار العربية أهم عوامل الحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي والمسيحي داخل المدن المصرية وبصفة خاصة في مدينة القاهرة التي تزخر بمناطقها التراثية حتى إن التقرير الذي أعده خبراء اليونسكو عن تراث القاهرة التاريخية شهد بالدور الذي قامت به لجنة حفظ الآثار العربية:

«الجهود التي بذلتها لجنة حفظ الآثار العربية، والتي قامت بنشاط غير عادي منذ تأسيسها عام ١٨٨٢ لترميم وصيانة وتجديد آثار العصور الوسطى بالقاهرة الإسلامية وخصوصاً بعد انتقال الشرائح العليا من السكان من كبار رجال الحكومة ورجال الأعمال الى مناطق جديدة»[٢٥].

وقد شهدت هذه الفترة اهتماماً بحفظ الآثار على المستوى التشريعي أيضاً، حيث صدر في عام ١٨٩٧ أمر عالٍ بشأن حماية الآثار المصرية تبعه في عام ١٩١٢ القانون رقم ١٤ الخاص بحماية الآثار المصرية[٢٦]، وحدد فيه حماية الآثار الفرعونية واليونانية والرومانية وما هو مهجور من الكنائس والأديرة القبطية وما الى ذلك من أسوار المدن والبيوت والحمامات، وأهم بنود هذا القانون:

- ملكية الآثار للحكومة المصرية، سواء ما على الأرض أو في باطنها.
- تنظيم عملية التنقيب والحفر وتجارة الآثار.
- إيجاد تعريف رسمي للمقصود بالأثر الواجب الحماية بحيث اشتمل على مجال واسع للاهتمام غير قاصر على الآثار الفرعونية والإسلامية فقط:

«يعد أثراً كل ما أظهرته وأحدثته الفنون والعلوم والآداب والديانات والصنائع في القطر المصري من عهد الفراعنة وملوك اليونان والرومان في الدولتين الغربية والشرقية والآثار القبطية وما هو مهجور من كنائس وأديرة وحصون وأسوار ومدن وبيوت وحمامات... إلخ».

قبل الترميم

مسجد
الصالح طلائع

بعد الترميم

مسجد الصالح الطلائع ومسجد المارداني من المساجد التي تم بها أعمال استكمال الأثر حيث تم استكمال الأجزاء المفقودة بهما. ولم يكن هذا النظام سائد وإنما تم في حدود ضيقة وذلك للعودة بهذه الآثار إلى سابق مجدها أو امكان استخدامها. ولكي يتم ذلك لا بد من وجود بقايا مبعثرة حول الأثر ووجود مستندات لتكملته بصورة مطابقة من رسم أو صورة قديمة أو نصوص تاريخية أو اقتباس من آثار معاصرة

قبل الترميم

مسجد
المارداني

بعد الترميم

شكل رقم ٥ لجنة حفظ الآثار العربية

(اللوحات للمهندس/ محمد عبد الفتاح - المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ١٩٦١)

قبل الترميم

مسجد
الأشرف
برسباي

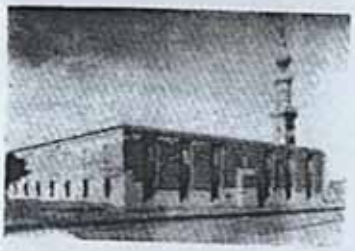

بعد الترميم

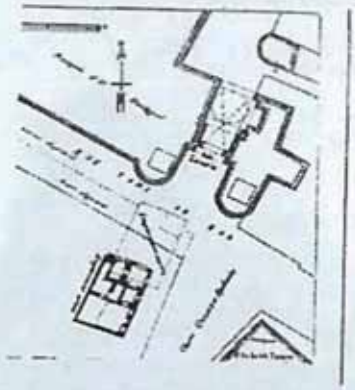

زاوية وسبيل فرج بن برقوق:
وهي من ضمن أعمال نقل أثر وهي قريبة من بوابة المتولي، وقد وافقت اللجنة على النقل لأنها مزاحمة للطريق، ورفضت رأي علي باشا مبارك بازالته

قبل الترميم

خانقاه
فرج بن برقوق

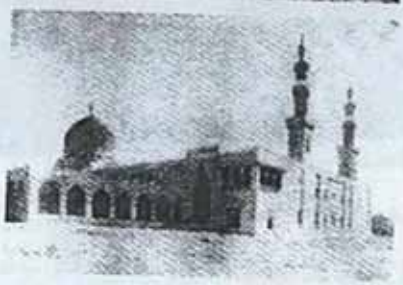

بعد الترميم

شكل رقم ٥ لجنة حفظ الآثار العربية
(اللوحات للمهندس/ محمد عبد الفتاح - المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ١٩٦١)
و(الخريطة من سناء عبد المقصود، ١٩٩٩)

٣-٢-٣ التشريعات والقوانين المصاحبة للجنة حفظ الآثار العربية

أما قانون رقم ٨ عام ١٩١٨ والخاص بحماية الآثار العربية[٢٧] فقد أضاف بعداً زمنياً جديداً لمعنى الأثر حيث قرر أنه بعد تطبيق جميع أحكام وقرارات القانون العام للآثار الصادر ١٩١٢:

«أنه يعد أثراً من الآثار العربية كل ثابت أو منقول يرجع إلى المدة المنحصرة بين فتح العرب وبين وفاة محمد علي، مما له قيمة فنية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة الإسلامية أو الحضارات التي قامت على سواحل البحر الأبيض المتوسط، وكذلك لها صلة تاريخية بمصر، وتسري أحكام هذا القانون على الأديرة والكنائس التي تقام فيها الشعائر الدينية، ويرجع عهدها الى المدة المنحصرة بين أوائل الدين المسيحي وبين وفاة محمد علي».

ومن بنود قانون عام ١٩١٨ الهامة حق نزع ملكية المنشآت الأثرية التي في حيازة الأفراد وعدم جواز هدمها وترميمها إلا بتصريح من الحكومة المصرية وتحت إشرافها، وإرسال مجموعة من الأثريين المصريين لفرنسا لدراسة الآثار. وكانت أول بعثة أثرية مصرية للحفر للبحث عن الآثار عام ١٩٢٩ من جامعة القاهرة[٢٨].

وفي عام ١٩٣٦ صدر قرار من الملك فاروق بنقل لجنة حفظ الآثار العربية من نظارة الأوقاف إلى نظارة المعارف العمومية، وأطلق عليها «إدارة حفظ الآثار العربية»، وانتهى العمل باسم لجنة حفظ الآثار العربية، ثم قرر وزير المعارف إنشاء «مجلس أعلى لإدارة حفظ الآثار العربية». وكان أول محضر لمجلس أعلى إدارة حفظ الآثار العربية في عام ١٩٣٩ برقم ٢٨٩ أي امتداد لعمل لجنة حفظ الآثار ولكن بتشكيل ولائحة جديدين[٢٩]. ثم انتقلت سلطات اللجنة في عام ١٩٤٨إلى مصلحة الآثار العربية، وبذلك طويت صفحة مشرقة من صفحات الحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي والقبطي في مصر.

٣-٣ المرحلة الثالثة: فترة ما بعد عام ١٩٥١ وحتى الفترة الحالية

وهي مرحلة تبلور حقيقي لجهود الاهتمام بالتراث الحضاري ليس بشكل اهتمام بمبانٍ منفصلة ذات قيمة ولكن بإيجاد تخطيط عام واستراتيجيات متكاملة للتعامل مع المناطق ذات القيمة التراثية. وقد بدأت بمرحلة عمل حلول محدودة لمشاكل بعينها في المناطق التراثية مثل شق طريق أو توسعة شارع أو تخلية حول أثر ثم تحولت إلى مرحلة الحلول العامة بإعادة تخطيط المناطق التراثية وإيجاد حلول متكاملة لمشاكل الإسكان والخدمات والمرافق والحفاظ على التراث[٣٠]. كذلك يمكن تمييز اهتمام واضح منذ الخمسينات بالحفاظ على التراث الحضاري بنوعياته المختلفة بالرغم من التركيز في بداية الفترة على الآثار الفرعونية في جنوب مصر بسبب وجودها في خطر داهم بسبب ارتفاع منسوب المياه بعد تعليات خزان أسوان وبناء السد العالي، إلا أن هذه الفترة شهدت تباين فلسفات التعامل بوضوح حسب نوع الحضارة التي ينتمي إليها وحسب موقعها من المناطق المبنية القائمة. فبينما كانت «التخلية» بمعنى إزالة بعض المباني حول المباني ذات القيمة عرفاً متبعاً منذ لجنة حفظ الآثار العربية ظهرت اتجاهات معارضة ترى وجوب ترك المباني التراثية بما حولها كتعبير صادق عن الماضي[٣١].
وبالرغم من أن العرض التالي لا يتناول تأثير ظروف مصر السياسية في هذه الفترة الزمنية على جهود التعامل مع التراث الحضاري، إلا أنه تجدر الإشارة بأن الفترة بعد عام ١٩٥١ شهدت قيام ثورة ٢٣ يوليو التي أرادت التنمية وتقوية النزعة القومية والعدوان الثلاثي في عام ١٩٥٦ ثم نكسة عام ١٩٦٧ وحرب الاستنزاف بين عامي ١٩٦٩ و١٩٧١ وحرب التحرير في عام ١٩٧٣ وخلالها وأثناءها كانت كل موارد وجهود الدولة موجهة لحماية التراب الوطني. بالإضافة إلى أن هذه الفترة صاحبها الجهد القومي لإنشاء السد العالي بين عامي ١٩٦٠ و١٩٧٠ وجهد تصنيع مصر ونشر التعليم وغيرها من البرامج القومية الطموحة لثورة ١٩٥٢.

ويمكن تقسيم الفترة منذ صدور قانون عام ١٩٥١ وحتى الآن إلى ثلاث فترات تميزت كل منها بتطور إداري رئيسي غيّر من مفاهيم وأساليب التعامل مع التراث الحضاري المصري أو من تركيز عمليات الحفاظ على نوعيات معينة من التراث.

٣-٣-١ مرحلة مصلحة الآثار من ١٩٥٣ الى ١٩٧١

تعتبر هذه الفترة هي بداية لهيمنة المصريين على مصلحة الآثار وانتقال القيادة من الأجانب الى المصريين، وإصدار قانون رقم ٢١٥ لعام ١٩٥١ وهو أول قانون يوجب ترميم الأبنية الأثرية وذات القيمة ويشرع حماية الآثار المصرية القديمة والقبطية والإسلامية حتى نهاية عصر الخديوي إسماعيل بعد ما كانت محددة في قانون عام ١٩١٨ بنهاية عهد محمد علي باشا الكبير. وفي يناير من عام ١٩٥٣ صدر قانون رقم ٢٢ بإنشاء مصلحة الآثار المصرية[٣٢]، الذي تم بموجبه تمصير إدارة الآثار المصرية لأول مرة في تاريخها منذ إنشائها، حيث كان يتناوب على رئاستها أثريون فرنسيون أو بريطانيون منذ إنشائها وحتى عام ١٩٥٢ عندما تولى إدارتها لأول مرة الآثاريون المصريون[٣٣]. وفي نوفمبر من نفس العام ١٩٥٣ صدر قانون رقم ٥٢٩ بتنظيم مصلحة الآثار[٣٤]، وبناء على هذا القانون تم تشكيل لجنتين دائمتين إحداهما للآثار المصرية القديمة والأخرى للآثار الإسلامية. وتولت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية بموجب المادة الثامنة من هذا القانون الاختصاصات التي كانت موكلة للجنة حفظ الآثار العربية من وضع برامج الترميم والصيانة وتحديد الأعمال اللازمة لصيانة الآثار المسجلة، وحرصت اللجنة في أول اجتماع لها على التأكيد على أن عملها هو استمرار لعمل لجنة حفظ الآثار العربية، غير أن الظروف السائدة في ذلك الوقت أضعفت من قدرتها فقد تقلصت الميزانية المرصودة لحماية الآثار الإسلامية فلم تكن

تتجاوز مبلغ ٢٠ ألف جنيه سنوياً، في الوقت الذي كان يقدر فيه المسؤولون عن حماية الآثار التمويل المطلوب بما يزيد على عشرة ملايين جنيه مصري. كما توقفت وزارة الأوقاف عن صرف الإعانة السنوية التي كانت تقدمها للمساهمة في ترميم المساجد الأثرية[٣٥].

وفي عام ١٩٥٦ صدر القانون رقم ١٨٤ بإنشاء مركز تسجيل الآثار[٣٦]، بالمشاركة مع المنظمة الدولية للعلوم والفنون والآداب (اليونسكو)، وقد أصبح لهذا المركز فيما بعد دور كبير في إنقاذ آثار النوبة. ويعتبر مشروع إنقاذ آثار النوبة أهم المشاريع التي تمت خلال الفترة ١٩٥٩- ١٩٧٠، حيث كان من الضروري توجيه جميع الجهود لتسجيل آثار منطقة النوبة قبل تعرضها للغرق بعد اكتمال بناء السد العالي وارتفاع منسوب المياه في بحيرة السد. فقد تم إصدار القانون رقم ٨ لعام ١٩٦٤ بإنشاء صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة[٣٧]، وذلك لعدم توافر مصادر التمويل المحلي اللازمة، إلا أنه كانت نتيجة هذه الحملة إنقاذ القليل جداً من آثار النوبة، وتسجيل الباقي فقط، حيث فقدت الآثار المصرية أكثر من ١٥ مجموعة مقابر تحتوي على آلاف المقابر من العصور الفرعونية المختلفة، وعدد ١١ مجموعة من الحصون والمساكن والمدن، وأكثر من ثلاثة محاجر قديمة أهمها محجر الذهب بوادي العلايق. وفقدت أيضاً مجموعة معابد الملك رمسيس الثاني، معابد بيت الوالي وأبو عودة ووادي السبوع وجرف حسين وهما من أهم المعابد المنحوتة في الصخر للملك رمسيس الثاني، وكان ما تم إنقاذه هو بعض اللوحات والأجزاء الخارجية فقط بينما تم إنقاذ معابد أبو سمبل فقط. إلا أن تركيز الجهود على الآثار الفرعونية بسبب اهتمام الدول الأجنبية بتمويلها أدى إلى ترك أغلب الآثار الإسلامية والمسيحية بالمنطقة بدون تسجيل وهي مقابر المسلمين الأثرية وكنائس من القرن الخامس وحتى القرن العاشر الميلادي، وكذلك العمارة المحلية لبلاد النوبة على الرغم من كونها تراثاً حضارياً محلياً[٣٨].

٣-٣-٢ أمثلة لبعض أعمال الترميم التي تمت بين ١٩٥١ و١٩٧١

٣-٣-٢-١ جهود الحفاظ على التراث الفرعوني

أ- إنقاذ معابد أبو سمبل من الغرق:

اجتمع مؤتمر أبو سمبل في أكتوبر ١٩٥٩ لمناقشة المشاريع المقدمة لإنقاذ المعبدين، قدمت فرنسا مشروعاً يعتمد على إقامة سد دائم حول المعبدين على هيئة نصف دائرة وسحب المياة المتسربة باستخدام مضخات بتكلفة ٤١ مليون جنيه مصري، وهذا المشروع تميز بسهولة تنفيذه إلا أنه يحتاج لصيانة مكلفة، وكذلك ارتفاع تكاليف المشروع الابتدائي، لذلك لم ينفذ. مشروع آخر قدمته إيطاليا (مشروع جازولا) ويعتمد على رفع المعبدين كتلة واحدة داخل صندوق خرساني الى أعلى باستخدام رواقع هيدروليكية. تكلفة المشروع ٣١ مليون جنيه مصري. وقد أوصى المؤتمر بضرورة دراسة المشروع الثاني، وتمت دراسة جميع التفاصيل، وتم ترميم المعبدين قبل رفعهما بواسطة خبراء المعمل المصري بهيئة الآثار. ولعدم توافر مصادر التمويل، وعدم قدرة الحملة الدولية على توفير تكاليف الإنقاذ لاعتراض مندوب الولايات المتحدة[٣٩]، لجأت الحكومة المصرية إلى إعداد مشروع بديل لنقل المعبدين بعد تقطيعهما وإعداد بديل آخر يعتمد على نقل لوحات المعبدين فقط لعدم توافر مصادر التمويل نظراً لعدم كفاية تبرع الأعضاء وعددهم ٤٥ دولة والتي لم تتعد ٣,٣٥ مليون جنيه مصري. قررت الحكومة المصرية عام ١٩٦٣ إنقاذ المعبدين بعد تقطيعهما ونقلهما أجزاء، واعتبر هذا المشروع بمثابة إعداد مذبحة للمعبدين إلا أنه صار أفضل من تركهما للغرق كباقي معابد رمسيس الثاني ببلاد النوبة، وكان هذا هو المشروع الاحتياطي الذي يمكن اللجوء إليه عند الضرورة. بلغت تكاليف المشروع ٢٠ مليون جنيه مصري تحملت مصر نصفها والبقية تبرعت بها ٤٨ دولة نتيجة لحملة النداء الدولية التي تبنتها اليونسكو لإنقاذ المعبدين عام ١٩٧٢. ونتيجة لاختيار هذا المشروع

الاحتياطي تعرض المعبد حالياً لتآكل أطراف الأحجار في مناطق التقطيع، مما يؤكد المخاوف السابقة من تعرض المعبدين للتلف مستقبلاً نتيجة لنقلهما بهذه الطريقة[٤٠]. ومن ذلك نجد أن العامل الاقتصادي حيوي وضروري لمشاريع الترميم والحفاظ على الأبنية الأثرية بصورة تليق بها، وأن عدم توفر مصادر التمويل يؤدي الى تدمير الأثر أو استخدام أساليب غير ملائمة لأهمية وطبيعة الأثر. كذلك نستنتج أن الاعتماد على المعونات الدولية يؤدي إلى وضع الآثار تحت سلطة القرار الأجنبي. (شكل رقم ٧)

ب- مقبرة نفرتاري[٤١]:

ترجع هذه المقبرة للدولة الحديثة الفرعونية، حيث بنيت لابنة الملك رمسيس الثاني، وتقع في وادي الملكات. اكتشفت المقبرة عام ١٩٠٧، وكانت بحالة جيدة حيث كانت مغلقة لآلاف السنين إغلاقاً تاماً، وعند فتحها تسربت الرطوبة من داخل المقبرة ليحل محلها الهواء الجاف مما ساعد على سرعة تبخر الرطوبة من الأحجار تاركة طبقة من الأملاح لتترسب على سطح المقبرة متلفة طبقة النقوش الموجودة على الحوائط وتحولها إلى تراب ملون في أجزاء من المقبرة، وفي أجزاء أخرى تترسب هذه الطبقة من الأملاح ما بين الحوائط والنقوش فتطردها من الحوائط لتسقط وتدمر نهائياً. وقد أجريت العديد من التجارب عام ١٩٦٨ لتخليص النقوش من الأملاح ولكنها لم تحقق نجاحاً، وكان العلاج هو إغلاقها مرة أخرى وذلك لأن أغلب التجارب كانت عبارة عن دراسات لنيل الدرجات العلمية وليس لعلاج حالة المقبرة.

جـ- معبدا الكرنك والأقصر[٤٢]:

تمثل مشكلة معابد مدينة الأقصر نموذجاً لتأثير مياه الصرف الصحي

الجوفية لمدينة الأقصر على الأبنية الأثرية، وقد بنيت المعابد منذ أكثر من ثلاثة آلاف عام على منسوب الأرض الطبيعية، ولكن بعد بناء السد العالي وعدم ترسب طبقة الطمي التي كانت تأتي مع الفيضان أصبحت المعابد حالياً تحت منسوب الأرض الطبيعية مما تسبب في تأثير مياه الصرف الصحي لمدينة الأقصر عليها والتي تتميز بوجود نسبة عالية من أملاح الكلوريدات والكبريتات. وهذه الأملاح على أسطح الحجر والجرانيت متلفة لطبقة النقوش على الأعمدة والحوائط. وبتحليل مياه البحيرة المقدسة وجد أنها تحتوي على نفس هذه الأملاح. وقد جرت عدة محاولات للإصلاح وهي:

- عمل وصلة بين البحيرة المقدسة ونهر النيل لخفض نسبة الأملاح بمياه البحيرة.

- زرع نباتات تتغذى على المياه وما بها من أملاح، إلا أن هذه النباتات ساعدت على احتراق الجزء الخلفي من المعبد، كما أن جذورها تهدد أحجار المعبد.

فشلت محاولات الإصلاح وظلت الرطوبة تهدد المعبد وخاصة أعمدة الفناء الأوسط بالانهيار، والجزء الوحيد الذي تم حل مشاكل الرطوبة به هو طريق الكباش حيث تم عزل التماثيل بوضع طبقة عازلة أسفلها.

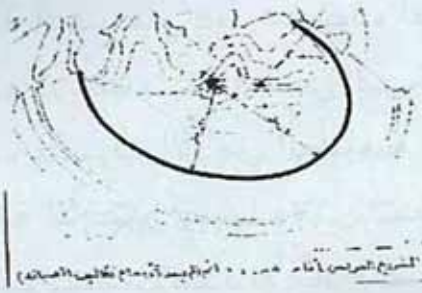

خريطتين توضحان الموقع القديم
والموقع الجديد لمعبدي أبو سمبل

معبد حتحور

معبد رمسيس الثاني الكبير

صور لأعمال النقل
والمعبدين من الداخل
والخارج بعد النقل (الصور
من موقع مؤسسة جيتي
للحفاظ وموقع المجلس
الأعلى للآثار وموقع يونسكو
على الشبكة العالمية)

شكل رقم ٧: مشروع نقل معابد أبو سمبل

صورة لطريق الكباش

يطلق على الأقصر أنها أكبر متحف عالمي مفتوح في الهواء

شكل رقم ٨: بعض أعمال البعثات الأجنبية في معبدي الكرنك والأقصر

د- تمثال أبو الهول:

شهد تمثال أبو الهول أقدم أعمال الترميم لأي أثر معروف في مصر حيث تحكي خرطوشة الحلم الموجودة بين مخلبيه عن قيام تحتمس الرابع أحد أمراء الأسرة الثامنة عشرة بعد حوالي ألف عام من نحت التمثال بإزالة الرمال عن جسمة وتنظيفه وإعادة تركيب بعض الأحجار(٤٣). كذلك كانت هناك محاولة ترميم أخرى في عهد رمسيس الثاني وابنه وتم تسجيل ذلك على خرطوشة حجرية بجوار التمثال. بدأ الاهتمام بتمثال أبو الهول في العصر الحديث مع الحملة الفرنسية على مصر حيث بهر نابليون بونابرت ضخامة ودقة تفاصيل التمثال وقامت البعثة العلمية المصاحبة له بتسجيله عام ١٧٩٨ والكشف عن خرطوشة الحلم. ثم قام المرمم الإيطالي جيوفانوني عام ١٨١٦ بالتنقيب الأثري حول بدن التمثال حيث اكتشف أجزاء من ذقنه مازالت محفوظة بالمتحف البريطاني. أما الترميم التالي له فكان في العشرينات من القرن الماضي على يد المرمم الفرنسي «بارايز Baraize».

تمثال أبو الهول في وضعه الحالي معرض لتأثير مياه الصرف الصحي لقرية نزلة السمان والتي تؤدي الى تشبع التمثال بالرطوبة والأملاح، بالإضافة إلى وجود التمثال في منخفض، وخصوصاً من الناحية البحرية مما جعل التمثال والمنطقة المحيطة به مصيدة للرياح المحملة بحبيبات الرمال التي تسبب النخر للتمثال في وجود الرطوبة وحرارة الشمس.

٣-٣-٢-٢ جهود الحفاظ على التراث الإسلامي

أما بالنسبة للآثار الإسلامية ففي نفس الفترة بدأ الاهتمام بالقاهرة التاريخية يتخذ شكلاً جديداً مع ظهور مخططات عمرانية لتحديث مدينة القاهرة حتى تتواءم مع فترة التصنيع وتحديث الدولة، لذا شهدت هذه الفترة عدة محاولات لإعادة تخطيط أحياء القاهرة القديمة منها:

أ- إعادة تخطيط الأحياء التاريخية بمشروع التخطيط العام لمدينة القاهرة ١٩٥٥:

وكانت إعادة تخطيط الأحياء التاريخية بالمدينة كمناطق أثرية وتاريخية هامة ضمن المخطط الشامل لمدينة القاهرة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من كيان المدينة ونواتها الفعلية، وقد اتجه هذا التخطيط إلى إحاطة المنطقة التاريخية بشبكة طرق لربطها بشبكة الطرق الرئيسية بمدينة القاهرة، وإنشاء حدائق ومناطق مفتوحة بهدف خلخلة الكثافات السكانية بهذه المناطق، وأوصى المشروع بتحديد الاستعمالات بالمناطق والأحياء وإزالة المناطق الرديئة بهذه الأحياء (حي الباطنية) وتحويلها إلى حدائق عامة داخل المناطق السكنية والأثرية. وبالرغم من أن مشروع التخطيط العام تناول المناطق التاريخية ضمن المشروع المقترح إلا أنه لم يضع التوصيات الخاصة بالتنفيذ، وكذا التشريعات التخطيطية والعمرانية لها، كما أن المخطط المقترح لم يحدد تفاصيل تخطيط هذه الأحياء[٤٤].

ب- مشروع إعادة تخطيط قاهرة الفاطميين[٤٥] عام ١٩٦٠:

ويعتبر أول مشروع تفصيلي لتخطيط جزء من الأحياء التاريخية القديمة، وقد تضمنت الدراسات لهذا المشروع دراسة الآثار وحالات المباني وارتفاعاتها واستعمالاتها، وذلك بالمنطقة الشمالية للقاهرة الفاطمية القديمة المحددة بين أسوار القاهرة شمالاً وشارع الأزهر جنوباً وبين شارع الدراسة شرقاً وشارع بورسعيد غرباً (الخليج المصري)، وكانت الأهداف الأساسية للمشروع كما يلي:

- إبراز المعالم الأثرية المطمورة في هذه المنطقة والمحافظة على المباني التاريخية وإزالة المباني الدخيلة عليها.
- إيجاد طابع معماري من المباني التي تقع حول المعالم الأثرية بحيث

تتماشى مع روح المنطقة وتجعل منها نموذجاً حياً لما كانت عليه القاهرة قديماً.

- توفير الاحتياجات الضرورية لخدمة الأغراض السياحية (مطاعم شرقية ومكتبات وغيرها).

- عدم إدخال تغييرات جوهرية سواء كانت تخطيطية أو معمارية إلا بحرص شديد بحيث تتماشى مع حاجات سكان هذه المنطقة من ناحية السكن والعمل مما يدعم نشاطها التجاري والمهني وينهض بمستواها الصحي والاجتماعي والثقافي.

- استغلال المنطقة استغلالاً سليماً بحيث يعاد بناء المناطق الخربة والمتداعية أو الأراضي الفضاء. مع مراعاة أن يكون طابعها متلائماً مع الطابع المتفق عليه في المنطقة، وخاصة أنه اتضح أن جزءاً كبيراً من هذه الأراضي إما ملك للدولة أو الأوقاف مما يسهل البدء في عمليات التعمير.

ولتنفيذ الأهداف السابقة تقرر ما يلي:

١- معالجة مشاكل المرور بالمنطقة، وذلك بإلغاء سير الترام بشارع الأزهر ونقل المخازن الكبيرة ومخازن شركات النقل الضارة الى مواقع أخرى.

٢- التخلية حول مسجد سيدنا الحسين وإيصال الميدان الواقع أمامه بميدان الأزهر وتوفير أماكن لانتظار السيارات وإعادة بناء الواجهة الواقعة على جانبيه بعد توسيعه ليفي بالاحتياجات السياحية والقومية على أن يراعى في هذه الأبنية أن يكون لها طابع عربي يجعل من هذا الميدان مركزاً سياحياً.

٣- اقتراح شوارع للمرور الآلي داخل المنطقة دون المساس بالمعالم الأثرية قدر الإمكان.

٤- البدء في تنفيذ برامج للإسكان على المواقع الفضاء والتي تشغلها مباني الأوقاف المتداعية بقصد توفير مساكن صحية اقتصادية لأهالي المنطقة ويكون طابعها إسلامياً.

٥- إعادة بناء الجزء المحصور بين مجموعة قلاوون شمالاً وشارع المعزّ شرقاً وشارع الموسكي جنوباً وشارع خان أبو طاقية غرباً.

وقد تم وضع اشتراطات بنائية للعقارات التي تطل واجهاتها على الشوارع الواقعة بالمنطقة، وبالرغم من أن هذا المشروع قام على دراسات ميدانية للمناطق التاريخية ويعتبر أول مشروع تطبيقي وتفصيلي لهذه الأحياء إلا أنه لم يضع إطاراً عاماً للجوانب الإدارية والتنظيمية التي تعمل على تنفيذ هذه الاشتراطات. بالإضافة الى عدم تعرضه للجوانب الاجتماعية والاقتصادية لسكان المنطقة والمشاكل الاجتماعية التي مازالت تؤثر على المنطقة كالتزاحم والتضخم السكاني والافتقار للخدمات الضرورية وعدم الصيانة الدورية للمباني الأثرية والسكنية مما أدى إلى تهالك المنطقة بما فيها من آثار، ولم يرتبط المشروع بمخطط عام للمدينة يدرس المناطق التاريخية بالقاهرة ككل، ولم يعمل على توفير الخدمات الأساسية اللازمة لسكان المنطقة وخاصة المساحات المكشوفة والحدائق العامة بل اهتم بالنواحي الرومانسية التقليدية بمحاولة التعميم للطابع الإسلامي المبسط بالمنطقة.

جـ- عام ١٩٦٨ شكلت لجنة للبحوث التخطيطية[٤٦] بوزارة الإسكان والمرافق تناولت موضوع إعادة تخطيط الأحياء التاريخية ووضعت الاتجاهات العامة لتخطيط الأحياء التاريخية بالجمهورية والتي تضمنت:

- دراسة المشروعات التخطيطية وعلاقتها بالمناطق التاريخية كجزء متكامل وليس كمناطق أو مبانٍ مستقلة، وربطها بالمدينة ككل وشبكة الطرق الرئيسية والمقترحة.

- منع اختراق شبكة الطرق الرئيسية للمدينة القديمة حتى لا يؤدي ذلك

إلى هدم أو إزالة أجزاء من المباني أثناء توسيع الطرق أو فتح طرق جديدة.

- إحاطة المدينة القديمة بطريق دائري عريض يمر خارج أسوار المدينة القديمة، ويكون جزءاً من شبكة الطرق الرئيسية ويمنع المرور الآلي داخل المناطق القديمة إن أمكن أو يسمح به في أضيق الحدود.

- إصدار التشريعات التي تحافظ على روح المدينة القديمة وطابعها المعماري وتشمل الرصف والإضاءة وارتفاعات المباني والطابع المعماري وأعمال الصيانة والترميم.

- إصدار التشريعات التي تحدد الاستعمالات في المدينة والمحافظة على الاستعمالات القديمة والتي هي جزء من طابع هذه المنطقة.

وتضمن هذا البحث أيضاً التوصيات الآتية:

- تأليف لجنة لدراسة هذا الموضوع ووضع التشريعات اللازمة بعد الاطلاع على التشريعات المعمول بها في البلاد الأخرى، ويمثل في هذه اللجنة المختصون في تخطيط المدن والمعماريون وممثلو التنظيم والفنانون والمسؤولون عن السياحة ورجال القانون.

- تشكيل مجلس أعلى من الخبراء في الأفرع السابقة للقيام بالدراسات اللازمة لوضع السياسة التخطيطية العامة لهذا الموضوع، وإقرار المشروعات التفصيلية والتي تقوم بإعدادها السلطات المحلية.

- تشكيل مكتب فني خاص في كل محافظة للقيام بالدراسات المحلية والإشراف على تنفيذ التشريعات، ويضم أخصائيين في تخطيط المدن وفي العمارة والآثار.

وقد توقفت أعمال هذه اللجنة ولم تنفذ توصياتها (حيث إنها كانت تابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية المركزية لإقليم مصر سوريا) ولم تصدر قرارات بهذه التوصيات بالرغم من أهميتها في مجال تخطيط المدن

والمناطق القديمة التاريخية وتطويرها بدلاً من ترك هذه المناطق خاضعة للظروف المختلفة.

وبذلك نجد أن الفترة من الخمسينات الى السبعينات تميزت بتوالي التغييرات في مناهج وتشريعات التعامل مع المدينة القديمة بدءاً بإلغاء عمل لجنة الحفظ العربية ١٩٥١ وتولي الحكومة لوظائفها ثم تحول الاهتمام بالتراث العمراني المصري لينصب على الآثار والمعالم الفرعونية بسبب تهديدها بالغرق بمياه النيل مع بدء إنشاء السد العالي. فإنشاء مركز تسجيل الآثار عام ١٩٥٦ كجهة رئيسية للاهتمام بالآثار ركز الجهود على آثار النوبة وتلاه إنشاء صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة عام ١٩٦٤.

ثم كانت من بعدها الجهود المختلفة لتخطيط القاهرة التي أهملت القاهرة التاريخية واهتمت بامتداد المدينة في اتجاهات الشمال وشمال الشرق بعد أن كانت القاهرة محددة بالتلال الموجودة شرق أطراف القاهرة التاريخية[٤٧]. وقد عبر رونالد ليو كوك عن جهود هذه الفترة تجاه القاهرة التاريخية بأن «الحكومة كان بها عدد من المتحمسين إلا أنهم كانوا محكومين بميزانيات وبقواعد وحدود البيروقراطية، وهكذا لم يتمكنوا من بذل جهود مساوية لجهود أسلافهم إلا لفترات قصيرة»[٤٨]، هذا بالإضافة إلى اتساع نطاق المشكلات التي تواجهها المدينة القديمة والتي يمكن تلخيص أهمها في:

- إزالة حي بأكمله بالقرب من خان الخليلي لإنشاء ميدان الأزهر-الحسين بما أدى إليه من تدمير مئات من المباني.
- إدخال نظام تحديد الإيجارات في مصر، مما جعل الإيجارات في تلك المنطقة أدنى من المستويات الاقتصادية اللازمة لصيانة المنازل القديمة القائمة في المدينة التاريخية.
- شبكات المياه والصرف الصحي والتي مدت في أواخر القرن التاسع

عشر وبداية القرن العشرين بدأت تتهالك مما تسبب في تسرب المياه إلى باطن الأرض بشكل أكبر مما كان موجوداً من قبل.

- استعمال نظم جديدة للبناء، بالنسبة للمباني العامة على الأقل، وإعادة التخطيط بما تسبب في تغيير في عروض الشوارع الضيقة بالمناطق القديمة.

- بداية تنفيذ برنامج واسع النطاق لإعادة الإسكان، وبناء عمارات سكنية بارتفاعات أعلى من المساكن التقليدية لا تكاد تربطها علاقة بالشوارع القديمة أو الطرز التقليدية.

٣-٣-٣ خلاصة جهود التعامل مع التراث الحضاري في مصر حتى عام ١٩٧١

تميز تاريخ التعامل مع التراث الحضاري المصري حتى نهايات القرن الثامن عشر بعدم الاهتمام بالمباني الأثرية كشواهد على التاريخ حيث كانت المباني التراثية دائمة التغير والتكيف لتتلاءم مع تغيرات الحياة اليومية. فالاستمرارية الحضارية على أرض مصر جعلت التغيير الدائم في حالة العمران التراثي يحدث بصورة طبيعية بحيث يصبح العمران شاهداً على ثقافة المجتمع القائم المستمر وليس على مجتمع الأجيال السابقة. أما عمران ما قبل الفتح الإسلامي فلم يكن ينظر إليه بنفس رؤية الاستمرارية الحضارية مما جعله يستعمل كـ«مخزن» لمواد البناء أو للمنشآت التي يمكن إعادة استعمالها بقدر كبير من التغيير لتتلاءم مع الحاجات الجديدة للمجتمع. ففي العصر المسيحي في مصر تم إعادة استخدام العديد من الأبنية الفرعونية ككنائس وأديرة ليس احتراماً لشواهد التراث القديم ولكن لتوفير احتياجات المجتمع الجديد بأقل تكلفة وجهد ممكنين. فإعادة التأهيل وإعادة الاستخدام مع التعديل ممارسة قديمة كانت تتم بصورة طبيعية في كل مدن العالم وغير قاصرة على مصر فقط. إلا أنه في بعض الحالات كانت

بعض المعابد والأهرامات والمصاطب الفرعونية تفكك في العصرين المسيحي والإسلامي للحصول على الأحجار اللازمة للبناء بعد فقد هذه المباني لوظيفتها ورمزيتها في خدمة المجتمع القائم.

أما التراث الحضاري الذي ظهر في فترة ما بعد الحكم الإسلامي في مصر فقد تمتع بالحماية بسبب نظام «الوقف» الذي كان يوفر النفقات اللازمة لصيانة التراث وحفظه حتى يستمر في تقديم وظائفه العمرانية. وقد جنب نظام «الوقف» المسؤولين عن المدينة الكثير من إجراءات التدخل المفاجئ للحماية أو الصيانة إلا في حال حدوث كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان تتوجب مثل هذا التدخل. إلا أن نظام الوقف كان يحافظ على التراث المستعمل فقط ولا يتعامل مع الأطلال غير ذات القيمة الوظيفية.

وضح من الاهتمام بالتراث الحضاري المصري منذ الحملة الفرنسية على مصر تركيز واضح على التراث المصري القديم (الفرعوني) بسبب تفرده على مستوى العالم وارتباطه بدقة الحرفة والفن الراقي وضخامة الممتلكات الثقافية. وقد استمر هذا التركيز على التراث الفرعوني المصري حتى نهاية القرن التاسع عشر حيث ظهرت لجنة حفظ الآثار العربية لتهتم بالآثار الإسلامية عام ١٨٨١. إلا أن الاهتمام بالآثار المصرية القديمة والحفاظ عليها كانت لها خصائص مختلفة لوجودها في الأغلب على أطراف وادي النيل في مناطق لا تختلط بالعمران القائم ولا تؤثر في أنشطة الحياة اليومية للسكان: تراث منفصل لحضارة غير مستمرة. بينما الحفاظ على التراث الإسلامي واجه صعوبات كثيرة لوجوده في مناطق مزدحمة بالسكان وغالباً لا يزال مستمراً في أدائه لوظائف عمرانية ترتبط بالحياة اليومية للسكان. ومع ظروف الحربين العالميتين الأولى والثانية في النصف الأول للقرن العشرين تقلصت الموارد المتاحة للحفاظ على التراث الحضاري في مصر بصفة عامة سواء كان ينتمي للحضارة المصرية القديمة أو حضارة ما بعد الفتح الإسلامي بشقيها الإسلامي والقبطي.

الخطوة الأولى للاهتمام بالآثار المصرية باعتبارها شواهد حضارية وتراثاً يستحق الحماية كانت مع الحملة الفرنسية على مصر عام ١٧٩٨-١٨٠١ والتي صاحبتها طائفة من العلماء والفنانين الذين درسوا آثار البلاد فيما درسوه من نواحي الحياة المصرية والتي نتج عنها كتاب وصف مصر. وقد كانت إحدى النتائج السلبية لتوثيق التراث المصري ونشره بواسطة علماء الحملة الفرنسية هو اتجاه أنظار أثرياء العالم من هواة التحف لجمع المقتنيات الفرعونية التي تحولت إلى مقتنيات للقصور والمتاحف وحتى هدايا لزوار مصر من الرؤساء والملوك والشخصيات الهامة. فبالرغم من الاهتمام الكبير في هذه الفترة بالتراث الحضاري المصري إلا أنه لم يكن بغرض الحفاظ وإنما بغرض الاقتناء مما تسبب في تدمير الكثير من شواهد الحضارة الفرعونية وانتزاعها من مواقعها، كذلك تعرضت أيضاً بعض شواهد الحضارة الإسلامية للتدمير بانتزاع مشربياتها أو زخارفها وحتى أعمدتها. وفي الحقيقة لم يقم الفرنسيون بأي حفاظ عملي على التراث المصري سواء داخل مدينة القاهرة أو خارجها في هذه الفترة بخلاف التوثيق المنظم والدقيق الذي قام به العلماء الفرنسيون الذي مثل أول خطوة للحفاظ على التراث فيما بعد.

بدأ تنظيم ورعاية الآثار بمصر عام ١٨٣٥ عندما أصدر محمد علي باشا الكبير الأمر العالي بإنشاء مصلحة الآثار والمتحف المصري بالقاهرة، وبالرغم من أن الأمر لم ينفذ في حينه واستمر الاعتماد على البعثات الأجنبية. وكان العرف السائد في هذا العصر هو إقتسام الحفريات بين الحكومة المصرية وبين هذه البعثات مما تسبب في استمرار فقدان الكثير من شواهد الحضارة المصرية بشكل رسمي. ونتج عن الفترة المحصورة بين عامي ١٨٣٥ و١٨٨١ صدور العديد من التشريعات التي ساعدت على الحفاظ على التراث الحضاري المصري بتركيز خاص على التراث الفرعوني، حيث إن التراث الإسلامي كان لا يزال محمياً بنظام الوقف. وقد مثل تكوين لجنة

حفظ الآثار العربية تحت رئاسة وزير الأوقاف عام ١٨٨١ تغييراً رئيسياً في فكر التعامل مع التراث الحضاري الإسلامي خارج نظام الوقف الذي كان يهتم فقط بالمباني التي يكون لها مصدر للدخل قادر على الإنفاق على صيانتها والحفاظ عليها. كذلك فإن اللجنة كانت تهتم بالتراث الحضاري الإسلامي والمسيحي باعتبارها تمثل حِرَفاً وصناعات يجب الحفاظ عليها وضمان استمراريتها بينما نظام الوقف كان يهتم فقط بالتراث الحضاري الذي يحتفظ بوظيفة عمرانية. وكانت لجنة حفظ الآثار العربية (ومن بعدها إدارة حفظ الآثار) تقوم بنشر الدراسات ومجموعة التقارير والبحوث التي تقوم بها عن الآثار وطرق إصلاحها سنوياً في كراسات بلغ عددها ٣٩ كراسة بين عامي ١٨٨٣ و١٩٤٦. وقد قامت اللجنه خلال هذه الفترة بجهد ملموس في حصر وتسجيل الآثار الإسلامية وترميم بعضها ونقل بعض المباني من مواقعها لحمايتها، وقامت بفك وإعادة بناء بعض أجزاء الآثار التي تعذر إصلاحها دون ذلك. وكان لهذه اللجنة دور كبير في الحفاظ على الآثار الإسلامية حيث إنها لم تحفظ الآثار فحسب، ولكن أيضاً وثقت المنهج الذي اتبعته في حفظها ليبقى للباحثين والدارسين والمختصين والمهتمين بالتراث الحضاري حتى الآن. وقد تحولت اللجنة عام ١٩٣٦ إلى إدارة حفظ الآثار العربية داخل نظارة المعارف العمومية ثم تحولت إلى «مجلس أعلى لإدارة حفظ الآثار العربية» في عام ١٩٣٩ وأخيراً انتهى عملها عام ١٩٤٨ بإنشاء مصلحة الآثار العربية.

أما مرحلة ما بعد لجنة الحفاظ على الآثار الإسلامية فمثلت تحولاً حقيقياً من الاهتمام بالمباني المنفصلة ذات القيمة إلى إيجاد تخطيط عام واستراتيجيات متكاملة للتعامل مع المناطق ذات القيمة التراثية. وقد بدأت بمرحلة عمل حلول محدودة لمشاكل بعينها في المناطق التراثية مثل شق طريق أو توسعة شارع أو تخلية حول أثر ثم تحولت إلى مرحلة الحلول العامة بإعادة تخطيط المناطق التراثية وإيجاد حلول متكاملة لمشاكل الإسكان

والخدمات والمرافق والحفاظ على التراث. كذلك شهدت هذه الفترة تباين فلسفات التعامل مع التراث حسب نوع الحضارة التي ينتمي إليها، وحسب موقعها من المناطق المبنية القائمة. فبينما كانت «التخلية» بمعنى إزالة بعض المباني حول المباني ذات القيمة عرفاً متبعاً منذ لجنة حفظ الآثار العربية ظهرت اتجاهات معارضة ترى وجوب ترك المباني التراثية بما حولها كتعبير صادق عن الماضي.

الفترة من الخمسينات الى السبعينات تميزت بتوالي التغييرات في مناهج وتشريعات التعامل مع المدينة القديمة بدءاً بإلغاء عمل لجنة الحفظ العربية ١٩٥١ وتولي الحكومة لوظائفها ثم تحول الاهتمام بالتراث العمراني المصري لينصب على الآثار والمعالم الفرعونية بسبب تهديدها بالغرق بمياه النيل مع بدء إنشاء السد العالي. أما أهم ما شهدته فترة الخمسينات فهو إنشاء مركز تسجيل الآثار[٤٩] بالمشاركة مع المنظمة الدولية للعلوم والفنون والآداب (اليونسكو) والذي أصبح لهذا المركز فيما بعد دور كبير في إنقاذ آثار النوبة. إلا أن هذه الفترة شهدت تركيز الجهود على الآثار الفرعونية بسبب اهتمام الدول الأجنبية بتمويلها مما أدى إلى ترك أغلب الآثار الإسلامية والمسيحية بدون تسجيل وهي مقابر المسلمين الأثرية وكنائس من القرن الخامس وحتى القرن العاشر الميلادي، وكذلك العمارة المحلية لبلاد النوبة. ونستخلص من هذه الفترة أن العامل الاقتصادي حيوي وضروري لمشاريع الترميم والحفاظ على الأبنية الأثرية بصورة تليق بها، وأن عدم توفر مصادر التمويل يؤدي الى تدمير الأثر أو استخدام أساليب غير ملائمة لأهمية وطبيعة الأثر كما حدث في التعامل مع مشروع نقل معابد أبو سمبل. كذلك نستنتج أن الاعتماد على المعونات الدولية في الحفاظ على التراث الحضاري يؤدي إلى وضعه تحت سلطة القرار الأجنبي.

إلا أن ظروف قيام الثورة المصرية ومحدودية الموارد المتاحة للتنمية مع ضغوط تحديث الدولة في أقل زمن كهدف للثورة قلل من الاهتمام بالحفاظ

على التراث الحضاري المصري وجعله من الأولويات المتأخرة حتى إن مد خط القطار الكهربائي بين قلب مدينة القاهرة والمناطق الصناعية الجديدة شمال وجنوب المدينة لم يتورع عن شق سور مجرى العيون وهدم أكثر من بائكة من بوائكه. فالتعارض الكلاسيكي بين أهداف التنمية وأهداف الحفاظ العمراني تم تفسيره لصالح التنمية والتحديث لما كان يمثله «الماضي» بصفة عامة من معانٍ سيئة ترتبط بالتخلف والجهل وسوء الحالة الاقتصادية والاجتماعية(٥٠). وقد كان تأثير هذا الاتجاه بإهمال التراث كبيراً على جملة التراث الإسلامي داخل المدن لحاجة التنمية الجديدة إلى أراض عمرانية رخيصة غالباً ما تتوافر في المناطق القديمة من المدن. كذلك كان تأثير هذا الإهمال كبيراً على تراث القاهرة الخديوية لارتفاع تكاليف صيانته والرغبة في إعادة استعماله كرصيد سكني منخفض الإيجار. ومشروع «مدرسة كل يوم» الذي تبنته الثورة في سنواتها الأولى للقضاء على الأمية ونشر التعليم كان غالباً ما يوطن هذه المدارس الجديدة في قصور الأمراء وباشوات النظام الملكي بما يتضمنه ذلك من تغيير مادي في التشكيل المعماري لهذه المباني وإضافة الخدمات إليها بل والبناء في معظم الأحوال على الحدائق الملحقة لها لتوفير الفصول اللازمة. وتحولت الكثير من المباني التراثية داخل حدود القاهرة التاريخية إلى مدارس بل ومخازن ومقار لموظفي وزارة التربية والتعليم بعد تبعيتها لوزارة المعارف التي كانت مقراً للجنة حفظ الآثار العربية ومن بعدها للمجلس الأعلى لإدارة الآثار العربية. حتى إن كلية الزراعة في جامعة عين شمس لم تجد مقراً لها أفضل من حديقة قصر محمد علي باشا الكبير في شبرا الخيمة والذي كان مقراً للوالي وللحفلات الرسمية للدولة منذ تولي محمد علي باشا الكبير حكم مصر من قبل الباب العالي في اسطنبول عام ١٨٠٥. فتخطيط المناطق القديمة كان يستهدف النهوض بمستواها الصحي والاجتماعي والثقافي مع عدم إدخال تغييرات جوهرية سواء كانت تخطيطية أو معمارية إلا بحرص

شديد بحيث تتماشى مع حاجات السكان مما يدعم نشاطها التجاري والمهني. إلا أن جهود إعادة التخطيط في هذه الفترة اهتمت بالنواحي الرومانسية التقليدية للمناطق التاريخية بمحاولة التعميم للطابع الإسلامي المبسط بالمنطقة مع السماح بهدم المباني المتدهورة وتنمية أراضيها لصالح مشروعات الإسكان.

وبصفة عامة كان التراث المصري القديم (الفرعوني) أقل تأثراً بهذا الإهمال لعناصر التراث الحضاري بسبب وجوده على أطراف الصحراء خارج نطاق الأراضي المطلوبة للتنمية. إلا أن هذا التراث المصري القديم لم يكن موضع حماية كبيرة إذا ما تعارضت حمايته مع مشروعات التنمية الطموحة للدولة. فعلى سبيل المثال فإن بناء السد العالي لتوفير مياه الري وتحقيق الحلم القومي بزراعة الأرض بنظام الري الدائم لم يحاول في مرحلة التصميم والإعداد تجنب إغراق التراث الحضاري في النوبة بما يتضمنه من معابد ومناطق آثار فرعونية ممتدة.

ومع تحقيق قدر معقول من التنمية والتعليم لجموع الشعب خلال السنوات الأولى من الثورة، عاد الاهتمام مرة أخرى بالحفاظ على التراث الحضاري المصري على تنوع أنواعه باعتباره مفتاح الهوية المصرية وعنواناً على استمرارية الحضارة وقوتها. ومع الاهتمام العالمي بإنقاذ آثار النوبة في أكبر حملة عالمية من نوعها بعد بدء تنفيذ مشروع السد العالي عاد الاهتمام بحفظ التراث الحضاري المصري بقوة بعد ما توافر له التمويل والدعم الفني اللازم. حتى إنه في عام ١٩٦٤ ومع انتهاء مشروع إنقاذ معبد أبو سمبل ومعبد فيله وظهور ميثاق فينيسيا في نفس العام وتكون منظمة ايكوموس الدولية بعده بعام واحد تركز الاهتمام بالتراث على تراث الحضارة الفرعونية لتأكيد القومية المصرية. أما محاولات التخطيط العمراني للمدن المصرية فقد أهمل المناطق التاريخية لتركيزه على جهود التنمية.

الهوامش الفصل الثالث

١ - أحمد عبد الوهاب السيد، (١٩٩٠)، ص ١٩٦.

٢- Feilden,1994 ,p.259

٣- * Cresswell, K.A.C. , 1962

٤- أحمد عبد الوهاب السيد، (١٩٩٠)، ص ١٩٥.

٥- ثروت عكاشة، (١٩٨١)، ص ٥٠.

٦- ثروت عكاشة، (١٩٨١)، ص ٤٦.

٧- Supreme council of Antiquities, 2002 ,pp. 8,9.

٨- د. سمير سيف اليزل، وسائل الحفاظ على التراث المعماري، عالم البناء العدد٣١، ص ٣١.

٩- Supreme council of Antiquities,2002 pp. 8 .

١٠- Conservation,Fall 1992 , The Getty Conservation Institute Newsletter,Volume 7,Number 3.

١١- محمد عبد الفتاح، (١٩٦١)، ص ١١٧.

١٢- روبير سوليه، ترجمة لطيف فرج، مصر: ولع فرنسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص ١٥٣، ١٥٤.

١٣- محمد عبد الفتاح، (١٩٦١)، ص ١١٧.

١٤- سناء عبد المقصود إبراهيم، (٢٠٠١)، ص ٩، ١٠.

١٥- سناء عبد المقصود إبراهيم، (٢٠٠١)، ص ١١.

١٦- محمد عبد الفتاح، (١٩٦١)، ص ١١٧.

١٧- سناء عبد المقصود إبراهيم، (٢٠٠١)، ص ١٢ - ١٥.

١٨- أحمد عبد الوهاب السيد، (١٩٩٠)، ص ١٩٨.
١٩- محمد عبد الفتاح، (١٩٦١)، ص ١١٨، ١١٩.
٢٠- علي غالب أحمد غالب، معاذ أحمد عبد الله، (٢٠٠٣)، ص ٥.
٢١- أحمد عبد الوهاب السيد، (١٩٩٠)، ص١٩٨.
٢٢- سناء عبد المقصود، (١٩٩٩)، ص ٤٣.
٢٣- محمد عبد الفتاح، (١٩٦١)، ص ١١٩، ١٢٠.
٢٤- سناء عبد المقصود، (١٩٩٩)، ص ٤٣.
٢٥- رونالد ليو كوك، (١٩٨٤)، ص ٨١،٨٢.
٢٦- قانون رقم ١٤ لسنة (١٩١٢)، قانون الآثار.
٢٧- قانون رقم ٨ لسنة (١٩١٨)، لحماية آثار العصر العربي.
٢٨- أحمد عبد الوهاب السيد، (١٩٩٠)، ص ١٩٩.
٢٩- م. سناء عبد المقصود، (١٩٩٩).
٣٠- عبد الله محمد السعيد رضوان، ١٩٧٥، ص ٣٣٠-٣٣١
٣١ عبد الله محمد السعيد رضوان، ١٩٧٥، ص ٣٤٢
٣٢- قانون ٢٢ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مصلحة الآثار.
٣٣- سهير القلماوي، (القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣)، عن مشروع قانون بإصدار قانون حماية الآثار، ص ٢٨، ٢٩.
٣٤- قانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ تنظيم مصلحة الآثار.
٣٥- علي غالب أحمد غالب، معاذ أحمد عبد الله،(إبريل ٢٠٠٣)، ص ٦.
٣٦ قانون رقم ١٨٤ لسنة (١٩٥٦)، بإنشاء مركز تسجيل الآثار المصرية.
٣٧- قانون رقم ٨ سنة (١٩٦٤) ، بإنشاء صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة.
٣٨- أحمد عبد الوهاب السيد، (١٩٩٠)، ص ٢٠٥.
٣٩- ثروت عكاشة، إنسان العصر، دار المعارف، المقدمة.
٤٠- ثروت عكاشة، ص ٨١-١٠٠.
٤١- The Getty Conservation.Nefertari: Saving the Queen Conservation Fall 1992 by Jane Slate Siena.Number 3 .Volume 7 .Institute Newsletter

٤٢- أحمد عبد الوهاب السيد، مرجع سابق، ص ٥٢ -٥٣.
٤٣- http://www.egyptsites.co.uk/lower/giza/sphinx/sphinx.html
٤٤- محمد عباس زعفراني، (١٩٦٨)، إعادة تخطيط الأحياء التاريخية، ص ١١٢.
٤٥- محمد عباس زعفراني، (١٩٦٨)، ص ١١٢ - ١١٤.
٤٦- محمد عباس الزعفراني، (١٩٦٨)، ص. ١١٧، ١١٨.
٤٧- فتحي مصيلحي، (٢٠٠٠)، ص ٣٥٤.
٤٨- رونالد ليو كوك، (١٩٨٤)، ص ٨٢.
٤٩- قانون رقم ١٨٤ لسنة (١٩٥٦)، بإنشاء مركز تسجيل الآثار المصرية.
٥٠- Ouf,2002 .

الباب الثاني

المؤسسات والمواثيق والتوصيات والقرارات الدولية والقومية في مجال الحفاظ المعماري والعمراني

الفصل الرابع

المؤسسات الدولية في مجال الحفاظ العمراني

ظهر من العرض السابق تنامي الاهتمام المحلي والعالمي بالحفاظ على التراث الحضاري في مناطق العالم المختلفة باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية وباعتباره حاملاً لرسالة حضارية من الأجيال السابقة إلى الأجيال التالية. وظهر من مناقشة تطور الاهتمام بالتراث الحضاري في العالم وفي مصر خلال القرنين السابقين أن هذا الاهتمام بدأ بما خلفته الحضارات في حقباتها الزمنية المختلفة من معالم تذكارية بسبب جمالها وقيمتها الفنية أو لكونها شاهدة على التاريخ. وبدأ خلال النصف الثاني من القرن العشرين تحول الاهتمام من المعالم التذكارية إلى باقي مكونات التراث المادية والمعنوية بعد أن كاد العالم يفقد معظم تراثه الحضاري بسبب الحروب والتنمية المتسارعة. وبدأت قناعة دول العالم بأن التراث الحضاري له رسالة ودور في حياتنا المعاصرة باعتباره يحتل حيزاً مادياً من المدن والقرى التي نعيش فيها، بالإضافة إلى كونه تجسيداً لجوانب غير مادية في ثقافة المجتمعات مثل التقاليد والعادات والفكر الاجتماعي والديني والاقتصادي والسياسي. فكما ظهر من الأبواب السابقة فإن التراث هو ذاكرة الجماعة الإنسانية ومخزون

تحتفظ به لتشكيل المستقبل مما يجعل الحفاظ عليه بالأساليب المختلفة ضرورة حضارية لضمان تواصل الثقافة عبر الأجيال. لهذا بدأ الاهتمام الدولي والمحلي بوضع مبادئ ومفاهيم مشتركة لتنظيم التعاون الدولي في مجال الحفاظ على ما تركته الأجيال السابقة من تراث، فقد صدرت العديد من المواثيق والتوصيات والقرارات عن جهات ومنظمات محلية ودولية. أهم هذه الجهات على الإطلاق هي منظمة الأمم المتحدة للتعليم والثقافة والعلوم- يونسكو United Nations Education, Science,and Culture Organization - UNESCO واللجنة الدولية للمعالم التاريخية والمواقع - ايكوموس International Council for Monuments and Sites - ICOMOS. تعرض المناقشة التالية لتاريخ هاتين المؤسستين في التعامل مع التراث الحضاري وتطور إصدارهما لمبادئ وفكر التراث الحضاري وطرق الحفاظ عليه وتفاصيل وسائل التعامل معه على المستويين الدولي والقومي.

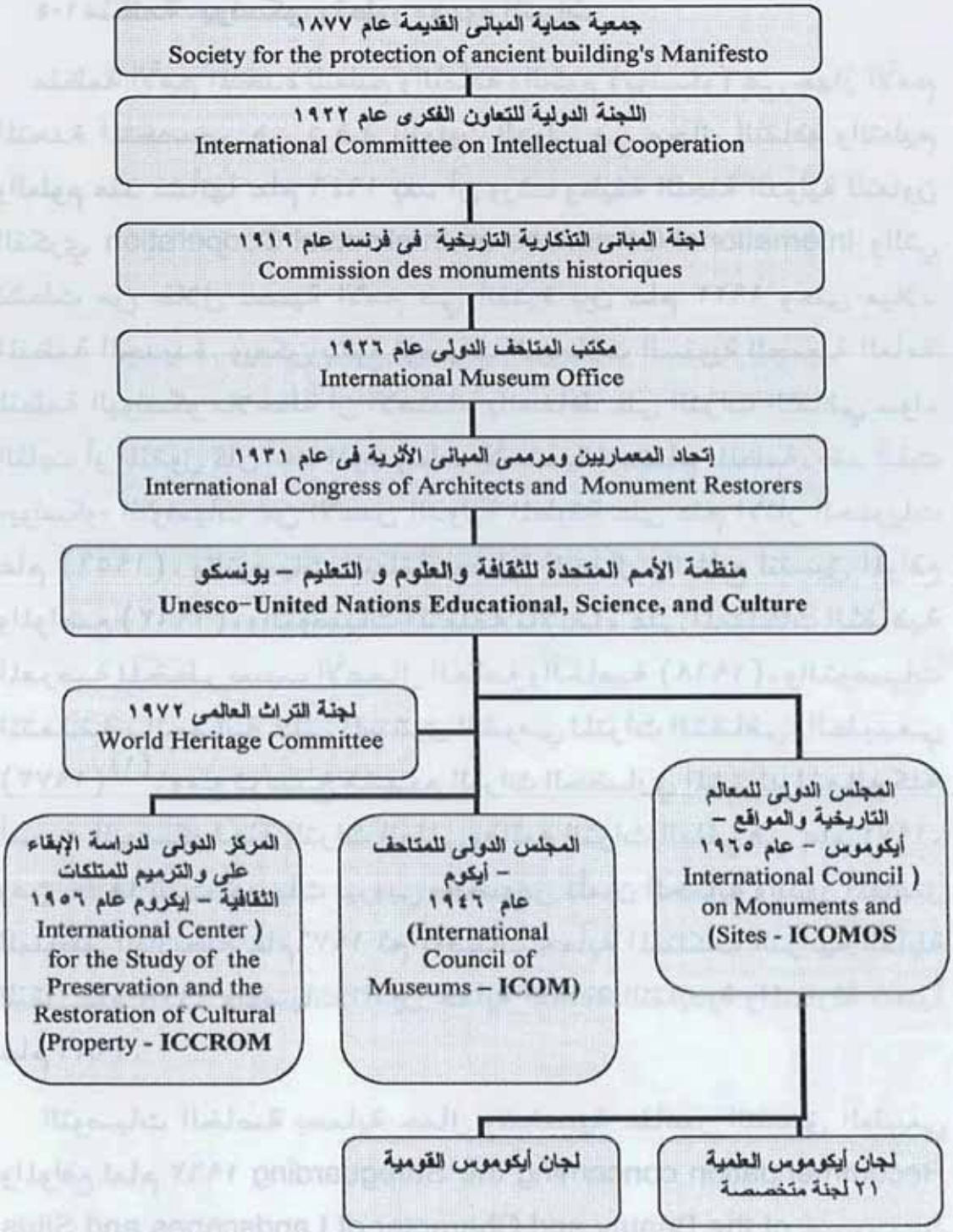

شكل رقم ٩: تطور المؤسسات الدولية المهتمة بالتراث الحضري

٤-١ منظمة «يونسكو» وتطور مفهوم التراث

منظمة الأمم المتحدة للتعليم والثقافة والعلوم (يونسكو) هي جهاز الأمم المتحدة المتخصص في ترقية التعاون الدولي في مجال الثقافة والتعليم والعلوم منذ نشأتها عام ١٩٤٦ بعد أن ورثت وظيفة اللجنة الدولية للتعاون الفكري International Committee on Intellectual Cooperation والتي نشطت من خلال عصبة الأمم في الفترة بين عام ١٩٢٢ وحتى ميلاد المنظمة الجديدة. ويمكن بتتبع توصيات السجلات السنوية للجمعية العامة لمنظمة اليونسكو ملاحظة أن الاهتمام بالحفاظ على التراث الثقافي سواء الثابت أو المنقول كان أحد الموضوعات الأساسية لاهتمام المنظمة. فقد تبنت «يونسكو» التوصيات عن الأسس الدولية المطبقة على علم الآثار الحفريات عام (١٩٥٦)، والتوصيات المتعلقة بحماية الجمال والطابع لتنسيق المواقع والمواضع (١٩٦٢)، والتوصيات المتعلقة بالإبقاء على الممتلكات الثقافية المعرضة للخطر بسبب الأعمال العامة والخاصة (١٩٦٨)، والتوصيات المتعلقة بالحماية على المستوى القومي للتراث الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)[١]. ومع ترسيخ مفهوم التراث الحضاري المشترك للعالم كله أسست اليونسكو لجنة التراث العالمي وقائمة التراث العالمي في عام ١٩٧٢. ومن بعدها تبنت توصيات نيروبي بخصوص تأمين الحماية والدور المعاصر للمناطق التاريخية عام١٩٧٦ ثم توصيات حماية الممتلكات التراثية القابلة للنقل عام ١٩٧٨ وتوصيات تأمين حماية الثقافة التقليدية والمتوارثة شعبياً عام ١٩٨٩.

التوصيات الخاصة بحماية جمال وشخصية عناصر التنسيق الطبيعي والمواقع لعام ١٩٦٢ Recommendation concerning the Safeguarding of the Beauty and Character of Landscapes and Sites صدرت عن الجمعية العامة الثانية عشرة لليونسكو بعد أن وافقت الجمعية العامة الحادية عشرة على أهمية إصدار توصيات بهذا الخصوص لكل الدول

الأعضاء. وقد وسعت هذه التوصيات تعريف التنسيق الطبيعي والمواقع بحيث تتضمن التكوينات الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان. وفي هذه التوصيات قامت يونسكو بتعريف مشتملات التراث الثقافي المبني والطبيعي والمنقول حتى يمكن تنسيق جهود الحفاظ على هذا التراث في دول العالم المختلفة. كذلك شجعت على إيجاد مؤسسات استشارية وإدارية متخصصة للحفاظ على عناصر التنسيق الطبيعي والمواقع[٢]. إلا أن توسع دول العالم المختلفة في اهتماماتها بالتراث الثقافي وتشعب موضوعاته وتعدد المؤسسات القومية والدولية المعنية أظهر الحاجة إلى إيجاد مؤسسة دولية متخصصة في الاهتمام بالتراث تتفرع عن اليونسكو حتى لا تعطل جهود اليونسكو في مجالات التعليم والتدريب والثقافة بصفة عامة. التوصيات التالية الصادرة عن اليونسكو كانت عام ١٩٦٤ عن طرق منع وتحريم التصدير والاستيراد غير الشرعي للممتلكات الثقافية في نفس العام الذي أصدر فيه اتحاد المعماريين ومرممي الآثار وثيقة فينيسيا عن كيفية التعامل مع التراث المبني.

هذه التوصيات المتتالية لليونسكو في جمعياتها العمومية توضح إقرارها لتنوع مجالات الاهتمام بالتراث والذي بدأ كاهتمام بالآثار التاريخية فقط والحفريات في توصيات ١٩٥٦، ثم أضيف إليها الاهتمام بالتشكيل والتنسيق الطبيعي للأرض عندما يكون له شخصية وجمال خاص يحمل معاني تراثية. في عام ١٩٦٢ أصبح الاهتمام بالتراث المبني لا ينصب فقط على المباني التذكارية الهامة أو أجزاء المدن فقط ولكن يتسع ليشمل علاقة هذا التراث بالطبيعة من حوله وبالموقع الذي يوجد فيه من المدينة. وقد وسعت هذه التوصيات مجال الاهتمام بحماية التراث الطبيعي بحيث امتدت إلى تنظيم إنشاء طرق أو محطات تموين بالبترول أو خطوط كهرباء يمكن أن تشوه جمال وشخصية التشكيل والتنسيق الطبيعي على الأرض. وبالمقارنة باتجاهات التحديث في العمارة والعمران خلال العقود الأولى من القرن العشرين فإن توصيات عام ١٩٦٢ دعت إلى أن يراعي التخطيط الجديد

للمناطق العمرانية والريفية حماية المناطق الطبيعية.

ومع توصيات اليونسكو لعام ١٩٦٨ لحماية التراث المهدد بالأعمال الخاصة والعامة Recommendations for the Safeguarding of Cultural Heritage Endangered by Public or Private Works امتد الاهتمام بالتراث المبني إلى التأكيد على حمايته من متطلبات تنمية للمجتمعات مما قد يؤدي إلى تهديد التراث القائم سواء بزيادة الأنشطة الصناعية أو التحديث العمراني أو حتى بتهيئة المناطق التراثية للزيارة السياحية(٣). وفي هذه التوصيات وسعت اليونسكو خطابها للهيئات والمؤسسات المهتمة بحماية التراث بحيث يمتد إلى تلك القائمة على تمديد المرافق والخدمات وإدارة العمران وتلك المسؤولة عن التنمية السياحية والصناعية، بالإضافة إلى تلك المعنية مباشرةً بالتراث المبني وغير المبني. وربما تكون أهم إضافات هذه التوصيات هي إقرار وجوب التنسيق بين متطلبات حماية التراث -والتي تؤخذ أحياناً على أنها ضد التنمية - وبين التنمية الاقتصادية والسياحية وحتى الصناعية للمجتمعات.

ثم تبنت اليونسكو عام ١٩٧٢ توصيات بخصوص الحماية على المستوى القومي للتراث الطبيعي والثقافي Recommendation concerning the Protection, at National Level,of the Cultural and Natural Heritage لتشجيع الحكومات المحلية على إيجاد المؤسسات وتبني التشريعات والقوانين اللازمة للحفاظ على التراث المعماري والعمراني. وبذلك تكون توصيات اليونسكو المتتالية حتى السبعينات قد أدت بشكل مقصود إلى توسيع مفهوم التراث بحيث يغطي المباني التذكارية ومجموعات المباني والتشكيل الطبيعي للأرض والحدائق التاريخية والمناطق المبنية والقرى والمدن. كذلك أدت هذه التوصيات إلى تشجيع الحكومات والأجهزة المحلية على الحفاظ على العمران كجزء من التراث الإنساني دون تعارض مع مفاهيم التنمية والتحديث السائدة في ذلك الوقت. كذلك أكدت هذه التوصيات على عدم تعارض

الجهود المحلية والقومية مع الجهد العالمي الذي تقوم به المنظمات الدولية في هذا الصدد.

ومن بعدها توصيات نيروبي بخصوص تأمين الحماية والدور المعاصر للمناطق التاريخية عام ١٩٧٦، ثم توصيات حماية الممتلكات التراثية القابلة للنقل عام ١٩٧٨، وتوصيات تأمين حماية الثقافة التقليدية والمتوارثة شعبياً عام ١٩٨٩.

1954	توصيات الحفاظ على التراث الثقافى فى زمن الحروب.
1956	مبادئ دولية قابلة للتطبيق على أماكن التنقيب الأثرى.
1962	توصيات عن حماية وتأمين جمال وشخصية التشكيل الطبيعى للأرض والمواقع.
1964	توصيات عن طرق ومنع وتحريم التصدير والإستيراد غير الشرعى للممتلكات الثقافية.
1968	توصيات بخصوص الإبقاء على الممتلكات الثقافية المهددة بخطر الأعمال الخاصة والعامة.
1972	توصيات بخصوص الحماية على المستوى القومى للتراث الطبيعى والثقافى.
1972	إتفاق تأسيس لجنة التراث العالمى وقائمة التراث العالمى.
1976	توصيات بخصوص التبادل الدولى للممتلكات الثقافية.
1976	توصيات بخصوص تأمين حماية والدور المعاصر للمناطق التاريخية.
1976	توصيات عن مشاركة كل الناس فى الحياة الثقافية ومساهمتهم فيها.
1978	توصيات حماية الممتلكات التراثية القابلة للنقل.
1989	توصيات تأمين حماية الثقافة التقليدية والمتوارثة شعبياً.
1992	ميثاق كورمايور.
1994	قرارات عن المعلومات كأداة لحماية التراث الحضارى ضد أضرار الحرب.

شكل رقم ١٠: توصيات تبناها المؤتمر العام لليونسكو

1931	ميثاق أثينا لترميم الآثار التاريخية.
1975	إعلان أمستردام.
1975	الميثاق الأوروبى للتراث المعمارى.

شكل رقم ١١ – معايير دولية أخرى مرتبطة باليونسكو

٤-٢ المجلس الدولي للمعالم التاريخية والمواقع «ايكوموس»

ومع تشعب موضوعات الحفاظ على التراث الثقافي وقناعة الدول الأعضاء باليونسكو بوجوب تأسيس منظمة دولية غير حكومية تختص بتنظيم ودراسة وتقرير مبادئ وتقنيات التعامل مع التراث المعماري والعمراني. تم تأسيس منظمة دولية غير حكومية تختص بتنظيم ودراسة وتقرير مبادئ وتقنيات التعامل مع التراث المعماري والعمراني «ايكوموس» International Council on Monuments and Sites - ICOMOS والتي كان أول أعمالها تبني وثيقة فينيسيا كوثيقة مبادئ. تم تأسيس منظمة «ايكوموس» عام ١٩٦٥ كمنظمة عالمية غير حكومية موجهة للمحافظة على المواقع والآثار التاريخية للعالم لتكون المستشار الرئيسي لليونسكو في الأمور المتعلقة بالحفاظ وحماية الآثار والمواقع. واللجان القومية هي مؤسسات ايكوموس التي يتم تشكيلها على المستوى القومي وتوفر للأعضاء من الأشخاص والمؤسسات منتدى للنقاش وتبادل المعلومات، وهذه المجموعات تطبق البرامج التي تقترحها اللجنة التنفيذية على المستوى المحلي. وايكوموس تشرف على لجان تخصصية مسؤولة عن تطوير نظريات وتقنيات الحفاظ في مناطق محددة لاهتمامات ايكوموس وكل لجنة تجمع خبراء ذوي الشهرة على مستوى العالم. ويتبعها مركز للتوثيق يقع في المقر الرئيسي لها ويجمع التحليلات وينشر المعلومات عن الحفاظ على التراث خلال قواعد بيانات مرجعية مفتوحة يومياً للباحثين سواء من أعضاء أو غير أعضاء ايكوموس. وتكون مسؤولية المنظمة إثراء مركز التوثيق في باريس وتأسيس مكتبات للشرائح البصرية والفيديو موجهة للتراث المعماري.

وقد تحددت أهداف ايكوموس منذ تأسيسها بالتالي[٤]:

- جمع المتخصصين في مجال الحفاظ من كل العالم والعمل كمنتدى عام للحوارات والتبادلات المهنية

- جمع وتقييم ونشر المعلومات عن مبادئ الحفاظ وتقنياتها ومبادئها

- التعاون مع السلطات القومية والدولية في تأسيس مراكز للتوثيق متخصصة في الحفاظ

- العمل من أجل تبني وتطبيق المؤتمرات الدولية للحفاظ وتقوية التراث المعماري

- المشاركة في تنظيم برامج التدريب لمتخصصين في الحفاظ على مستوى العالم

- وضع خبرات المهنيين ذوي الكفاءة العالية والمتخصصين في خدمة المجتمع الدولي

ونتيجة لتخصص ايكوموس كمنظمة مسؤولة عن كل الجوانب العلمية والفنية والإدارية للحفاظ على التراث العمراني والترميم المعماري فقد شجعت تكوين لجان علمية يشترك في عضويتها الخبراء والمختصون على مستوى العالم. هذه اللجان العلمية تقوم على دراسة الموضوعات التخصصية المتعلقة بالتعامل مع الحفاظ على التراث وترميم المباني وإدارة المناطق التراثية وحتى تفاصيل الديكورات والزخارف وطرق توثيق المواقع والتنسيق الطبيعي وغيرها. وكلها لم تنشأ مرةً واحدة ولكن تطورت على مر السنوات لتغطي مناطق القصور في المعرفة الإنسانية كلما ظهر ذلك واضحاً في أحد المجالات. فعلى سبيل المثال كانت اللجان العلمية لدراسة الحجر والخشب في الحفاظ العمراني من أقدمها فكان تأسيس لجنة دراسة الخشب في عام ١٩٧٥ بينما اللجنة المعنية بدراسة إدارة المواقع الآثارية في عام ١٩٩٠

واللجنة المختصة بدراسة الآثار الغارقة في عام ١٩٩١ بينما اللجنة العلمية لدراسة الأمور القانونية والإدارية والمالية في عام ١٩٩٧. وأحدث هذه اللجان العلمية هما المعنيتان بدراسة التوثيق للمواقع والمباني التراثية ودراسة التراث القطبي واللتان تم تأسيسهما عام١٩٩٩. وقد وصل عدد اللجان العلمية عام ٢٠٠٣ إلى واحد وعشرين لجنة علمية متخصصة في تقنيات الترميم والتوثيق ونوعيات المباني بل وتراث البيئات المختلفة، بيانها كالتالي حسب ترتيب وجودها على موقع ايكوموس على الشبكة الدولية للمعلومات:

١- لجنة التراث القطبي Polar Heritage

٢- لجنة فن الحجر (Rock Art)

٣- لجنة السياحة الثقافية (Cultural Tourism)

٤- لجنة تحليل وترميم منشآت التراث المعماري
(Analysis and Restoration of Structures of Architectural Heritage)

٥- لجنة الإدارة الآثارية (Archaeological Management)

٦- لجنة المدن التاريخية والقرى (Historic Towns and Villages)

٧- لجنة التراث الحضاري الغارق (Underwater Cultural Heritage)

٨- لجنة التدريب (Training)

٩- لجنة الحدائق التاريخية والتنسيق الحضاري الطبيعي
(Historic Gardens - Cultural Landscapes)

١٠- لجنة العمارة الشعبية (Vernacular Architecture)

١١- لجنة الأخشاب (Wood)

١٢- لجنة اقتصاديات الحفاظ (Economics of Conservation)

١٣- لجنة الأحجار (Stone)

١٤- لجنة دراسة والحفاظ على العمارة المطمورة

(Study and Conservation of Earthen Architecture)

١٥- لجنة الرسومات الحائطية (Wall Paintings)

١٦- لجنة المسارات الثقافية (Cultural Itineraries)

١٧- لجنة الزجاج المعشق (Stained Glass)

١٨- لجنة التجهيز للمخاطر (Risk Preparedness)

١٩- لجنة التراث الاستعماري المشترك (Shared colonial Heritage)

٢٠- لجنة الشؤون القانونية والإدارية والتمويلية (Legal، administrative and financial issues)

٢١- اللجنة الدولية للتوثيق الفوتوجرامتري المعماري (CIPA - I*DOC)

٤-٣- تطور مواثيق «ايكوموس»

والمتتبع لتواريخ المواثيق التي تبنتها مؤسسة ايكوموس الدولية يلاحظ أن الميثاق التالي لميثاق فينيسيا ١٩٦٤ هو ميثاق فلورنس عن الحدائق وتنسيق المواقع التاريخية (The Florence Charter on Historic Gardens) عام ١٩٨٢ بينما توالت من بعده المواثيق أعوام ١٩٨٧، ١٩٩٠، ١٩٩٦، ١٩٩٩. وقد غطت هذه المواثيق الجوانب المتعددة للتراث في مناطق العالم المختلفة الحفاظ على المدن التاريخية وحماية وإدارة التراث الآثاري والتعامل مع الآثار الغارقة والسياحة الثقافية والمباني الشعبية. إلا أنه يجب ألا نغفل دور مؤسسات دولية وإقليمية أخرى في تنظيم التعامل مع التراث العمراني والمعماري ومؤسسات دولية وقومية تهتم بتنظيم الأعمال وتدريب وتسجيل

المتخصصين والفنيين والتي كان لها دور إيجابي في الاهتمام بالتراث خلال الفترة من ١٩٣١ وحتى ١٩٦٤ رغم أنها أقل نفوذاً من ايكوموس مثل:

شبكة معلومات الحفاظ (Conservation Information Network - CIN) الاتحاد الدولي للعاملين في الترميم ومركز دراسات الحفاظ والترميم (ICCROM) وحتى مؤسسات خاصة إقليمية مثل مؤسسة جيتي (Getty) التي بدأ اهتمامها بمناطق التراث الطبيعي ثم امتد ليغطي التراث العمراني والمبني حتى إنها أسهمت في ترميم مقبرة نفرتاري في وادي الملكات عام ٢٠٠١.

إلا أن الفترة بين ١٩٦٤ وعام١٩٨٢ كانت حافلة بتطور كبير في نوعية الأنشطة المهتمة بالتراث بالرغم من كونها لم تشهد أي مواثيق دولية جديدة صادرة عن ايكوموس الدولية. حيث تمت في هذه الفترة اجتماعات وندوات هامة دعت إليها لجان ايكوموس القومية والجمعية العامة لمنظمة اليونسكو والاتحاد الأوروبي اهتمت بتوضيح الرؤى التقنية والفلسفية للتعامل مع التراث العمراني والمعماري الذي اكتسب معنى شاملاً ومتنوعاً. وربما يكون السبب الرئيسي في عدم التركيز على نشاط ايكوموس الدولية هو بدء اللجان العلمية المتخصصة لنشاطها وكذا بدء لجان ايكوموس القومية أنشطتها بالإضافة إلى نشاط اليونسكو. لذا يمكن رؤية فترة السبعينات والثمانينات من القرن العشرين على أنها فترة إرساء مفاهيم قومية للحفاظ من خلال لجان ايكوموس القومية وتنشيط البحث خلال اللجان العلمية، بالإضافة إلى تهيئة الظروف الدولية للاتفاق على المفاهيم المشتركة للحفاظ وتقنياته من خلال الندوات التي تنظمها اليونسكو. أما الندوات والمؤتمرات العلمية التي دعت إليها ايكوموس خلال هذه الفترة فكانت تسعى بصفة أساسية إلى تفسير بنود ميثاق فينيسيا وتوضيح المفاهيم وسبل التعامل التي ظهرت فيه بشكل قابل للتطبيق.

فمع عام ١٩٧٢ ظهرت توصيات اليونسكو من خلال جمعيتها العمومية عن

الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي على المستوى القومي والتي اهتمت بتعريف ما يمكن اعتباره تراثاً بأنه مبنى تذكاري (Monument) أو مجموعة مبانٍ (Groups of buildings) أو مواقع (Sites). ويظهر من ذلك أنه حتى هذا التاريخ لم يكن الاهتمام بالمناطق التاريخية أو المدن أحد المكونات المعترف بها للتراث الثقافي الإنساني. كذلك شهد نفس العام (١٩٧٢) إشارة إلى أن مجموعات المباني ذات القيمة التراثية يمكن أن تمثل مناطق عمرانية متكاملة حسب توصيات ندوة إدخال العمارة المعاصرة داخل المجموعات القديمة من المباني التي نظمتها ايكوموس الدولية في بودابست. إلا أن قرارات وتوصيات هذه الندوة لم تعتبرها ايكوموس في قوة الميثاق لأنها كانت تسعى إلى تفسير بعض بنود ميثاق فينيسيا.

ثم ظهرت عام ١٩٧٥ توصيات الحفاظ على المدن التاريخية الصغيرة التي تبنتها ايكوموس الدولية إيذاناً ببداية اعتبار المناطق العمرانية التي تحوي مجموعات المباني ذات القيمة التراثية جديرة بالحفاظ والحماية مع اختلاف حجمها ومحتواها الثقافي ووظيفتها الاقتصادية[٥]، مما يحتم أن تكون إجراءات التعامل معها متلائمة مع طموحات واحتياجات السكان المحليين وعاداتهم ويتم تقديرها في كل حالة على حدة. وتوصيات ايكوموس الدولية بهذا الصدد غير مفصلة بسبب تقريرها بأن أعمال الحفاظ على هذه النوعية من العمران يجب أن تنشأ بدوافع وتوجهات محلية مما يجعلها في الغالب ناتجة عن مبادرات مؤسسات محلية يجب تشجيعها ومساندتها بتشريعات على المستوى القومي والإقليمي[٦]. وقد انعكس هذا الاهتمام بتراث العمران على الميثاق الأوروبي للتراث والذي ظهر في نفس العام (١٩٧٥). وقد شجع ذلك ظهور توصيات بخصوص تأمين حماية والدور المعاصر للمناطق التاريخية في نيروبي عام ١٩٧٦ التي تبناها المؤتمر العام لليونسكو لتصبح أوسع انتشاراً وتأثيراً في كل دول العالم. كذلك بدأ الاهتمام بالمناطق والمدن التاريخية على مستوى لجان ايكوموس القومية فظهر تصريح

تلاكسيكالا لإعادة الحيوية للمستقرات التاريخية الصغيرة عام ١٩٨٢.

ويمكن الاستنتاج بأن الفترة بين عامي ١٩٦٤ وعام ١٩٨٢ تميزت بازدهار اقتصادي وحرية سياسية أدت إلى نشاط الجمعيات والمؤسسات القومية والإقليمية في تقرير السياسات والفلسفات المناسبة للتعامل مع التراث الحضاري. لذا نشطت لجان ايكوموس القومية والمؤتمرات والندوات الإقليمية لمناقشة تفاصيل أعمال الترميم في مواد الإنشاء ونوعيات المباني المختلفة، وكذا فلسفات الحفاظ في المناطق المختلفة من العالم بعد تكوين ايكوموس الدولية وإقرارها لميثاق فينيسيا. وقد بلغ عدد لجان ايكوموس القومية أحد عشر لجنة في البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأستراليا ونيوزيلاندا وكوستاريكا والأرجنتين وكندا وفرنسا وألمانيا واليونان وإسبانيا. كذلك فقد تم تقرير معايير كويتو عام ١٩٦٧ وقرارات إدخال العمارة المعاصرة داخل المجموعات القديمة من المباني في بودابست عام ١٩٧٢، وقرارات الحفاظ على المدن التاريخية الصغيرة عام ١٩٧٥، وميثاق التراث العمراني والمعماري الأوروبي عام ١٩٧٥... إلخ. وقد قوى من التوجه لبذل الجهد على المستوى القومي والإقليمي تأسيس قائمة التراث العالمي عام١٩٧٢، حيث تم إقرار المسؤولية الجماعية لكل الإنسانية عن التراث المحلي للدول المختلفة وتم تقنين آلية الدعم الفني والمادي للممحافظة على هذا التراث المحلي. وصاحب تأسيس القائمة إيجاد لجنة دولية منبثقة عن ايكوموس الدولية من الخبراء والمختصين تقوم على إدارتها وتحقيقها وتحديثها. فوجود هذه اللجنة شجع الهيئات والمنظمات القومية وحتى الدول على التقدم لإدراج تراثها الحضاري المحلي على القائمة حتى يمكنها الحصول على دعم فني ومالي يضمن الحفاظ عليها. وقد تقدمت مصر لأول مرة في عام ١٩٧٩ للجنة التراث العالمي لتسجيل القاهرة الإسلامية (التاريخية فيما بعد) ومدينة طيبة (الأقصر) وبرها الغربي ومنطقة الأهرامات على قائمة التراث العالمي، وبذلك استطاعت الاستفادة من المساعدات الدولية.

1967	معايير كويتو
1972	قرارات ندوة إدخال العمارة المعاصرة داخل المجموعات القديمة من المبانى
1975	قرارات الحفاظ على المدن التاريخية الصغيرة
1982	تصريح تلاكسيكالا لإعادة الحيوية للمدن االتاريخية الصغيرة
1982	إعلان درسدن
1983	إعلان روما
1993	مبادئ توجيهية للتعليم والتدريب للحفاظ على الآثار والمجموعات و المواقع
1994	وثيقة نارا عن الأصالة
1996	إعلان سان أنتونيو عن ندوة الأمريكتين عن الأصالة و الحفاظ على وإدارة التراث الثقافى
1996	مبادئ تسجيل الآثار ، مجموعات المبانى و المواقع
1998	إعلان ستوكهولم ، إعلان أيكوموس بمناسبة العام الخمسون لإعلان حقوق الإنسان

شكل رقم ١٤ - إعلانات وخلاصات ندوات ايكوموس الدولية والقومية

الفصل الخامس

أهم المواثيق والتوصيات والقرارات الدولية والقوميـــة للحفـــاظ على التراث

يعرض هذا الفصل بعض أهم المواثيق والتوصيات الدولية التي يمكن من خلالها تتبع تطور مفاهيم التراث ومكوناته وفكر التعامل مع التراث الحضاري بأشكاله المختلفة، وقد تم اختيارها من نتاج أعمال منظمة ايكوموس الدولية ولجانها القومية ومنظمة يونسكو الدولية باعتبارها الجهات المنوط بها الاهتمام بالتراث الإنساني. وقد تم اختيار أهم المواثيق والتوصيات بناءً على أربع خصائص أساسية:

١- أنها تغطي المجال الزمني لتطور الاهتمام بالحفاظ العمراني منذ بدايته في ثلاثينات القرن العشرين وحتى الآن بشكل متصل لا توجد به فترات انقطاع في تطور الفكر،

٢- أنها تغطي تطور فهم التراث من كونه معلماً تاريخياً أو أثراً حتى شمل المحيط المبني والتنسيق الطبيعي للأرض إلى أن شمل مناطق متكاملة من العمران والمدن الصغيرة.

٣- أنها تعبر عن تنوع الاهتمامات الدولية والقومية بتأكيد الخصوصيات

المحلية التي يفسرها ويظهر معناها الحفاظ التراثي في دول وأقاليم العالم المختلفة.

٤- أنها تتعرض لموضوعات مؤثرة على فهم وتفسير التراث وعلى إجراءات الحفاظ المطلوبة مثل التنمية الحديثة وإدخال العمارة المعاصرة وحقيقة التراث وعالمية التراث والحفاظ على مدن متكاملة ومناطق تاريخية وتكامل الحفاظ مع السياحة.

ويلخص الجدول التالي المواثيق والتوصيات والقرارات التي يتعرض لها الباب مرتبة زمنياً وعلى حسب انتمائها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) أو المجلس الدولي للمعالم التاريخية والمواقع (ايكوموس). علماً بأن جميع هذه المواثيق والتوصيات والقرارات التي تتبناها ايكوموس الدولية يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة السنوية لمنظمة يونسكو بينما يكون اعتماد قرارات وتوصيات ايكوموس القومية من اللجان القومية فقط وبمشاركة ممثلين لأيكوموس الدولية.

مسلسل	أيكوموس	يونسكو	التاريخ	الميثاق أو التوصيات والقرارات
1	إعتماد 1965	–	1964	الميثاق الدولى للحفاظ والترميم على المعالم التاريخية والمواقع International Charter for the Conservation and Restoration of Monuments and Sites , (The Venice Charter)
2		الجمعية العامة	1972	المؤتمر الدائم لحماية التراث الثقافى والطبيعى للعالم Convention for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage
3	دولى		1972	قرارات حلقة النقاش عن إدخال العمارة المعاصرة داخل المجموعات التاريخية للمبانى – بودابست Resolution of the Symposium on the Introduction of Contemporary Architecture into Ancient Groups of Buildings
4	دولى		1975	قرارات ندوة أيكوموس الدولية عن الحفاظ على المدن التاريخية الصغيرة International Symposium on the Conservation of Smaller Historic Towns
5		ندوة نيروبى	1976	توصيات بخصوص تأمين حماية والدور المعاصر للمناطق التاريخية Recommendation Concerning the Safeguarding and Contemporary Role of Historic Areas
6	المكسيك		1982	تصريح تلاكسكالا لإعادة الحيوية للمستقرات الصغيرة Tlaxcala Declaration on the Revitalization of Small Settlements
7	كندا		1983	ميثاق أبلتون لحماية وتحسين البيئة المبنية . The Appleton Charter for the Protection and Enhancement of the Built Environment
8	البرازيل		يوليو 1987	توصيات حلقة نقاش البرازيل الأولى للإبقاء على وإعادة الحيوية للمراكز التاريخية First Brazilian Seminar about the Preservation and Revitalization of Historic Center
9	دولى		أكتوبر 1987	ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخية. The Washington Charter on the Conservation of Historic Towns and Areas
10	نيوزيلاند		1992	ميثاق الحفاظ على الأماكن ذات القيمة التراثيةالثقافية Charter for the Conservation of Places of Cultural Heritage Value
11	دولى		1994	وثيقة نارا عن الأصالة. Nara Document on Authenticity
12	دولى		1999	ميثاق السياحة الثقافية الدولية , المكسيك. International Cultural Tourism Charter
13	أستراليا		1979 – 1999	ميثاق الأيكوموس الأسترالى للحفاظ على الأماكن ذات التميز الثقافى (ميثاق بورا). The Australian Icomos Charter for the Conservation of Places of Cultural Significant

شكل رقم ١٥ – المواثيق والتوصيات والقرارات التي يناقشها الباب

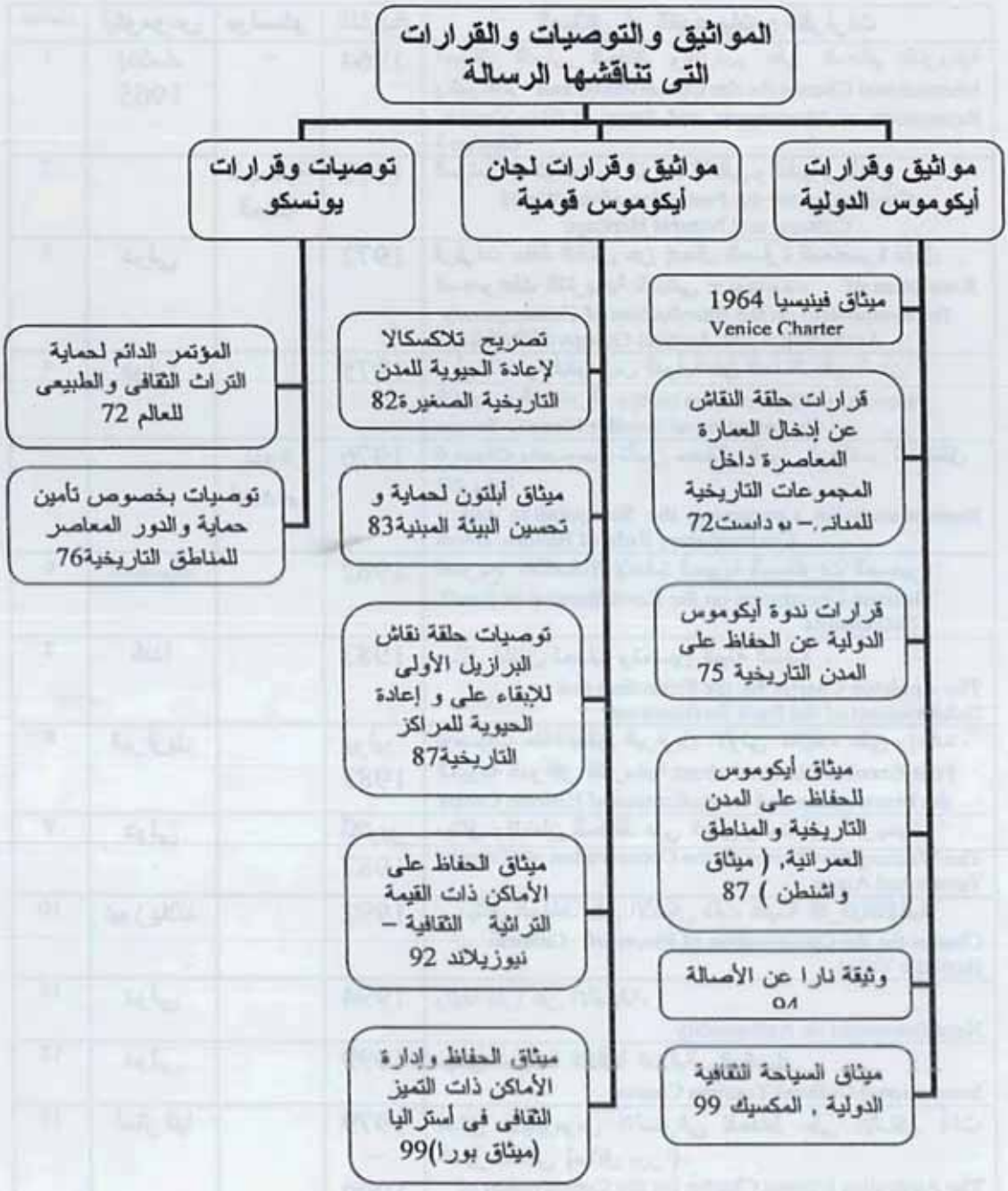

شكل رقم ١٦: الموثيق والتوصيات والقرارات التي تناقشها الرسالة

٥-١ ميثاق فينيسيا، Venice Charter، ١٩٦٤:

ميثاق فينيسيا الناتج عن المؤتمر الثاني لاتحاد المعماريين ومرممي المباني الأثرية عام ١٩٦٤ هو أول وثيقة تصاغ على مستوى دولي لإبراز مبادئ وأسس الحفاظ على التراث المعماري يتم اعتمادها بواسطة دول العالم المختلفة بصورة اختيارية من خلال ايكوموس الدولية عام ١٩٦٥ليكون لكل شعب حرية تطبيقها في نطاق ثقافته وتقاليده. ميثاق فينيسيا يشتمل على ستة عشر بنداً تقرر الجوانب المتعددة لأعمال الحفاظ على المباني التراثية وفلسفة التعامل معها ومع بيئتها المحيطة. والميثاق يغطي ببنوده موضوعات: التعريفات، الحفاظ، الترميم، المواقع التاريخية، أعمال الحفريات، وأخيراً النشر والإعلان.

ويعطي أول بنود الميثاق أحد أهم إضافاته بتوسعة مفهوم المعلم التاريخي (an historic monument) بحيث لا يقتصر فقط على عمل معماري مستقل (single architectural work) ولكن يمتد ليشمل النطاقات العمرانية والريفية (Urban and Rural Settings) التي يوجد بها دليل على حضارة بعينها أو تنمية متميزة أو حدث تاريخي. ويقرر أيضاً البند الأول في تعريفات الميثاق أن هذا الاهتمام بالنطاق المحيط للمعالم التاريخية لا يقتصر على الأعمال الفنية الكبرى فقط، ولكن يغطي أيضاً الأعمال المتواضعة التي اكتسبت قيمتها بمرور الزمن. وبذلك يكون أول مبادئ ميثاق فينيسيا قد أقر باختلاف مناطق العالم المختلفة في رؤيتها لقيمة ما خلفته الحضارات السابقة لكل مجتمع محلي على حدة. ومع إقرار هذا الاختلاف المحلي واعتبار أن الغرض من الحفاظ والترميم هو حماية المعالم التاريخية ونطاقها المحيط ليس لكونها أعمالاً فنية في حدّ ذاتها، ولكن لكونها أدلة تاريخية[٧] على الحضارة فإن الميثاق فتح المجال أمام المؤسسات الدولية والقومية لتطوير مبادئ وقواعد خاصة بالتعامل مع كل نوع من أنواع التراث المعماري والعمراني. ومع تكون منظمة ايكوموس الدولية عام ١٩٦٥ وتبنيها

للميثاق بدأ تكوين فروع قومية لايكوموس في العديد من الدول تقوم بمراجعة مبادئ وتقنيات الحفاظ على مستوى قومي ومحلي مثل ايكوموس نيوزيلاندا وأستراليا والولايات المتحدة والبرازيل والمملكة المتحدة... إلخ. وقد تبنت هذه اللجان القومية العديد من المواثيق الهامة المعنية بنوعيات خاصة من التراث أو نوعيات خاصة من المباني والتي تمت صياغتها على مستوى قومي للتجاوب مع ظروف محلية دون إغفال المبادئ التي يتم إقرارها على المستوى الدولي.

كذلك فتح ميثاق فينيسيا المجال أمام العديد من اللجان العلمية المتخصصة في تقنيات الترميم والإدارة تطبيقاً لما قرره في المواد الثانية والتاسعة والعاشرة من الاستعانة بكل العلوم والتقنيات عالية التخصص المعتمدة على آخر المنجزات العلمية بعد استنفاد الطرق التقليدية. فالمادة التاسعة من الميثاق قررت وجوب احترام المواد القديمة الأصلية طالما كان ذلك معتمداً على معرفة حقيقية وبعيداً عن التخمين بينما المادة العاشرة تقرر صراحة الاعتراف بالأساليب الحديثة للحفاظ والبناء التي تتأكد فاعليتها بالخبرة العملية والمعلومات إذا ماكانت الطرق التقليدية غير ملائمة[٨]. إلا أنه في حال قبول المواد الحديثة لأعمال الترميم يجب أن تحمل البصمة المعاصرة (Contemporary stamp) بشكل منفصل عن التكوين المعماري الأصلي حتى لا يختلط بالأجزاء المرممة.

أحد أهم إضافات ميثاق فينيسيا كانت في مواده من الخامس وحتى الثامن والتي حملت عنوان الحفاظ (Conservation) وركزت على ضرورة الحفاظ على محيط المباني التراثية حيث إن «الأثر يكون غير قابل للانفصال عن التاريخ الذي يقف شاهداً عليه ولا عن المكان الموجود فيه»[٩]. كذلك أوضحت هذه المواد أن نقل الأثر أو إخلاءه من الزخارف أو المنقولات لوضعها في المتاحف أمر غير مرغوب فيه لأن ذلك يفقدها القيمة التي تكتسبها من وجودها في المكان باعتبارها جزءاً من «البيئة المحيطة». وربما تكون هذه الفكرة مناقضة لبعض الممارسات الأقدم والتي كانت تنقل

محتويات القصور والمباني التذكارية بل وبعض عناصر البيئة العمرانية مثل المنحوتات إلى المتاحف بغرض توفير الحماية من الظروف الطبيعية وتقريبها لراغبي المشاهدة. وبظهور هذا الفكر الجديد اختفت حمى جمع التذكارات الأثرية والتي سادت على مدى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر باعتبارها مدمرة للمواقع الأثرية وتقلل من قيمة المنحوتات واللوحات الجدارية ورسومات الأرضية بنقلها من أماكنها الأصلية. هذا الفكر قوى من اعتبار التراث المعماري والعمراني أداة لنقل المعرفة (Knowledge) بين الأجيال حيث يكون للمكان معنى خاص لوجود المبنى وقيامه بوظيفته. فعلى سبيل المثال موقع المبنى الديني ينقل رسالة هامة عن الثقافة المحلية بوجوده بالقرب من المنطقة السكنية أو بعيداً عنها أو بوجوده مندمجاً معها أو منفصلاً عنها أو حتى في الشرق منها أو الغرب إذا ما كان للتوجيه معنى اجتماعي أو ديني. وبذا يكون ميثاق فينيسيا قد جعل فلسفات الحفاظ التي تلته تشتمل على توجيهات للحفاظ على ارتباط المباني بمواقعها والزخارف والرسومات بأماكنها على الحوائط ومحاولة تفسير الارتباط بالموقع.

يقرر الميثاق أيضاً الحفاظ على العمق التاريخي للمكان بالإبقاء على كل الإضافات التي تمت عليه باعتبارها ذات قيمة في فهم التاريخ وبالتالي «لا يجب إزالة الأجزاء الأحدث إلا لضرورة استثنائية» بحيث يكون الكشف عن أجزاء أكثر أهمية وقيمة أعلى وألا تتسبب الإزالة في فقد جزء من القيمة. ويقرر كذلك أن أعمال إعادة البناء أو تعويض الأجزاء المفقودة أو زيادة عناصر الأثر يجب أن تتم بعد دراسات متعمقة ودون التأثير على أصل المبنى أو التلميح الخاطئ لمشاهدي المبنى أنها حقيقية وقد تخطت عوامل الزمن[١٠]. بذلك أرسى ميثاق فينيسيا فكرة عدم التزييف والمحافظة على الحقيقة التاريخية مما شجع العديد من المؤسسات على تبني ندوات ولجان تناقش الموضوع على المستوى المحلي والقومي. ومع إقرار ميثاق فينيسيا للأوجه المتعددة للتراث الثقافي وتعرضه لمناهج مختلفة للتعامل مع التراث المبني بالترميم أو الحفاظ

أو الاستكمال أو حتى إزالة أجزاء منه فقد فتح المجال أمام إمكانية اختلاف الفلسفات المحلية في التعامل مع تراثها العمراني والمعماري.

وأحد أهم المبادئ التي أرساها ميثاق فينيسيا هو وجوب الاهتمام بالمواقع ذات القيمة التراثية حيث قرر في المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة وجوب صيانتها وتهيئتها وإحيائها ولكن بهدف «تيسير فهم الأثر واجتناب تشويه معناه ومدلولاته»[١١]. وربما يكون أحد أهم مبادئ التعامل هو منع إعادة البناء «تماماً» فيما عدا ما يتعلق بإعادة تركيب الأجزاء المفككة المتناثرة بالموقع (anastylosis) والتى يمكن اللجوء إليها أحياناً.

٥-٢ المؤتمر الدائم لحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم ١٩٧٢

تبنت الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتعليم في جلستها السابعة عشرة (١٧) نوفمبر ١٩٧٢ اتفاق تأسيس المؤتمر الدائم لحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم نظراً للتهديد المتزايد بتدميره ليس فقط بأسباب التدهور التقليدية ولكن بتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تزيد من ظواهر الدمار. وتوضح مقدمة الاتفاق أن عمليات الحماية على المستوى القومي غالباً ما تكون غير كاملة بسبب حجم الموارد التي تتطلبها ونقص المصادر العلمية والاقتصادية والتقنية للبلاد التي يوجد بها التراث الذي يحتاج للحماية مما تطلب من اليونسكو اقتراح اجتماع تأسيسي لحماية التراث الثقافي والطبيعي للعالم. وقد أقر الاتفاق التأسيسي أن جزءاً من التراث الثقافي والطبيعي له قيمة متميزة يلزم الإبقاء عليها كجزء من التراث الإنساني للعالم كله بغض النظر عن مكان وجودها في العالم والشعب الذي تنتمي إليه، وذلك من خلال إيجاد آليات للتعاون الجماعي وبحيث يتعاون في ذلك كل الشعوب.

ويقدم الاتفاق التأسيسي تعريفاً للتراث الثقافي في مادته الأولى يعتمد

على المعالم التذكارية (Monuments) والمواقع (Sites) حيث لم يكن قد ظهر بعد في أوائل سبعينات القرن الماضي الاهتمام بالمستقرات الصغيرة أو مناطق متكاملة داخل المدن. وأكدت تعريفات الاتفاق أهمية مجموعات المباني سواء المتصلة أو المنفصلة وعلاقتها بالتشكيل الطبيعي للأرض كمكون رئيسي للتراث الحضاري ثم عرفت التراث الطبيعي في المادة الثانية. وقد أقر الاتفاق التأسيسي في مواده من الرابع وحتى السابع وجوب عدم قيامها بأي أفعال تسبب الضرر لتراثها الحضاري مع بذل كل جهد لحمايته والحفاظ عليه ويمكنها الاستعانة في ذلك بمساعدة الدول الموقعة على هذا الاتفاق إذا رأت ذلك ضرورياً. ومن أجل إيجاد نظام عالمي لتوفير مثل هذه المساعدة في المحافظة على التراث العالمي أقر الاتفاق تأسيس لجنة التراث العالمي (World Heritage Committee) بحيث تنبثق عن منظمة يونسكو ويكون بين أعضائها ممثلون عن مركز دراسات الإبقاء وترميم الممتلكات الثقافية (ايكروم) والمجلس الدولي للمعالم التاريخية للآثار والمواقع (ايكوموس) والاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والمصادر الطبيعية (IUCN) وغيرها من المؤسسات التي يرى الأعضاء إضافتها.

وأهم ما أقره الاتفاق هو تأسيس قائمة التراث العالمي (World Heritage List - WHL) وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر (List of World Heritage in Danger - LWHD) حتى تكون متاحة للمؤسسات والهيئات القائمة على أعمال الحفاظ على التراث الحضاري الإنساني بشقيه الطبيعي والثقافي. وهذه القوائم يتم تحديثها كل عام بناءً على ما تقدمه الدول والمؤسسات الأعضاء من مستندات لإضافة أو حذف عناصر التراث بأنواعها المختلفة حسب الحالة التي تؤول إليها في كل عام. وتستعين لجنة التراث العالمي في ذلك بالهيئات والمنظمات المتخصصة الدولية والإقليمية والمحلية حسبما يكون ملائماً لكل حالة. كذلك أقر الاتفاق تأسيس صندوق تمويل التراث العالمي الذي تساهم فيه الدول الموقعة على الاتفاق ويكون موجهاً

لتمويل دراسات ومشروعات الحفاظ على التراث العالمي التي توصي بها لجنة التراث العالمي. كما تشجع بنود اتفاقية التأسيس الدول المشاركة لإنشاء مؤسسات قومية أو تابعة للقطاع الخاص تكون مهمتها تقبل التمويل الخاص بالحفاظ على التراث الحضاري والإشراف على توظيفه بشكل جيد. ثم يفصل الاتفاق الشروط اللازمة لتقديم العون الدولي لمشروعات الحفاظ على التراث الحضاري العالمي ورعايته من خلال لجنة التراث العالمي سواء في صورة إجراء دراسات فنية أو توفير خبراء متخصصين أو توفير التدريب للقائمين على مشروعات الحفاظ أو توفير المعدات التقنية أو قروض قليلة أو بدون الفائدة، وفي حالات خاصة جداً يمكن توفير منح مالية لا ترد. وحتى بدون الإرتباط بمشروعات معينة للحفاظ على التراث تلتزم لجنة التراث العالمي بتوفير التدريب في كافة مجالات الحفاظ على التراث من أعمال مسح وتوثيق أو ترميم أو تفسير للمعاني التراثية. وتؤكد اتفاقية التأسيس على أهمية التعليم والنشر عن التراث الحضاري الذي يتم توفير الدعم الفني أو المالي اللازم للحفاظ عليه بحيث يدرك أفراد المجتمع والزوار معنى وقيمة هذا التراث ويتولد لديهم الاحترام الكافي له وضرورة الحفاظ عليه.

وتمثل قائمة التراث العالمي ولجنة التراث العالمي أهم آليات الحفاظ على التراث الحضاري على مستوى العالم وربما تكون هي المحفز الرئيسي للحفاظ الحضاري على المستويين القومي والإقليمي بسبب ما وفرته من معونة فنية وتدريبية وتمويل لمثل هذه النوعية من الأعمال. كما أن اتفاق دول العالم من خلال منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة والتعليم - يونسكو- بالرغم من وجود منظمة ايكوموس المتخصصة في هذا المجال أعطى اللجنة وقائمة التراث سلطة أكبر وانتشاراً أوسع بين دول العالم المهتمة بالإبقاء على تراثها الحضاري كما قوى من فكرة وجود تراث مشترك للإنسانية يجب مساهمة كل دول العالم في إبقائه والحفاظ عليه للأجيال القادمة. وجدير بالذكر أن اعتماد لجنة التراث العالمي وقائمة التراث العالمي على فرضية التعاون الدولي

ورغبة الدول الأعضاء في حفظ التراث الحضاري للإنسانية بغض النظر عن موقعه يتماشى مع الإطار الزمني الذي تم فيه. ففترة السبعينات من القرن الماضي شهدت فكرة النظام العالمي الجديد (New International Economic Order) واتسمت باتزان سياسي عالمي بسبب الحرب الباردة وبازدهار عالمي في التجارة والاقتصاد. كما شهدت هذه الفترة فكرة حوار الشمال والجنوب ومسؤولية الدول المتقدمة عن مساعدة الدول النامية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وكذا في حماية تراثها الحضاري.

٥-٣ قرارات حلقة النقاش عن إدخال العمارة المعاصرة داخل المجموعات التاريخية للمباني

Resolution of the Symposium on the Introduction of Contemporary Architecture into Ancient Groups of Buildings
ايكوموس الدولية - بودابست ١٩٧٢

مثلت حلقة النقاش عن إدخال العمارة المعاصرة داخل المجموعات التاريخية للمباني والتي نظمتها ايكوموس الدولية عام ١٩٧٢ اهتماماً دولياً بتعارض أهداف التنمية والتطوير العمراني مع عمليات الحفاظ على التراث الحضاري. فتحدد مقدمة قرارات حلقة النقاش أن تطور الحضارة الإنسانية وسرعة التنمية العمرانية يجعل من الضروري تزويد المناطق التاريخية بـ «دور في الحياة المعاصرة» للمدينة حتى يصبح الحفاظ على التراث الحضاري الذي تمثله حيوياً وقابلاً للتطبيق[١٢]. وقد أقرت حلقة النقاش مبدأ أن أي مبنى أو مجموعة مبانٍ ذات قيمة حضارية تملك قيمة داخلية تجعلها قابلة للتكيف مع التغيير في محيطها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي بما يجعل إضافة مبانٍ جديدة إلى محيطها المباشر أمراً ممكناً ما دامت تُبقي على شخصية المكان. إلا أن أهم شروط قبول إدخال العمارة

المعاصرة في مناطق التراث الحضاري هو أن يحترم برنامج التخطيط العمراني النسيج القائم كإطار للتنمية المستقبلية. كذلك يجب ألا تؤثر العمارة المعاصرة التي يتم اقتراحها على الخصائص الإنسانية والجمالية لهذه المواقع القديمة عن طريق الاستعمال المناسب للكتلة والمقياس والإيقاع والتشكيل والوظيفة العمرانية(١٣). وتوجه قرارات بودابست ١٩٧٢ إلى أنه مع إدخال مبانٍ معاصرة إلى المنطقة يوصي بإعادة إحياء مجموعات المباني القديمة واقتراح استعمالات جديدة لها لا تغير من الخصائص التراثية للمكان. وفي هذا الإطار يكون التوثيق التفصيلي والدقيق للمباني التراثية القائمة في المنطقة أحد المهام الواجب القيام بها قبل الشروع في إدخال العمارة المعاصرة إلى المجموعات القديمة للمباني.

وأهم ما حملته قرارات بودابست من تجديد في مجال الحفاظ على التراث الحضاري هو أنها تخطت التعارض الظاهر بين أهداف التنمية العمرانية الحديثة وأهداف الحفاظ على التراث الحضاري. وأنها اعتبرت إدخال عمارة معاصرة تستعمل مواد بناء حديثة وتقنيات إنشاء حديثة لخدمة استعمالات عمرانية حديثة أمراً ممكناً بل مرغوباً فيه مادام لا يقلل من القيمة الحضارية للمنطقة التراثية. كما أن هذه القرارات تعتبر بداية للجهود القومية المتخصصة لتحديد الدراسات اللازمة والخطط الإرشادية لإدخال العمارة المعاصرة في مناطق التراث الحضاري المختلفة على تنوع خصائصها العمرانية والاقتصادية والاجتماعية.

٥-٤ قرارات ندوة ايكوموس الدولية عن الحفاظ على المدن التاريخية الصغيرة

International Symposium on the Conservation of Smaller Histroic Towns

ايكوموس الدولية، ١٩٧٥

مثلت هذه القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية الرابعة لـ «ايكوموس»

تغييراً حقيقياً في مفهوم التراث حيث امتد ليغطي مدناً تاريخية كاملة وليس فقط مباني تذكارية أو مجموعات مبانٍ أو حتى مناطق. إلا أن المدن التاريخية المقصودة تم تحديدها في البند الثاني من القرارات بحيث تمثل المدن التاريخية الأوروبية الصغيرة ذات الوظيفة الزراعية المركز الصغير لكل الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والتي تحيطها أراضٍ طبيعية مزروعة من كل الاتجاهات. وبالتالي فإن هذه القرارات يمكن اعتبارها مشاركة منظمة ايكوموس في عام التراث الأوروبي الذي نتج عنه ميثاق التراث المعماري الأوروبي الصادر عن الاتحاد الأوروبي في نفس العام. إلا أن هذا لا يمنع تطبيق المبادئ الأساسية للقرارات بشكل عالمي طالما راعينا الاختلافات الإقليمية في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية حسب توصية البند الأول في هذه القرارات.

تكمن الأهمية الخاصة لهذه القرارات أيضاً في أنها مثلت بداية لاحترام التركيب الاجتماعي والوظيفي القائم للمناطق التراثية عند تحديد الأخطار التي تهدد تراث هذه المدن الصغيرة مثل:

١- هجرة السكان لمدن أكبر أو لأحياء جديدة على أطراف المدينة بشكل يؤدي إلى تدهور المنطقة القديمة وإهمالها.

٢- وجود أنشطة اقتصادية أكثر مما هو مطلوب قد تؤدي إلى تدمير الهيكل العمراني أو تغييره بالرغم من التأكيد على أهمية الحيوية الاقتصادية للمدن الصغيرة.

وإمتداداً لاحترام التركيب الاجتماعي والوظيفي القائم تقرر هذه التوصيات أهمية تشجيع المجتمع المحلي على المبادرة - وليس فقط المشاركة- - بالحفاظ على التراث دون إغفال تعقيد عمليات الحفاظ على التراث بشكل يتطلب تشريعات وتنظيماً على مستوى قومي وإقليمي. وفي نهاية التوصيات فإنها تقرر تشجيع تبادل الخبرات المهنية والفنية من خلال مراكز التوثيق

والمعلومات الخاصة بـ «ايكوموس ويونسكو» لرفع مستوى جهود الحفاظ على التراث الحضاري في العالم.

٥-٥ توصيات بخصوص تأمين الحماية والدور المعاصر للمناطق التاريخية

Recommendation Concerning the Safeguarding and Contemporary Role of Historic Areas

توصيات نيروبي ١٩٧٦

مثلت توصيات الجمعية العامة التاسعة عشرة لمنظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (يونسكو) المنعقدة في مدينة نيروبي ١٩٧٦ واحدة من أهم التطورات الفكرية في مجال التعامل مع التراث المعماري والعمراني في دول العالم المختلفة. هذه التوصيات تميزت بصفة العمومية حيث تبنتها الجمعية العامة لليونسكو ذات العضوية الأوسع والأكبر تأثيراً من توصيات ايكوموس التخصصية. كما أنها مثلت تبلور المفاهيم الدولية والمحلية على مستوى العالم حول ماهية التراث المعماري والثقافي / الحضاري، وكذا أساليب وتقنيات التعامل مع التراث العمراني والمعماري بعد أكثر من اثني عشر عاماً من وجود المؤسسة الدولية المتخصصة في التعامل مع التراث المبني والطبيعي (ايكوموس). وبالتالي فإن هذه التوصيات التي تلت عام التراث الأوروبي (١٩٧٥) وقرارات ندوة الحفاظ على المدن الصغيرة التي تبنتها الجمعية العامة لـ «ايكوموس» الدولي وحلقة النقاش الأولى لـ «ايكوموس» البرازيل في نفس العام (١٩٧٥) تجسد تتويجاً للجهود الدولية والإقليمية في تعريف التراث العمراني وأساليب المحافظة عليه.

تغطي التوصيات السياسات وإجراءات الحماية والبحث العلمي والتعليم والمعلومات ثم التعاون الدولي، وأهم إضافاتها كان في البنود الواقعة تحت عنوان إجراءات الحماية (الصون) وعددها تسعة وثلاثون بنداً من البند

الثامن وحتى الرابع والستين التي تقرر تفاصيل إعداد مشروعات الحفاظ على التراث العمراني والشروط التي يجب أن تحكم أي إنشاءات جديدة ثم الإجراءات القانونية والفنية والاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن تصاحب مثل تلك المشروعات. حتى إنها تعرضت لآليات التحكم في أسعار الأراضي حول مناطق التراث العمراني والمعماري وسياسة الحكومات المحلية في تنظيم أعمال الهدم والبناء الجديد وتوزيع المسؤوليات بين السلطات المحلية والإقليمية والقومية. كذلك احتوت توصيات نيروبي على تفاصيل إجراءات التوثيق والتسجيل والمسح العمراني للمناطق التراثية بما فيها من سكان وأنشطة وطرق حياة ومرافق وبنية تحتية وشبكات طرق وكل ما يلزم للتعرف على المناطق التراثية قبل اقتراح خطط ومنهجيات التعامل.

واحدة من أهم التوصيات كانت في بنود رقم ٢٤ و٢٥ و٢٦ التي قررت وجوب وجود مخططات واضحة قبل الشروع في التدخل لحماية التراث أو التحكم في الإنشاءات الحديثة حتى تتوافق معه بحيث لا يكون الهدف تحقيق ربح مادي على حساب أهداف حماية التراث. وفي بند رقم ٢٩ قررت وجوب عدم عزل المبنى التذكاري من خلال هدم مباني محيطه المباشر أو نقله من مكانه إلا لأسباب استثنائية. كذلك قرر بند رقم ٣٠ وجوب حماية المناطق التاريخية من التشويه الناتج عن إنشاء الأعمدة والصروح الإنشائية وأبراج الكهرباء والتليفونات وغيرها بحيث يتوجب اتخاذ إجراءات مناسبة لإزالتها إذا كانت موجودة فعلاً. بل إن الإعلانات التجارية بأنواعها وفرش أرصفة الشوارع مثلت أيضاً أحد مجالات اهتمام التوصيات باعتبارها مؤثرة في مجهودات الحفاظ على تراث المناطق التراثية. وربما تكون القيمة الأساسية لهذه التوصيات هو إقرارها بوجوب توافق جهود تحديث وتنمية المناطق مع جهود الحفاظ على التراث فيها بحيث تتم في إطار إعادة إحيائها وتوظيفها لأنشطة حديثة وتشجيع الاستثمار فيها.

وقررت البنود ٣٥ و٣٦ و٤٥ المشاركة الممكنة لأفراد ومنظمات المجتمعات المحلية في تخطيط مشروعات الحماية والحفاظ حتى تصبح فعالة وقادرة على التأثير الإيجابي في مجتمعاتها بحيث تصبح المشروعات عاملاً في حماية النسيج الاجتماعي. وفي هذا الإطار يقرر البند رقم ٤٦ وجوب تعويض سكان المناطق التاريخية وتوفير التمويل اللازم لهم للاحتفاظ بمساكنهم ومحلاتهم التجارية وطرق حياتهم التقليدية إذا ما أدى مشروع الحماية والحفاظ على التراث إلى ارتفاع الإيجارات وتكلفة الحياة. كذلك تعتني توصيات نيروبي بتحديد الهياكل الإدارية والتمويلية التي تمهد لتنفيذ أي مشروع للحفاظ على التراث العمراني، بل وتقرر أيضاً أوجه الإنفاق الممكنة للتمويل المخصص لهذه المشروعات في البنود ٣٧ وحتى ٤٤. بل إن البنود ٤٥ و٤٦ توصي الدول الأعضاء بتسهيل تكوين منظمات شعبية وغير رسمية للتعامل مع الجوانب المادية في أعمال الحفاظ، وبحيث لا تتسبب في تدهور النسيج الاجتماعي.

والتوصيات من البنود ٤٧ وحتى ٥٣ توجه أعمال التعليم والتدريب لرفع كفاءة أعمال الحفاظ ورفع وعي المجتمع المحلي بأهميتها سواء من خلال التعليم النظامي للأطفال أو ببرامج مخصصة للمدرسين والأفراد الكبار بالمجتمع. أما البند ٥٤ فيشجع الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها وتبادل الخبرات والمعلومات، ويعيد البند رقم ٥٥ التذكير بأن الدول يجب ألا تقدم على تدمير أي معلم تذكاري أو منطقة تاريخية تكون تحت سيطرتها بسبب الحرب.

وبدراسة هذه التوصيات والتعمق في فهمها يبدو بوضوح أنها أكدت وجود اتفاق عالمي وفهم لأهمية المدن الصغيرة والمناطق التاريخية في الحفاظ على التراث العمراني والمعماري لما تنقله من رسائل ثقافية (حضارية) بين الأجيال. وتكمن أهمية اعتمادها من قِبَل الجمعية العامة لمنظمة يونسكو في أنها أكثر التوصيات والمواثيق اكتمالاً بخصوص توجيه خطوات ومراحل

الأعمال الحقيقية للحفاظ العمراني. فوجود مثل هذه التوصيات المفصلة باعتماد اليونسكو يغني اللجان القومية عن إعادة بذل نفس الجهد في تقرير خطوات ومراحل إعداد مشروعات الحفاظ العمراني. فالمناطق التاريخية تمثل أهم أدلة التراث الحضاري التي نلمس فيها التنوع الثقافي والديني والأنشطة الاجتماعية[١٤]، وبالتالي يجب ألا نوقف تنميتها أو نمنعها من أن يكون لها دور معاصر في حياة مجتمعاتها المحلية بدعوى الحفاظ على تراثها الحضاري. كما أوضحت التوصيات أن أعمال الحفاظ على التراث العمراني وحمايته يجب أن تكون غير موجهة للبيئة المادية فقط بما تحويه من تميز عمراني أو معماري، ولكن تغطي أيضاً الجوانب الاجتماعية والحفاظ على خصائص الجماعة الإنسانية. لذا فإن اعتماد اليونسكو لهذه التوصيات أكد على اهتمام المجتمع الدولي بضرورة حماية المجتمعات المحلية بمناطق الحفاظ العمراني وضمان استمرار أنشطتها الاقتصادية وممارساتها الاجتماعية.

٥-٦ تصريح تلاكسيكالا لإعادة الحيوية للمستقرات الصغيرة

Tlaxcala Declaration on the Revitalization of Small Settlements

ايكوموس المكسيك ١٩٨٢

صدر هذا التصريح عن الندوة الثالثة للأمريكتين التي نظمتها لجنة ايكوموس المكسيك بعنوان «إعادة إحياء المستقرات الصغيرة» كامتداد للاهتمام العالمي الذي بدأ مع قرارات ندوة ايكوموس الدولية عن الحفاظ على المدن التاريخية الصغيرة لعام ١٩٧٥ وتوصيات اليونسكو لعام ١٩٧٦ في نيروبي بخصوص «الحفاظ والدور المعاصر للمناطق التاريخية» ويمكن اعتباره تمهيداً لميثاق واشنطن للحفاظ على المدن التاريخية والمناطق العمرانية لعام ١٩٨٧.

تصريح «تلاكسيكالا» في حد ذاته يمثل تعبيراً عن اهتمام إقليمي في القارتين الأمريكيتين بالمحافظة على التراث الحضاري في المستقرات الصغيرة التي تمثل طبيعة العمران المنتشر في العالم الجديد منذ اكتشافه. ويظهر في التصريح تأثير الطريقة الفريدة لانتشار الحضارة في الأمريكتين والذي ميزه الصدام بين الثقافات بحيث تحل ثقافة مكان أخرى بشكل مفاجئ ودون تمهيد مما جعل التصريح يهتم باحترام دور المستقرات الصغيرة كـ«مخازن لطرق الحياة». لذلك تركز البنود الأولى على التصريح بأن:

١- الحفاظ على المستقرات الصغيرة يبقيها شاهداً على ثقافة المجتمع ويعطي سكانها هويتهم المتميزة بما يستوجب ألا تكون برامج الحفاظ ذات أغراض سياسية وتقوم على «الاحترام الصارم لأعراف هذه الأماكن ولطريقة السكان الخاصة في الحياة»(١٥).

٢- خطورة تغيير نمط حياة المجتمعات القائمة وتحويلها للنمط الرأسمالي في الاستهلاك الذي من شأنه تشجيع هجرة السكان إلى المدن الكبرى وفقدان الثقافة الأصلية لمجتمعات المستقرات الصغيرة.

٣- أهمية التخطيط العمراني في منع هجرة سكان المستقرات الصغيرة والمحافظة على حيوية مجتمعاتهم وحتى مواد البناء والتقنيات التي يعتمدون عليها لضمان استدامة أعمال الحفاظ على التراث الحضاري.

ولتحقيق غرض نشر الوعي ورفع مستوى أعمال الحفاظ فقد أقر تصريح تلاكسيكالا توصيات بغرض نشرها على لجان ايكوموس في الأمريكتين والسلطات والهيئات الفنية والمعاهد العلمية والجامعات ومدارس العمارة وغيرها. هذه التوصيات تقع في تسعة (٩) بنود تركز أولها على أن مخططات الحفاظ يجب أن تشتمل على الجوانب التاريخية والاجتماعية والاقتصادية للمناطق وبالتطور الانساني وإمكانيات إعادة الحيوية للمجتمع. وبذلك يجب أن تكون أعمال الحفاظ متعددة المعارف وتشارك فيها كل

الجهات القائمة على توفير المرافق والخدمات حتى تتفهم قيمة التراث الحضاري المحلي ولا تتسبب عن غير قصد في الإضرار به[١٦]. وعلى المستوى الإقليمي قرر التصريح وجوب مشاركة الخبرات من كافة المجالات والتعاون الفني بين الدول الأمريكية والتعاون في نشر البيانات ونتائج الدراسات خاصة إذا كانت في المجال الأمريكي وليس العالمي. كذلك أقرت وجوب تشجيع استعمال المواد والتقنيات المحلية ودراستها حتى تظل حية داخل الجماعة المحلية. أما التوصية السادسة فتختص بوجوب توفير التمويل بشكل مناسب داخل المستقرات الصغيرة بحيث يستفيد منه السكان المحليون وتكون سبباً في بقائهم وحفاظهم على مبانيهم بشكل مناسب. وتشجع التوصيات السابعة والثامنة مدارس العمارة والجمعيات المهنية للمعماريين على تحفيز المختصين لدراسة موضوعات الحفاظ على التراث العمراني والمعماري وكل ما يرتبط بها من مجالات معرفية يلزم توثيقها ونشر مشاكلها.

وتكمن أهمية تصريح تلاكسيكالا في أنه نتاج لجنة ايكوموس قومية وكان له دور تأسيسي في توجيه الاهتمام في الأمريكتين للحفاظ على التراث العمراني دون إغفال الإبقاء على ثقافة المجتمع المحلي وخصوصيته وأساليبة في البناء وحتى استعماله للمواد المحلية. فالأفكار التي وردت به عن الحفاظ العمراني متوافقة مع توصيات ايكوموس الدولية واليونسكو التي سبقتها. فالتصريح يبنى على الأفكار الرئيسية التي أقرتها ندوة ايكوموس الدولية عن الحفاظ على المدن التاريخية الصغيرة لعام ١٩٧٥ التي شارك بها ايكوموس في عام التراث الأوروبي ويظهر به تأثير توصيات ندوة اليونسكو لعام ١٩٧٦ في نيروبي عن التراث الحضاري للمناطق التاريخية. وهو بذلك يمثل استمرارية تطور فلسفات الحفاظ على التراث العمراني من الاهتمام بمجموعات المباني وبالموقع إلى الاهتمام بالمناطق المتكاملة ثم المستقرات والمدن الصغيرة في العالم كما في الأمريكتين.

٥-٧ ميثاق أبلتون لحماية وتحسين البيئة المبنية

The Appleton Charter for the Protection and Enhancement of tnemnorivnE tliuB eht

ايكوموس كندا ١٩٨٣

وهو ميثاق قومي وضعته لجنة ايكوموس القومية في كندا عام ١٩٨٣ بناءً على مبادئ ميثاق فينيسيا للترميم عام ١٩٦٤ وميثاق بورا (الأول) للحفاظ على المناطق ذات التميز الحضاري عام ١٩٨١ وميثاق الحفاظ على تراث كويبيك[١٧]. وقد اهتم هذا الميثاق بتحديد أنواع التدخلات الممكنة في عمليات الحفاظ العمراني ومستوياتها، وبتحديد الأنشطة التي تتضمنها أعمال الحفاظ المختلفة، بحيث يتم تحديد التدخل المناسب في كل حالة بناءً على التميز الحضاري لها وحالة ووحدة النسيج وقيمتها بالنسبة للمحيط، بالإضافة إلى الاستخدام المناسب للموارد الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية، وبحيث يتم تحديدها بالإجماع بين كل الأطراف المهتمة كلما أمكن.

ويقدم الميثاق تعريفات للإبقاء والترميم لفترة زمنية محددة وإعادة التأهيل وإعادة البناء المرحلي ثم إعادة التطوير، وكذا للاستعمال والإضافة والنقل لموقع جديد والتحكم في البيئة بشكل يجعلها محددة ومتفقاً عليها على المستوى القومي. ويقدم الميثاق العلاقة بين مستويات التدخل وأنشطة الحفاظ ومقاييس التدخل بشكل بياني واضح مما يجعل هذا الميثاق من أسهل المواثيق في الفهم، وبالتالي في التطبيق. ويخصص الميثاق جزءاً خاصاً بالممارسة الفعلية لأعمال الحفاظ بشكل عام بما يمكن اعتباره توجيهات للقائمين على كيفية الحفاظ. وربما يكون أهم ما قرره الميثاق وجوب احترام النسيج القائم كأساس للحفاظ الحضاري وإجماع كل المعنيين على خطة الحفاظ وأنشطتها حتى قبل البدء في أي مشروع من خلال مشاركة حقيقية.

ميثاق أبلتون يمثل ميثاقاً على المستوى القومي ولكنه مختصر ولا يقدم الكثير من التفاصيل مثل التي قدمها ميثاق بورا الأسترالي ربما لأنه لم يحدث له نفس التطور على مدى زمني كبير كما حدث بالنسبة لميثاق بورا. كذلك فإن ميثاق أبلتون يختص بتراث الأماكن الناطقة بالإنجليزية في كندا في حين يعتني ميثاق كويبيك بالتراث في الأماكن الناطقة بالفرنسية مما يجعله يبرز فقط التعريفات المهمة بالنسبة له ولا يعطي الكثير من التفاصيل عن أساليب وعمليات الحفاظ نظراً لوجود مواثيق قومية أخرى.

٨-٥ توصيات حلقة نقاش البرازيل الأولى للإبقاء على وإعادة الحيوية للمراكز التاريخية

First Brazilian Seminar about the Preservation and Revitalization of Historic Center

ايكوموس البرازيل يوليو ١٩٨٧

مثلت توصيات حلقة نقاش البرازيل الأولى اهتماماً قومياً وإقليمياً بتطوير فكر الحفاظ على المستقرات والمناطق التاريخية كبديل عن الحفاظ على مجموعات مبانٍ منفصلة أو مواقع أو مبانٍ قائمة بذاتها كامتداد لتوصيات ندوات ايكوموس الدولية واليونسكو السابقة عليها. كما تلا هذه الندوة بثلاثة أشهر تبني ايكوموس الدولية لميثاق الحفاظ على المدن التاريخية والمناطق العمرانية (ميثاق واشنطن) والذي صدر في أكتوبر من نفس العام بما يجعلها إحدى مقدمات الإعداد له. وتتكون توصيات هذه الحلقة النقاشية لايكوموس البرازيل من عشرة مبادئ أساسية تختص الثلاثة الأولى منها بتعريف ماهية المراكز التاريخية والمواقع التاريخية ثم المدينة باعتبارها شواهد على ثقافة وحضارة المجتمع المحلي يجب الاهتمام بها والحفاظ عليها. فالمدينة حسب تعريف الحلقة النقاشية لها هي نتاج مادي لعملية

الإنتاج الاجتماعي[١٨]، ولذا فإن توصيات حلقة النقاش لا تنصح باستبدال العمران القديم إلا إذا كانت الإمكانات الاجتماعية الثقافية للمجتمع القائم على هذا العمران قد استنزفت بالكامل. ويمثل البند الخامس أحد أهم إضافات هذه الحلقة النقاشية لايكوموس البرازيل حيث توصي بعدم المبالغة في تحديد الاستعمالات المسموح بها في المراكز التاريخية حتى ولو كان التحديد يخدم الأغراض الثقافية. فأعمال الحفاظ على العمران التاريخي المسكون يجب أن تحافظ على الأنشطة الاقتصادية التي تخدم المجتمع وتلك التي تلزم الحياة اليومية والتي تعبر المنطقة من خلالها عن تعددية المجتمع وتسمح بالحفاظ على السكان وأنشطتهم الاجتماعية، بالإضافة إلى العمران المادي. وبذلك يكون الغرض الرئيسي من أعمال الحفاظ والإبقاء على العمران القديم هو «صيانة وتحسين الأنساق المرجعية اللازمة للتعبير عن وتقوية الشعور بالمواطنه»[١٩].

وتتعرض التوصيات في بنودها السادسة والسابعة لوجوب التنسيق والتعاون بين كل مستويات الإدارة للمستوى القومي والإقليمي والمحلي من أجل اتخاذ الإجراءات الفعالة للحفاظ على التراث العمراني وقيمه الاجتماعية. ولضمان تحقيق ذلك يلزم اتخاذ إجراءات قانونية مناسبة مثل إعداد قوائم التسجيل والأرشفة والتنظيمات العمرانية والإعفاء من الضرائب والحوافز وإعداد قوائم التميز الثقافي وإعادة التملك.

وربما تكون الظروف المحلية في البرازيل وسيطرة مشكلة الإسكان والوعي السياسي بوجوب مشاركة المستعملين سبباً في تقرير أن تكون القيمة الاجتماعية للعمران أهم من القيمة العقارية، بالإضافة إلى تقرير أهمية عدم تجميد التنمية السكنية داخل وحول المراكز العمرانية التاريخية. كذلك فإن ربط الحفاظ على العمران بتقوية الشعور بـ«المواطنة» يعتبر إحدى الخصوصيات المحلية لمجتمع البرازيل التي اهتمت بها التوصيات.

٥-٩ ميثاق ايكوموس للحفاظ على المدن التاريخية والمناطق العمرانية

The Washington Charter on the Conservation of Historic Towns and Areas

ميثاق واشنطن أكتوبر ١٩٨٧

يمثل ميثاق ايكوموس للحفاظ على المدن التاريخية والمناطق العمرانية والمعروف باسم «ميثاق واشنطن» والذي تبنته الجمعية العامة لمنظمة ايكوموس الدولية في أكتوبر من عام١٩٨٧ حجر الزاوية للاهتمام الدولي بالحفاظ على المناطق العمرانية والمدن التاريخية. وحسبما ورد في مقدمة الميثاق فإن بنوده متسعة بشكل مقصود لتغطي التنوع في مناهج التنمية العمرانية والطرق المختلفة للتخطيط وحماية المناطق العمرانية التاريخية التي يمكن أن تتبناها دول العالم المختلفة. وربما يكون هذا التفهم لفكرة «التنوع» وتعددية أشكال العمران التراثي والمناطق ذات القيمة أحد أهم إضافات الميثاق لأنه يجعل تطبيقه ممكناً على مجال أوسع وفي مناطق أكثر من العالم.

ويتكون الميثاق من مقدمة وتعاريف، الأسس والأهداف، وأخيراً الطرق والأدوات. إلا أن الجزء الأخير من الميثاق يحتوي على أكبر عدد من البنود بما يعبر عن تركيز الميثاق على ما يخص طرق وأدوات الحفاظ (Methods and Instruments). أما فيما يخص التعريفات والمقدمة فإن الميثاق يبدأ بإقرار مبدأ تنوع المجتمعات عبر التاريخ مما يجعل المناطق العمرانية التاريخية الكبيرة والصغيرة والمدن الكبيرة والصغيرة وحتى المراكز التاريخية والأحياء القديمة[٢٠] بما في ذلك بيئتها الطبيعية والمبنية موضعاً لأعمال الحفاظ التي يمكن أن تتبناها فنياً وتمولها الهيئات والمؤسسات الدولية. وبمقارنة هذا التعريف بتعريف التراث العمراني على أنه مجموعات المباني والمواقع وحتى المراكز التاريخية والمدن الصغيرة التي أقرتها الندوات والمواثيق السابقة فإن

ميثاق واشنطن جعل الحفاظ ممكناً على كل مايراه المجتمع المحلي معبراً عن تراثه الحضاري مهما كان مقياسه صغيراً أو كبيراً. فالتراث وثيقة تاريخية تنقل رسالة حضارية يجب المحافظة عليها ما دامت مهددة بسبب ضغط التنمية العمرانية الحديثة عليها وتدهورها الاقتصادي أو الاجتماعي. وبذا يكون ميثاق واشنطن استكمالاً لموضوعات الميثاق الدولي للترميم المعروف بميثاق فينيسيا كما ورد بالبند الثالث من الميثاق مما يؤكد فكرة تطور المفاهيم بين المواثيق المختلفة مع تطور الزمن. كذلك فإن الميثاق يبنى على توصيات ندوة الحمايه والدور المعاصر للمناطق التاريخية التي تبنتها اليونسكو عام١٩٧٦ فيؤكد ضرورة تحقيق الانسجام بين الحياة العامة والخاصة في هذه المناطق التي تمثل ذاكرة للإنسانية مهما كانت متواضعة في المقياس.

أهداف وأسس الميثاق تحدد بعض مواطن القيمة في التراث المبني بأنها المخططات العمرانية المحددة بالكتل والشوارع والعلاقات بين المباني والمناطق الخضراء والمفتوحة وبالمحيط الخارجي سواء كان طبيعياً أو من صنع الإنسان. كذلك يقرر الميثاق أن قيمة المناطق والمدن يجب ألا تغفل قيمة المباني والتي تحدد بالمقياس والحجم والطراز وطرق البناء والمواد واللون والزخرفة وغيرها مما اهتمت به مواثيق وتوصيات الترميم المعماري والأثري للمواقع. ويضاف إلى ذلك الوظائف المختلفة التي اكتسبتها المدينة أو المنطقة العمرانيه بمرور الزمن مما يجعل ميثاق واشنطن أول وثيقة هامة في تقرير وجوب المحافظة على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للسكان كجزء من أعمال الحفاظ على التراث. وباعتبار أن «الحفاظ على المدن التاريخية والمناطق العمرانيه تخص سكانها بالدرجة الأولى» فإن الميثاق يقرر أن مشاركة السكان أساسية لنجاح أعمال الحفاظ على التراث بأشكاله المختلفة، وأنه يجب اعتبار فردية حالات الحفاظ وعدم تطبيق مدخل واحد صارم على كل الحالات[٢١].

أما بخصوص إعداد مخططات الحفاظ على مناطق متكاملة أو مدن فإن الميثاق يقرر وجوب توضيح الجوانب الإدارية والمالية وموافقة السكان المحليين عليها مع الاهتمام بما تقرره الدراسات المتخصصة في علم الآثار والتاريخ وفن العمارة والأساليب الفنية وعلم الاجتماع والاقتصاد وغيرها من الجوانب التي تؤثر في البيئة. ويؤكد الميثاق كذلك أن الحفاظ يجب أن يحترم مبادئ ميثاق فينيسيا التي توجب توثيق الوضع الراهن قبل أي تدخل. وباعتبار أن الهدف الرئيسي لأعمال الحفاظ هو دمج المنطقة التراثية في الحياة المعاصرة للمدينة فإن إضافة وظائف وأنشطة جديدة للعمران يجب أن تتوافق مع طابع المنطقة وإضافة مبانٍ جديدة يستوجب احترامها للعمران القائم وتكيفها معه. ويقر الميثاق بإمكانية إضافة طرق جديدة لا تخترق النسيج التاريخي للمنطقة وتنظيم المرور الآلي بها بحيث لا يؤثر سلباً في قيمتها وتراثها بل يحسن من إمكانيات الوصول إليها ولا يتسبب في زيادة تلوث بيئتها ونطاقها المحيط. وركز البندان الأخيران من بنود الميثاق على أهمية رفع مستوى الوعي من خلال التعليم الذي قد يبدأ مع عمر أطفال المدارس لتشجيع مساهمة السكان في برامج الحفاظ، وكذلك وجوب التدريب المتخصص لكل المهن المتعلقة بعمليات الحفاظ حتى تتم عن «معرفة».

ومع تبني ايكوموس الدولية لـ «ميثاق واشنطن» أصبحت بنوده هي أساس الحفاظ على العمران التراثي ليس باعتباره تاريخاً لحضارة مضت ولكن باعتباره جزءاً من مستقبل عمران المدينة لا يجب فصله وظيفياً أو سكانياً عن نسيجها العام. وبذلك أقر المجتمع الدولي أن الحفاظ على المناطق العمرانية التراثية والتاريخية يجب أن يصبح جزءاً متكاملاً من سياسات متماسكة للتطور الاجتماعي والاقتصادي للعمران والتخطيط الاقليمي على كل المستويات[٢٢]. فمناطق التراث العمراني داخل المدينة لها سكان أصليون يلزم احترام وجودهم وتحسين الإسكان لهم[٢٣] وتوفير الأمان اللازم

لحركتهم[٢٤]، كما يجب تكييف الأنشطة العمرانية بهذه المناطق مع الحياة العصرية[٢٥]. وقد تلا ذلك التطور في فهم دور المناطق التاريخية التراثية في المدن بالنسبة لسكانها الأصليين، اعتبارها مقاصد للسياحة الدولية تتأثر بقوى العولمة ويمكن أن تمثل مصدراً اقتصادياً للمدينة دونما تعارض مع كونها مصدراً للثقافة ونقل الرسالة الحضارية بين الأجيال.

٥-١٠ ميثاق الحفاظ على الأماكن ذات القيمة التراثية الثقافية

Charter for the Conservation of Places of Cultural Heritage Value

ميثاق نيوزيلاند ١٩٩٢

وهو ميثاق قومي تبنته لجنة ايكوموس القومية في نيوزيلاندا لتوجيه وتنظيم التعامل مع التراث الحضاري في نيوزيلاندا سواء كان مبنياً أو طبيعياً وهو ما يعكس خصوصية نيوزيلاندا الحضارية في إعطاء السكان الأصليين كثيراً من الاهتمام للتشكيلات الطبيعية والتنسيق الطبيعي للأرض وإضفاء معانٍ حضارية عليها. ويعد الميثاق وثيقة قومية تحترم وجود السكان الأصليين والسكان الجدد وارتباط كل منهم بشكل من أشكال التراث الذي يمكن أن يتواجد في نفس الموقع دون تعارض. لذا يوجه الميثاق إلى وجوب استشارة المجتمع المحلي خاصة السكان الأصليين حيث توجد معاهدات بينهم وبين الحكومة تعطيهم مسؤولية الحفاظ على تراثهم الحضاري وأماكنهم المقدسة حيث لا يمكن فصلها عن هويتهم والمعنى الحضاري لوجودهم[٢٦]. وبذلك يحمل الميثاق خطوطاً توجيهية رئيسية لكل المشاركين في أعمال المحافظة على التراث سواء كانوا أفراداً أو هيئات، ووثيقة عن الممارسة المهنية يستفيد منها أعضاء لجنة ايكوموس القومية.

يتكون الميثاق من ثلاثة أجزاء: الأول منها مقدمة عن خصوصية الحفاظ

في نيوزيلاندا وتوجهاته وتركيبته بما فيها الغرض من الحفاظ والعلاقة مع تراث السكان المحليين ثم كيفية تجهيز مشروعات الحفاظ بحيث تعتبر التاريخ الشفوي أحد مصادر التوثيق للتراث وكلها تؤكد على خصوصية التراث في نيوزيلاندا. الجزء الثاني من الميثاق يقع تحت مسمى مبادئ أساسية ويحتوي على أساليب الحفاظ واحترام الأدلة على مرور الزمن بحيث يظهر عمق التاريخ بكل فتراته وأهمية ارتباط محتويات المكان والأعمال الفنية الموجودة وحتى عناصر الفرش بتكامله ووحدته. كذلك تقدم المبادئ الأساسية كيفية البحث في أدلة التراث وتسجيلها وحفظها قبل أعمال الحفظ حيث تظهر خصوصية أخرى للمجتمع المحلي في أن بعض هذه الأدلة والسجلات لا يجب نشرها ولكن تحفظ لدى المجتمع المحلي مع أهل الثقة. والجزء الثالث من الميثاق يختص بعمليات الحفاظ ويعطي تعريفاً لكل هذه العمليات بما فيها من مستويات التدخل وعدم التدخل والصيانة والتثبيت والإصلاح والترميم وإعادة البناء وتأهيل المكان من خلال الظروف المحلية وكلها مشروطة بقدرتها على الحفاظ على المعنى التراثي وتأكيده وإظهاره[٢٧]. ويشتمل هذا الجزء أيضاً على بند عن تفسير معنى التراث (Interpretation) باعتباره أحد أهم أغراض الحفاظ التي أقرتها المواثيق والتوصيات الحديثة في مجال التراث العالمي. أما البند الأخير للميثاق فيختص بتحديد التعريفات التي يجب أن يتم التعامل من خلالها مع التراث الحضاري في نيوزيلاندا. ويمثل ميثاق نيوزيلاندا وثيقة قومية تحدد بشكل واضح وقابل للتطبيق ماهية التراث الحضاري وتنوعه المعترف به والمبادئ الأساسية التي يمكن من خلالها التعامل معه، وكذا كيفية ترتيب عمليات الحفاظ على التراث الحضاري والإجراءات الواجب اتباعها لتجهيز المشروعات ومستويات التدخل المسموح بها لكل نوعية من نوعيات التراث. وبهذا يمثل ميثاق نيوزيلاندا نموذجاً يمكن اتباعه عند تهيئة مواثيق قومية للتعامل مع التراث في أماكن أخرى من العالم.

٥-١١ وثيقة نارا عن الأصالة ١٩٩٤

Nara Document on Authenticity, 1994

تنبع أهمية هذه الوثيقة في أنها تناقش موضوعاً في غاية التخصص يمثل ظهوره للنقاش من خلال ندوة دولية متخصصة يتبناها ايكوموس رغبة المجتمع الدولي في إقرار وجود خلاف جوهري بين دول العالم المختلفة في فهم وتطبيق فكرة الأصالة أو ارتباط ما يتم الحفاظ عليه من تراث بحقيقة ما كان عليه وقت إنشائه أو خلال فترات مختلفة من تاريخه. هذه المناقشة الجدلية عن حقيقة التراث والارتباط بالأصل أو الأصالة موجودة منذ القرن التاسع عشر في آراء «رسكن» و«فيولي لو دوك» حول إمكانية التغيير في حالة التراث الذي نتلقاه من الأجيال السابقة ولو من أجل أغراض الترميم. حيث كان «رسكن» قائد الفكر الإنجليزي في هذا المجال يرى أن الترميم في حد ذاته هو نوع من التغيير الذي يدمر هوية التراث حيث يصبح «مزيفاً» بينما رأى «لو دوك» قائد الفكر الفرنسي أن الترميم --حتى من خلال تغيير بعض الصفات المادية أو بإعادة البناء استناداً إلى فهم فلسفة التراث-- يمثل حفاظاً على جوهر فكر التراث وأصالته. إلا أن بدء وجود قاعدة بيانات جيدة عن ممارسات المجتمعات المختلفة حول العالم للحفاظ على تراثها الحضاري أعطى هذه المناقشة معنى جديداً بسبب تقبل هذ المجتمعات لأفكار مختلفة عن الحقيقة والارتباط بالأصل أو الأصالة. وتقرر وثيقة نارا في مقدمتها أنها تبنى على مبادئ ميثاق فينيسيا ١٩٦٤ وتوسع في فهمها كنتيجة للمجال المتنامي لاهتمامات التراث الحضري في عالمنا المعاصر وكنتيجة لتصاعد قوى العولمة ومحاولة المجتمعات المحلية التأكيد على هويتها القومية. أهمية موضوع حقيقة التراث وارتباطه بأصله أثارته لجنة التراث العالمي لحاجتها إلى تطبيق اختبار للأصالة يحترم القيم الاجتماعية والثقافية للمجتمعات الإنسانية المختلفة من أجل اختبار القيمة العالمية للتراث الحضاري المطلوب تسجيله على قائمة التراث العالمي[٢٨].

وتتكون الوثيقة من ثلاثة عشر بنداً تحت ثلاثة عناوين رئيسية: المقدمة، التنوع الحضاري وتنوع التراث، ثم القيم والأصالة. أهم ما تقرره وثيقة نارا في مقدمتها أن الحفاظ يجب أن يتم دون إغفال لثقافة الأقليات داخل المجتمع بما يجعل الاعتراف بتعددية التراث الحضاري وتنوعه ضرورة لاكتمال ذاكرة الجماعة. أما التنوع الحضاري وتنوع التراث فتقرر الوثيقة أنه الأساس فيما تراه منظمة اليونسكو من وحدة التراث العالمي وغناه بما يستوجب مشاركة كل شعوب العالم في حمايته والحفاظ عليه. ونظراً لهذا التنوع يجب احترام الجوانب المادية وغير المادية من التراث بأشكالها المتعددة في المجتمعات المختلفة مع تقرير شرعية كل قيم الثقافات المختلفة في مجتمعاتها. فهذا التنوع هو مصدر ثراء روحي وعقلي لكل الإنسانية لا يمكن استبداله كأحد الجوانب الهامة للتطور الإنساني.

أما بخصوص القيم والأصالة فإن الوثيقة تقرر أن عمليات الحفاظ على التراث بأشكالها المختلفة وعلى مدى الفترات الزمنية المختلفة متأصلة في قيم التراث ويتوقف فهمنا لهذه القيم على درجة فهمنا لمصادر معلوماتها على أنها صادقة وموثوق بها. وتكون الأصالة من خلال هذا الفهم وحسبما أورده ميثاق فينيسيا أهم عوامل قيمة التراث. بل إنها تكون أساسية في توجيه كل الدراسات المرتبطة بالتعامل مع التراث وفي تخطيط عمليات الحفاظ والترميم بناءً على اختلافها وتنوعها بين مجتمع وآخر حتى داخل الثقافة الواحدة مما يجعل الحكم على الأصالة تابعاً من ثقافة هذا المجتمع ومصداقية ارتباطه بمصادره التراثية. وبذلك يجب أن يكون داخل كل ثقافة تقدير لطبيعة التراث وقيمه ومصداقية ومقدار الثقة المرتبط بكل مصدر من مصادر معلوماته. وربما يكون البند الثالث عشر من الوثيقة أحد أهم بنودها لتحديده أن الحفاظ على الأصالة مرتبط بالحفاظ على العوامل الخارجية والداخلية التي تسمح بالتعرف على الأبعاد الفنية والتاريخية والاجتماعية والعلمية للتراث الحضاري. بعض هذه الخصائص التي تؤثر

على أصالة التراث المبني ومضمونه الثقافي وبالتالي يجب الحفاظ عليها لضمان ارتباطه بالحقيقة والأصل هي: الشكل والتصميم والمواد والوظيفة والاستخدام والتقاليد والتقنيات وترتيب الموقع والمكان والروح والإحساس.

وتحتوي الوثيقة على ملحقين يحدد الثاني منها إعادة تعريف للحفاظ على التراث بأنه كل الجهود التي تصمم لفهمه ومعرفة تاريخه ومعناه والتأكد من حماية مواده وإظهار قيمه وترميمه وإثرائه وتكون مصادر المعلومات اللازمة لذلك هي كل الوثائق المكتوبة والشفوية والتشخيصية التي تجعلنا ندرك حقيقة التراث. وتقرر الوثيقة أن مكونات التراث بالنسبة لها هي المعالم التذكارية ومجموعات المباني والمواقع ذات القيم الحضارية حسبما هو موضح بقائمة التراث العالمي.

وتكمن أهمية الوثيقة أنها تعبر عن اهتمام عالمي بأدق الموضوعات التخصصية المرتبطة بعمليات الحفاظ على التراث خاصة فيما يتعلق باختلاف المجتمعات الإنسانية في تقريرها لأهمية التراث وفهمها لحقيقته وأصالة مصادر معلوماته. وبحيث يكون هذا الخلاف في الفهم وتنوع التراث ومكوناته وأشكاله سبباً في إثراء الحضارة الإنسانية وأحد جوانب تنمية الفكر الإنساني ككل.

١٢-٥ ميثاق السياحة الثقافية الدولية

International Cultural Tourism Charter

المكسيك ١٩٩٩

يعطي الميثاق رؤية عن التراث تتوافق مع المتغيرات العالمية في نهاية القرن العشرين وما صحبها من تأثيرات لقوى العولمة على كل مجالات الحياة بما فيها السياحة والحفاظ على التراث الحضاري للمدن. فالتراث كما يعرفه

الميثاق هو مفهوم متسع يشتمل على مكونات البيئة الطبيعية والحضارية بما فيها من التنسيق الطبيعي للأرض والمواقع التاريخية والبيئة المبنية، بالإضافة إلى التنوع البيولوجي والممارسات الثقافية الماضية والحالية وحتى الخبرات المعرفية والمعيشية. والتراث بهذا المفهوم المتسع هو كل تعبير ممكن عن الهويات المحلية والقومية وحتى الإقليمية بما يجعله جزءاً لا ينفصل عن الحياة المعاصرة[٢٩]، يجب أن يكون هدف الحفاظ عليه وإدارته التعريف بتميزه ووجوب حمايته للمجتمع المحلي وللزوار. أحد المفاهيم الرئيسية للميثاق هي أن التراث هو ذاكرة جماعية للسكان ولكنه كذلك ركيزة هامة للتنمية في الحاضر والمستقبل. هذا التراث الطبيعي والحضاري المتنوع وثقافته الحية هي بالحقيقة عوامل جذب قوية للسياحة التي بدورها تؤثر بالسلب على تميز التراث وحالته إذا لم تكن إدارته جيدة وفي النهاية تؤدي إلى تدهور خبرة الزوار والسكان المحليين.

يتضمن الميثاق ستة (٦) مبادئ رئيسية يندرج تحتها العديد من البنود:

المبدأ الأول: السياحة الدولية والمحلية تمثل أحد أهم سبل التبادل الحضاري، لذا يجب أن توفر فرصاً محسوبة وجيدة الإدارة لأفراد المجتمع المحلي والزوار للحصول على خبرة وفهم لتراث المجتمع وثقافته مباشرةً بأنفسهم.

المبدأ الثاني: العلاقة بين مواقع التراث والسياحة ديناميكية وربما تشتمل على قيم متعارضة، لذا يجب إدارتها بشكل مستدام للأجيال الحالية والمستقبلية.

المبدأ الثالث: التخطيط السياحي للمواقع التراثية والحفاظ يجب أن يضمن أن تكون خبرة الزوار ذات قيمة ومحققة للمتعة ومرضية.

المبدأ الرابع: المجتمع المضيف والسكان المحليون يجب إشراكهم في التخطيط للحفاظ والسياحة.

المبدأ الخامس: السياحة وأنشطة الحفاظ يجب أن تفيد المجتمع المضيف.

المبدأ السادس: برامج التنشيط السياحي يجب أن تحمي وتقوي الخصائص الطبيعية والثقافية للتراث.

أحد أهم إضافات الميثاق لمفاهيم مجال الحفاظ على التراث هي ما ورد في بنود المبدأ الأول بأن كلاً من التراث الطبيعي والثقافي له دور في الحياة المعاصرة، لذا يجب أن يكون متاحاً بصورة متكافئة لعموم الجمهور -من المجتمع المحلي أو الزوار-- بصورة مادية وفكرية وحتى عاطفية. ومع اختلاف أهمية التراث للإنسانية بصفة عامة أو على مستوى إقليم واحد أو حتى المستوى المحلي يجب أن يكون التعبير عنه وتفسيره مطابقاً لهذه المستويات مع احترام التعددية الثقافية وتعريف الزوار بالتقاليد والممارسات الثقافية للمجتمع. وبهذا الفهم أصبح التراث الحضاري لا يشتمل فقط على المباني ومجموعاتها والمواقع الطبيعية ولكن يمتد أيضاً ليغطي ممارسات المجتمع والتنوع الثقافي لأفراده والأقليات.

وباعتبار إمكانيات الخلاف بين القيم التراثية للمكان وقيم السياحة في المبدأ الثاني للميثاق فإن إضافة هامة أخرى له تقع في البنود المفسرة للمبدأ الثاني بأن التنمية السياحية ومرافقها وحاجات الزوار يجب أن تحاول تفسير تنوع التراث دون أن تزيفه أو أن تفسد حقيقته أو تعرضه بشكل زائف. أما من الناحية البصرية والجمالية فيجب أن يكون التفضيل لاستعمال المواد المحلية وطرز العمارة الشعبية المحلية. وتقر بنود المبدأ الثاني بوضع حدود للتنمية السياحية وأعداد الزوار حتى لا تؤثر على المجتمع المحلي أو تغير من تنوعه الطبيعي والثقافي على أن تصاحب التنمية السياحية دراسات مستمرة لتأثيرها المتنامي على المجتمع ومستوى الحفاظ على تراثه.

وحتى يستفيد الزائر من هذه المواقع التراثية ويحقق خبرة ممتعة ومرضية فإن بنود المبدأ الثالث تقرر وجوب توفير معلومات عن المكان

وممارسات المجتمع المحلي وقيمه حتى يحترمها الزوار ولا يتسبب وجودهم في التأثير السلبي على الموقع التراثي. كذلك فإن التخطيط للأنشطة السياحية يجب أن يوفر الخدمات اللازمة لراحة الزوار وأمانهم دون التأثير على تميز المكان واتزانه البيئي، مما يستوجب مشاركة المجتمع المحلي في أعمال الحفاظ على التراث وفي التخطيط السياحي المصاحب له بدءاً من وضع الأهداف وتفسير التراث واختيار السياسات التطبيقية وحتى إدارة مناطق التراث الحضاري. وللتأكيد على دور السياحة القائمة على التراث المحافظ عليه فإن المبدأ الخامس يؤكد أهمية استفادة المجتمع المحلي من أنشطة السياحة والحفاظ في شكل تحسين مستويات التنمية الاجتماعية الاقتصادية والتقليل من الفقر. ولضمان هذه الاستفادة لكل طبقات المجتمع تقرر بنود المبدأ الخامس أن تكون استفادة الرجال والنساء متساوية من فرص العمل والتعليم والتدريب. كذلك تقرر بنود المبدأ الخامس أن تكون الموارد المالية الناتجة عن السياحة موجهة لحماية التراث وصيانته وتفسير تميزه الثقافي وأن يوضح ذلك للزوار كلما أمكن. على أن تتولى إدارة المنطقة التراثية تشجيع التدريب والتعليم للمجتمع المحلي وصانعي القرار والمعماريين والمخططين ومشغلي السياحة والقائمين على أعمال الحفاظ.

أما المبدأ الأخير من الميثاق والخاص بحماية وتقوية الخصائص الطبيعية والثقافية للتراث فإن بنوده تشجع الزوار على التصرف بأسلوب يتوافق مع التميز الثقافي للتراث وإدارته بأساليب تحمي أصوليته وتتقوى خبرة الزائرين به. كذلك تقرر بنود المبدأ السادس وجوب توفير عائد اجتماعي واقتصادي معقول للمجتمع المحلي بما يضمن عدم تدهوره أو ضياع تكامله الثقافي.

وبصفة عامة فإن ميثاق السياحة التراثية الدولية هو آخر ما وصل إليه التطور الفكري لمبادئ ومفاهيم التراث والحفاظ الحضاري نظراً لما قرره من

تغيير في مفهوم التراث بحيث لا يقف عند حدود العناصر المادية للتراث من مبانٍ وشوارع وحدائق وحتى عناصر التشكيل الطبيعي للأرض بحيث تمتد إلى ممارسات المجتمع الثقافية والاجتماعية وحتى التقاليد المتعددة داخل المجتمع الواحد. فالتراث هو ذاكرة جماعية للسكان وركيزة هامة للتنمية في الحاضر والمستقبل. كذلك أكد الميثاق على أهمية إدارة مواقع الحفاظ على التراث بحيث تساعد على تفسيره وإظهار قيمته ومعناه للزوار والسكان المحليين والحفاظ على تنوعه دون الإضرار باستمراريته أو إمكانية تكامله مع باقي أحياء المدينة المعاصرة. كذلك يمثل الميثاق إضافة حقيقية لتقرير العلاقة بين الزوار وبين المجتمع المحلي بما يضمن استفادة المجتمع المحلي من منافع السياحة الثقافية ومشاركته في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية الحفاظ وعدد الزوار المسموح بهم ونوع الخدمات التي يمكن تقديمها لهم.

١٣-٥ ميثاق الحفاظ وإدارة الأماكن ذات التميز الثقافي في أستراليا

The Australian ICOMOS Charter for the Conservation of Places of Cultural Significant

ميثاق بورا ١٩٧٩ - ١٩٩٩

ميثاق بورا هو ميثاق قومي وضع بغرض توجيه أعمال الحفاظ وإدارة الأماكن ذات التميز الثقافي في أستراليا بناءً على معرفة وخبرة أعضاء ايكوموس أستراليا خلال عملية مراجعة وتنقيح استمرت على مدى عشرين عاماً بدأت مع تبني لجنة ايكوموس القومية في أستراليا مبادئ الميثاق في ١٩ أغسطس لعام ١٩٧٩ وتمت مراجعته في ٢٣ نوفمبر ١٩٨٠، ٢٣ إبريل ١٩٨٨، وأخيراً في ٢٦ نوفمبر١٩٩٩. وبالتالي فهو في حد ذاته يعبر عن تطور فكر الحفاظ في أستراليا على مدى عشرين عاماً حيث أصبحت النسخة الوحيدة المعتمدة هي تلك الصادرة عام ١٩٩٩.

فلسفة الميثاق كما تظهر في مقدمته هي المدخل الحذر تجاه أي تغيير، حيث يجب بذل أكثر الجهد الضروري للعناية بالمكان وجعله قابلاً للاستعمال وفي نفس الوقت القيام بأقل تغيير ممكن حتى يمكن الإبقاء على تميزها الحضاري. وهذا يتماشى مع الهدف من أعمال الحفاظ كما قرره الميثاق بأنه التعبير عن التنوع الحضاري الذي يعبر عن الهوية ويعطي إحساساً عميقاً بالارتباط الروحي بين المجتمع والتشكيل الطبيعي للأرض وخبرات الحياة السابقة. والميثاق ينقسم بصفة أساسية إلى تعريفات ومبادئ الحفاظ وعمليات الحفاظ ويحتوي على (٣٤) أربعة وثلاثين بنداً ويشتمل على شكل بياني يوضح كيفية عمل الميثاق.

على مستوى التعريفات يعكس الميثاق تطور تعريف التراث الحضاري من حيث كونه موقعاً أو مبنى أو مجموعة مبانٍ بما فيها من مقتنيات ومحيط مباشر ليضاف إليه في عام ١٩٩٩ عناصر التشكيل الطبيعي للأرض وما قد يرتبط بها من مناظر طبيعية وفراغات خارجية. كذلك فإن عناصر التميز الثقافي (Cultural Significance) أضيف إليها القيم الروحية وأصبح من المعترف به ارتباطها بالوجود في الموقع وما يرتبط به والنسيج العمراني ومعانيه حتى إن المكان الواحد يحمل أكثر من معنى للجماعات المختلفة والأفراد. وهو ما يمكن أن نعتبره إضافة للأبعاد غير المادية (Intangible) إلى قيمة عناصر التميز الحضاري للمكان وليس أبعاده المادية (Tangible) فقط كما ظهر في مقدمة الميثاق[٣٠]. كما أضيف إلى معنى النسيج كمكون مادي للمكان العناصر الثابتة والمحتويات وكل الأشياء الأخرى الموجودة به. وأضيف إلى التعريفات (٧) سبع ألفاظ جديدة منها لفظة «التفسير Interpretation» لتعبر عن كل الطرق المؤدية لعرض أسباب التميز الحضاري للمكان كهدف أساسي لعمليات الحفاظ لم يكن معروفاً في فترة إصدار المسودة الأولى للميثاق. و«تفسير» التراث الحضاري يتم من خلال الطرق المختلفة في التعامل مع النسيج مثل (الصيانه - الترميم - وإعادة البناء)

وإعادة استعمال المكان أو النشاطات القائمة به، بالإضافة إلى استعمال مواد إيضاح تبرز معناه وقيمته. كما أن استعمال مصطلح «التراث» كان إضافة جديدة لمعنى التميز الحضاري وكلها تعكس التطورات التي حدثت على المستوى الدولي من مفاهيم وتعريفات.

ويتضمن الميثاق فيما يقدمه من مبادئ الحفاظ وجوب احتفاظ المكان باستعماله إذا ما كان له علاقه بقيمته الحضارية على أن يراعي الحفاظ عدم طغيان واحدة من القيم التي يشملها التراث على باقي القيم لضمان الإبقاء على التنوع الحضاري[٣١]. ويقدم البند الثالث عشر مبدأ احترام الثقافات المتعارضة والاعتراف بتواجدها في نفس المكان وهو مبدأ عام صالح للتطبيق على المستوى الدولي، إلا أنه يرتبط أكثر بالظروف المحلية في القارة الأسترالية. أما بالنسبة لتعريف عمليات الحفاظ بأنها تشتمل على كل ما يُبقي على التميز الحضاري للمكان وقيمته سواء كانت بشكل صيانة أو منع تدهور أو إعادة بناء أو الملاءمة أو التفسير سواء مجتمعة أو منفصلة[٣٢]. فالحفاظ بالنسبة لميثاق بورا يتم تقييمه بناء على الظروف المصاحبة لكل حالة، لذا قد يشتمل على طرق تدخل مختلفة تشترك جميعها في الحفاظ على الارتباطات والمعاني والتفسير، وقد تتضمن: إعادة تأهيل الاستعمال، الصيانة، الإبقاء، الترميم، إعادة البناء، التكيف سواء منفردة أو من خلال تركيبه من أكثر من واحدة من هؤلاء. إلا أنه أحياناً ما تكون هناك ظروف لا تتطلب أي عمل لتحقيق الحفاظ. وربما تكون أحد أهم إضافات الميثاق بالنسبة لعمليات الحفاظ هي في البند الثاني والعشرين (٢٢) الذي يقرر السماح بالأعمال الجديدة ما دامت لا تتسبب في تشويه أو تغطي على التميز الحضاري للمكان وأن تكون واضحة عن المكونات الأصلية بحيث لا تخدع الزوار. إلا أن أي إضافة أو حتى تنقيب أثري بغرض جمع البيانات أو الإعداد لأعمال الحفاظ يجب أن يراعي عدم الإخلال بتماسك النسيج القائم وإذا ما كان من الضروري إجراء التنقيب فيجب أن يكون لأهداف لا يمكن

تحقيقها بدونه[٣٣].

ويعتبر ميثاق بورا مثالاً جيداً على مواثيق لجان ايكوموس القومية التي يتم تقريرها لتنظيم أعمال الحفاظ على التراث الحضاري في مجتمع بعينه، لذا فهو يقرر الكثير من المبادئ العامة بخصوص تعريف التراث الحضاري ومبادئ الحفاظ وعمليات الحفاظ إلا أنه في نفس الوقت يناقش بعض خصوصيات التراث القومي والعمليات اللازمة للحفاظ عليه.

الهوامش

١- Nairobi Recommendations, 1976, preamble

٢- UNESCO, ,Records of the 12th general assembly, ,article # 31

٣- UNESCO, Recommendations 1968, Preamble

٤- www. icomos.org

٥- International Symposium on the Conservation of Smaller Historic Towns, 5791, article #1

٦- Ibid, article # 6

٧- Venice Charter, 4691, article # 3

٨- Venice Charter, 4691, article # 9-10

٩- Venice Charter, 4691, article # 7

١٠- Venice Charter, 4691, article # 12,31^41

١١- Venice Charter, 4691, article # 15

١٢- ICOMOS, preamble to Budapest 1972

١٣- ICOMOS, Budapest 1972, articles 1,2

١٤- مقدمة توصيات نيروبي ١٩٧٦

١٥- Declaration of Tlaxcala, 2891, Preamble articles # 1-4

١٦- Declaration of Tlaxcala, 2891, Recommendations # 2-3

١٧- Appleton Charter, 3891, Preamble

١٨- First Brazilian Seminar 1987, article # 3

١٩- First Brazilian Seminar 1987, article # 4

٢٠- Washington Charter, 7891, articles # 1,2

٢١- Ibid, articles # 3,4

٢٢- Ibid, articles # 1, 5

٢٣- Ibid, article # 9

٢٤- Ibid, article # 14

٢٥- Ibid, article # 8

٢٦- New Zealand ICOMOS, 2991, article # 2

٢٧- New Zealand ICOMOS, 2991, articles # 13-20

٢٨- ICOMOS, Nara Document on Autenticiy, article # 2

٢٩- International Cultural Tourism Charter, 9991, charter ethos.

٣٠- Background, Burra Charter, 1999

٣١- Burra Charter, 9991, articles # 4,5, 6 &7

٣٢- Burra Charter, 9991, article # 14

٣٣- Burra Charter, 9991, article # 28

الباب الثالث

تطور مفاهيم وأساليب الحفاظ على التراث المعماري والعمراني

الفصل السادس

تطور مفاهيم وأساليب الحفاظ من المواثيق والتوصيات والقرارات الدولية والقومية

٦-١ تطور المفاهيم العامة التي صدرت عن المواثيق

يتضح من الدراسات السابقة أن قضية الحفاظ على التراث الحضاري تطرح نفسها بشدة على الساحتين المعمارية العمرانية والثقافية منذ القرن الثامن عشر باعتبار أن التراث ينقل رسالة حضارية بين الأجيال، بالإضافة إلى كونه عملاً فنياً ذا قيمة في حد ذاته. كذلك ظهر من المناقشات السابقة تعدد المفاهيم والسياسات والأساليب الخاصة بالتعامل مع التراث المعماري والعمراني وتطورها خلال العقود الأخيرة. وقد انعكس هذا التعدد والتطور الفكري على المؤتمرات والندوات والدراسات التي تناولت الحفاظ على التراث المعماري والعمراني، حيث بدأ من المحافظة على الأثر بحد ذاته كـ «معلم تاريخي» وامتد ليشمل المواقع المحيطة ثم المناطق المتكاملة وحتى المدن التاريخية المتكاملة. وقد امتد هذا الاهتمام الى الساحة السياسية حتى منذ فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى بسبب تعرض التراث للتدمير أثناء الحروب وإدراك ما يمثله هذا التراث من هوية ومعنى قومي. ثم تطور هذا الاهتمام السياسي بالتراث خلال العقود الأخيرة بسبب قوى العولمة التي

حولته إلى ثروة دولية وقومية قادرة على توليد مكاسب اقتصادية، بالإضافة إلى ما يحمله من قيم تاريخية وحضارية.

في هذا الفصل نتطرق الى تطور مفاهيم المواثيق والتوصيات والقرارات الدولية التي تبنتها الجمعية العامة لمنظمة يونسكو أو المجلس الدولي للآثار والمواقع ايكوموس (ICOMOS) المنبثق عن منظمة اليونسكو بغرض فهم وتنظيم طرق التعامل مع التراث. تطور هذه المفاهيم يمثل الأساس الحالي للمعايير العالمية للحفاظ والإبقاء والترميم وإدارة المناطق التاريخية والبيئات الثقافية ويحكم أساليب تعاملنا معها. يلخص هذا الفصل تطور المفاهيم العامة المرتبطة بمجال التراث المعماري والعمراني حسب الترتيب الزمني للمواثيق والتوصيات السابق عرضها بما يعكس تطور أفكارها ونشأة بعضها من بعض.

٦-١-١ المعلم (الأثر) التاريخي Historic monument

لا يتضمن مفهوم المعلم التاريخي كما حددته الجهود الدولية المنظمة في هذا المجال العمل المعماري منفرداً ولكن أيضاً الموقع الحضري urban أو الريفي rural الذي يحمل طابعاً لحضارة خاصة، أو لتطوير بليغ أو حدث تاريخي، ولا ينطبق هذا المفهوم على الأعمال ذات القيمة الكبرى فقط، ولكن أيضاً على الأعمال المتواضعة القديمة والتي إكتسبت معنى ثقافياً حضارياً مع تقادم الزمن. وأن أي معلم (أثر) تاريخي لا ينفصل عن التاريخ الذي يقف شاهداً عليه ولا عن المكان الموجود فيه وأنه لا يسمح بنقل كل أو أي جزء منه إلا لمتطلبات الحماية [١]. هذا التعريف للمعلم التاريخي يجعله وحدة متكاملة بما يحويه من فرش ومنحوتات وتفاصيل بما يؤكد العلاقة بين الثابت والمنقول حيث إنهما معاً ينقلان الرسالة الحضارية كما جاء في ميثاق فينيسيا ١٩٦٤ «أن المنحوتات والرسومات والزخارف تمثل جزءاً لا تتجزأ من الأثر ولا تنفصل عنه إلا إذا كان هذا الفصل هو الحل الوحيد للإبقاء عليها» [٢].

٦-١-٢ الممتلكات الثقافية Cultural Property

ظهر لفظ الممتلكات الثقافية عام ١٩٥٤ في الاجتماع الثامن للجمعية العامة لمنظمة يونسكو العالمية ليعني كل ما يشتمل عليه نتاج الحضارة الإنسانية «سواء كان عملاً فنياً أو مبنى تذكارياً أو غيرهما»[٣] وتم استعماله عام ١٩٥٦ في تسمية المركز الدولي للحفاظ والترميم للمباني التذكارية ايكروم - (ICCROM) وبالرغم من عدم ظهور هذا المصطلح في ميثاق فينيسيا عام ١٩٦٤ إلا أنه ظل متداولاً بمعنى «كل نتاج الحضارة» كما ظهر في توصيات اليونسكو عن طرق ومنع وتحريم التصدير والاستيراد غير الشرعي للممتلكات الثقافية عام ١٩٦٤ وتوصيات الإبقاء على الممتلكات الثقافية المهددة بخطر الأعمال الخاصة والعامة عام ١٩٦٨.

إلا أن التعريف أصبح أكثر تحديداً بعد الجمعية العامة لليونسكو السابعة عشرة عام ١٩٧٢ حيث تم تقسيم هذه الممتلكات إلى ممتلكات ثقافية بمعنى «من صنع الإنسان» وممتلكات طبيعية وهو ما أخذت به في نفس العام لجنة التراث العالمي (World Heritage Committee) عند تأسيسها عام ١٩٧٢. ومع هذا التحديد أصبح تعريف الممتلكات الثقافية (Cultural property) يعني النتاج الحضاري المبني من صنع الأجيال السابقة ولا يشتمل على الممتلكات الحضارية الطبيعية مثل المواقع المقدسة غير المبنية والتشكيلات الطبيعية للأرض.

٦-١-٣ المباني التاريخية Historic buildings

عرفت قرارت حلقة النقاش عن إدخال العمارة المعاصرة داخل المجموعات التاريخية للمباني لايكوموس الدولية في بودابست ١٩٧٢م المفاهيم التالية عن المباني التاريخية:

أ- **المجموعات القديمة من المباني** Ancient groups of building: هي مجموعات من «المباني المهمة تاريخياً» والتي تشكل جزءاً أساسياً لبيئة الإنسان، والعمارة تعبر عن عصرها، وأن تطورها مستمر، وأن تعبيرها في الماضي والحاضر والمستقبل، ويجب معاملتها على أنها كل متكامل، والتجانس بينها يجب الإبقاء عليه باستمرار، وأن أي أثر تاريخي أو مجموعة من المباني تملك قيمة داخلية مستقلة عن دورها الأصلي وتمييزها[٤].

ب- **المناطق التاريخية**[٥] Historic areas: هي جزء من بيئة الإنسان اليومية التي تمثل الوجود الحي للماضي الذي شكلها وتقدم التنوع الذي تحتاجه حياتنا المعاصرة حتى تتماشى مع تنوع المجتمع، وبهذا تزيد من قيمتها وتكتسب بعداً إنسانياً إضافياً. المناطق التاريخية تكتسب خلال الحقبات المختلفة الأدلة على ثراء وتنوع الأنشطة الثقافية والدينية والاجتماعية وهي تراث غير قابل للنقل ينتج عن دماره فقدان الهوية مما يؤدي في الغالب الى اضطراب اجتماعي حتى ولو لم يؤد الى خسارة اقتصادية. والمناطق التاريخية هي الدليل الحي على أيام مضت لها أهمية حيوية للإنسانية وللأمم حيث تجد فيها تعبيراً عن طريقة الحياة وأحجار الزاوية لهويتهم، لذا يجب النظر إليها على أنها تراث عالمي لا يعوض. ومن ضمن هذه المناطق - المتنوعة في طبيعتها - يمكن أن نميز المواقع ما قبل التاريخية، والمدن التاريخية، والمناطق العمرانية القديمة، والقرى، والكفور، وكذا المجموعات الأثرية المتجانسة التي يجب حفظها بحرص. حتى إن توصيات نيروبي بهذا الفهم الواسع عرفت البيئة Environment على أنها الظروف الطبيعية أو التي من صنع الإنسان والتي تؤثر في الطرق الديناميكية أو الاستاتيكية التي ندرك بها هذه المناطق أو التي تتصل بها مباشرة في المكان أو الروابط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[٦].

جـ- **المناطق التاريخية والمعمارية** historic and architectural areas :

ظهرت في توصيات نيروبي عام ١٩٧٦ على أنها مجموعة من المباني، الإنشاءات، والمناطق المفتوحة التي تحتوي على مواقع أثرية ومواقع حفريات تمثل مستقرات إنسانية في بيئة عمرانية أو بيئة ريفية ذات قيمه من وجهة النظر الأثرية والمعمارية والجمالية والاجتماعية والثقافية سواء انتمت إلى فترات ما قبل التاريخية أو التاريخية.

وعرّفت الحلقة النقاشية الأولى للبرازيل الإبقاء وإعادة حيوية المراكز التاريخية ١٩٨٧م.

د - **المواقع العمرانية التاريخية**[٧] Urban historical sites : تلك الأماكن التي تتركز بها الأدلة المتعددة على النتاج الثقافي للمدينة، لذلك يجب وصفها على أساس قيمتها التنفيذية كمناطق ذات طبيعة خاصة وليس بمقارنتها بالمناطق غيرالتاريخية حيث إن المدينه بأكملها يمكن فهمها على أنها وحدة ذات تاريخ. المواقع العمرانية التاريخية جزء من كل أكبر تجمع ما بين البيئة الطبيعية والمبنية والخبرة الحياتية اليومية للسكان. ومن خلال هذا المنظور الأوسع الذي تثريه القيم ذات الأصول القديمة أو الحديثة وتمر باستمرار في عملية آلية من تحولات متتابعة فإن العمران الحديث يمكن اعتباره أدلة بيئية في مرحلة التكوين.

هـ - **المدينة**: هي تعبير ثقافي عن منتج اجتماعي تضيف أكثر مما تختزل، حيث إن المكان المبني هو النتاج المادي لعملية الإنتاج الاجتماعي[٨]، وذلك حسب تعريف حلقة البرازيل النقاشية.

أما ميثاق الايكوموس للحفاظ على المدن التاريخية والمناطق العمرانية «ميثاق واشنطن» فهو يكمل بدوره ميثاق فينيسيا، فنجده يهتم بالمناطق التاريخية العمرانية saera nabru cirotsih ولكنه لم يعط تعريفاً لهذه المناطق ولكنه حددها سواء كانت كبيرة أو صغيرة، ويتضمن هذا الميثاق المدن الصغيرة أو الكبيرة والمراكز التاريخية والأحياء القديمة بما في ذلك بيئتها

الطبيعية والمبنية. ويضيف أن كل المجتمعات العمرانية سواء تطورت تلقائياً بمرور الوقت أو التي نشأت عن قصد هي تعبير عن تنوع المجتمعات عبر التاريخ[٩].

٦-١-٤ التراث والتراث المعماري

ومع نهايات القرن العشرين أصبح استعمال لفظة التراث (Heritage) تعني كل الموروثات الحضارية الجديرة بالحماية لنقلها الرسالة الحضارية من الحقبات الزمنية السابقة سواء كانت من صنع الإنسان كنتاج ثقافى أو طبيعي وهي الأكثر شيوعاً.

أ- **التراث المعماري**[١٠]: حسب تعريف الميثاق الأوروبي للتراث المعماري (The European Charter of the Architectural Heritage) عام ١٩٧٥ لا يقتصر على الآثار الهامة فقط، ولكن يشمل أيضاً مجموعة المباني الأقل أهمية في المدن القديمة والقرى المميزه في بيئاتها الطبيعية وتلك التي هي من صنع الإنسان. وتناول الميثاق المخاطر التي تواجه التراث المعماري نتيجة التقدم التقني والإهمال والجهل وعوامل التلف المختلفة وهو ما يتطلب ضرورة التدخل لصيانة هذا التراث باتباع أساليب الترميم الدقيقة أو الحساسة ، والاختيار الملائم للوظائف المناسبة.

التراث المعماري له تعريف آخر في إعلان أمستردام of the declaration Amsteram ١٩٧٥م، الذي خرج عن الميثاق الأوروبي فقد ذكر أنه جزء لا ينفصل عن التراث الثقافي - الحضاري للعالم كله وأنه لا يقتصر على المباني التاريخية ذات القيمة المتميزه ومحيطها المباشر ، وإنما يشتمل أيضاً على المناطق والمدن والقرى ذات الاهتمام التاريخي، وأن هذا التراث المعماري الأوروبي ملكية عامة لكل الشعوب في أوروبا، وبالتالي يجب اشتراك كل الشعوب في حماية هذا التراث مما يواجهه من أخطار مثل الإهمال

والهدم وتعدي الإنشاءات الحديثة عليه والمرور الكثيف. وأن الحفاظ على هذا التراث يجب أن يكون هدفاً أساسياً للتخطيط وليس هدفاً هامشياً، ويتوقف بقاء هذا التراث المعماري على درجة وعي الشعوب والجماهير بأهمية هذا التراث، وأن «العمارة المعاصرة» هي تراث الغد، لذا يجب العمل على ضمان أن تكون ذات قيمة عالية[١١]. وقد سبق تعريف العمارة المعاصرة في قرارات بودابست ١٩٧٢م على أنها «العمارة التي تقوم باستعمال متعمد للأساليب الفنية الحديثة والمواد الموجودة في الأيام الحاضرة».

ب- **التراث الأثري** Archaeological heritage: وقد تناول الميثاق الدولي لحماية المباني التاريخية عام ١٩٩٠ (Icomos Charter for The Protection and Mangement of the Archaeological Heritage) مفهوم التراث الأثري بأنه ذلك الجزء من الميراث المادي الذي يتضمن كل ما خلفه الوجود الإنساني، والمناطق التي ترتبط بجميع ملامح النشاط الإنساني، والمنشآت المهجورة، والبقايا من كل الأنواع (سواء تحت الأرض، أو تحت الماء)[١٢]. فالتراث الأثري هو مصدر ثقافي غير متجدد وهش، لذلك فإن استخدام الأرض يجب السيطرة عليها وتطويرها لكي تقلل من تدمير الميراث الأثري، وهو ما يتطلب سياسات لحماية هذا التراث تتعلق باستخدام المنطقة والتطوير والتخطيط الثقافي، والسياسات التعليمية والبيئية، ويجب أن تكون سياسات الحماية محلاً للمراجعة المستمرة حتى تظل مواكبة لكل ما هو حديث.

جـ - **التراث**[١٣]: فقد عرفه الميثاق الدولي للسياحة الثقافية (المكسيك ١٩٩٩) على أنه مفهوم عام عريض يتضمن البيئة الطبيعية والثقافية، فهو يشتمل على تنسيق الأرض، الأماكن التاريخية، المواقع والبيئات المبنية، بالإضافة الى التنوع البيولوجي، والممارسات الثقافية السابقة والمستمرة والخبرات المعرفية والحياتية. فالتراث يسجل ويعبر عن العمليات الممتدة

عبر الزمن والتطورات التاريخية التي تشكل جوهر الهوية الأصلية المحلية والقومية والإقليمية المتنوعة، بحيث تمثل مكوناً متداخلاً مع الحياة الحديثة. والتراث مرجع ديناميكي ووسيلة إيجابية للنمو والتغيير. هذا التراث الخاص والذاكرة الجماعية لكل منطقة محلية أو مجتمع لا يمكن استبداله، ويمثل قاعدة هامة للتنمية في الوقت الحالي والمستقبلي. وبالتالي يمكن أن تبنى فكرة تعريف «التراث» على أنه يجب أن يشتمل على العديد من جوانب الذاكرة الجماعية للمجتمع التي يمكن نقلها من جيل لآخر من أجل ضمان استمرارية الممارسات المجتمعية المرغوبة. ويمثل التراث العمراني أحد المكونات الهامة لهذه الذاكرة الجماعية حيث إنها تعكس رموز المجتمع ومعتقداته وممارساته في شكل مادي محدد (١٤).

د- التراث الثقافي (الحضاري) والطبيعي The natural and cultural heritage: هو مصدر مادي وروحاني يحكي التطور التاريخي، كما أن له دوراً هاماً في الحياة العصرية، ويجب تسهيل الاتصال به للجمهور العام مادياً وفكرياً وشعورياً(١٥).

ومما سبق من تعريفات للتراث المعماري الحضاري والثقافي والأثري في المواثيق والتوصيات الدولية، نجد أن التراث عامل مشترك بين كافة الشعوب مهما اختلف عمر حضارتها، وأنه يشتمل على الأماكن التاريخية والمواقع والبيئات المبنية وتنسيق الأرض، بالإضافة الى تنوع الممارسات الثقافية السابقة والمستمرة والخبرات المعرفية والحياتية، وبذلك لم تغفل تعريفات المواثيق القيم الروحية والمحددات الثقافية والاجتماعية. ومن خلال هذا الفهم يكون الغرض المبدئي من إدارة التراث managing heritage هو إيصال فكرة تميزه والحاجة للحفاظ عليه للمجتمع الذي يقع فيه وللزوار (١٦).

٦-١-٥ القيمة Value

وربما يكون أبسط تعريف لقيمة التراث المعماري هو ما أقره الميثاق الأوروبي بأن «التراث المعماري هو الثروة ورأس المال الذي لا يمكن استبداله من القيم الروحانية والحضارية والاجتماعية والاقتصادية»[١٧].

The architectural heritage is a capital of irreplaceable social and economic value.cultural.spiritual[١٨].

كذلك قرر الميثاق الأوروبي أن قيمة التراث تكمن في انتقاله بحاله أصيلة (Authentic) إلى الأجيال التالية.

أ- القيمة التراثية الحضارية cultural heritage value: كما عرفها ميثاق نيوزيلاندا[١٩] على أنها امتلاك تميز حضاري تاريخي أو آثاري أو معماري أو تقني أو جمالي أو علمي أو روحي أو اجتماعي أو تقليدي أو غيرها من جوانب التميز التي ترتبط بالنشاط الإنساني.

ب- التميز الحضاري (الثقافي) Cultural Significance: حدده ميثاق بورا الصادر عن ايكوموس أستراليا بأنه «يعني القيمة الجمالية والتاريخية، العلمية، الاجتماعية، الروحية للاجيال الماضية أو الحالية أو المستقبلية[٢٠]». وبذلك فإن الأهمية الثقافية تتجسد في المكان نفسه أو نسيجه ومحيطه والاستعمال والارتباطات والمعاني والتتابع التاريخي للمكان والأشياء المرتبطه به ويكون تقرير هذه القيم مختلفاً بين الأشخاص والجماعات.

ويحمل نفس المعنى الواسع للقيمة لفظة مصادر المعلومات information sources التي استعملتها وثيقة نارا الأصالة[٢١] عام ١٩٩٤ وعرفتها على أنها كل المواد المسجلة والشفهية والمصادر المرسومة أو الرقمية والتي تجعل من الممكن معرفة طبيعة ومواصفات وتاريخ التراث الثقافي.

٦-١-٦ خلاصة عن تطور مفاهيم التراث

مر تطور مفاهيم التراث الحضاري المنتقل من جيل إلى جيل بالعديد من المراحل منذ بدء صدور المواثيق والتوصيات والقرارات الدولية المتعلقة بتنظيم التعامل مع المكونات المختلفة من التراث بشكل مسؤول وواعٍ. فقد بُدئ المجال بالتركيز على المعالم الأثرية (الآثار) حسبما كان سائداً منذ القرن الثامن عشر الذي كان مولعاً بجمع التذكارات التاريخية والمخلفات القيمة للحضارات القديمة حتى ولو كان على حساب انتزاعها من مناطق تواجدها الأصلية وتخريب المعابد والمباني القديمة التي تحتويها.

ومع تطور تعريفات التراث باعتباره مصدراً لقيم إنسانية عامة بالرغم من تعبيره المحلي فإن معنى «القيمة» في التراث تبلورت في أنها كامنة في العمل الناتج وفي العملية الإبداعية التي تمت في المجتمع أو بواسطة فنان بعينه لتنقل الرسالة الحضارية. ويعتمد الإدراك الواعي بالقيم التراثية على التصنيف الدقيق لتلك القيم والذي يرتكز على مجالات معرفية شتى كالتاريخ، وعلم الاجتماع، والفنون بأنواعها، والطرز المعمارية، والحرف والتقنيات المختلفة... إلخ. والتي عرفت على مر العصور حتى يتسنى استنباط القيم الكامنة في الموروثات الحضارية. ويمكن تلخيص تطور مفاهيم التراث منذ بدء الاهتمام الدولي كالتالي:

١- بدء الاهتمام بالحفاظ على المعالم التاريخية والآثار في ميثاقي أثينا١٩٣١ وفينيسيا١٩٦٤ بتقرير أهمية حفظها بشكل مناسب دون فصلها عن مواقعها الأصلية إلا إذا كانت هذه هي الوسيلة الوحيدة لضمان الإبقاء عليها. كذلك قرر هذان الميثاقان وما تلاهما من توصيات وقرارات أن الاهتمام بالتراث يجب ألا يقتصر على المكونات التي تم تصميمها كمعالم تاريخية ذات قيمة كبرى فقط، ولكن أيضاً يمتد ليغطي الأعمال المتواضعة القديمة.

٢- تحول الاهتمام إلى المجموعات القديمة للمباني والمواقع التاريخية والمناطق المفتوحة التي تحتوي على مواقع أثرية ومواقع حفريات تمثل مستقرات إنسانية بل وحتى المناطق المتكاملة من المدن خلال فترة السبعينات والتي كانت أهم توصياتها في بودابست١٩٧٢ ونيروبي ١٩٧٦.

٣- امتد الاهتمام بالتراث ليشتمل على المستقرات العمرانية الصغيرة والمدن منذ نهاية السبعينات وخلال الثمانينات ممثلة في توصيات تلاكسيكالا ١٩٨٢وميثاق واشنطن ١٩٨٧وحلقة نقاش البرازيل ١٩٨٧ وكلها تميزت بكونها في الأمريكتين بينما كانت هناك توصيات موازية في أوروبا وإن لم تكن بنفس المستوى من التركيز.

٤- أما استعمال لفظة التراث وتنوعاتها المختلفة باعتبارها لفظة عامة شاملة فقد عاد منذ ميثاق التراث المعماري الأوروبي وتصريح أمستردام في منتصف السبعينات ثم قرارات يونسكو في التسعينات وميثاق السياحة الثقافية الدولية في نهاية التسعينات من القرن الماضي.

٥- أقدم الألفاظ المستعملة وأكثرها استعمالاً مازال هو «الممتلكات الثقافية Cultural Property» الذي ظهر منذ عام ١٩٥٤ في قرارات الجمعية العامة لليونسكو وفي قرارات تأسيس المركز الدولي للحفاظ والترميم للمباني التذكارية ايكروم.

٢-٦ تطور أساليب الحفاظ على التراث المعماري والعمراني

ظهر من عرض الفصل السابق للرسالة عن المواثيق والتوصيات والقرارات الدولية المختلفة سواء لليونسكو أو ايكوموس الدولية أو اللجان القومية أنها قدمت تعريفات مختلفة لأساليب الحفاظ على التراث المعماري والعمراني والإجراءات والسياسات القانونية والإدارية والمالية والإعلامية

المصاحبة لها. ولم تكتف هذه المواثيق والتوصيات والقرارات بتحديد أساليب الحفاظ، ولكن ناقشت أيضاً الاعتبارات الواجب احترامها عند اختيار أساليب الحفاظ والإجراءات الفنية والدراسات التي يجب أن تمر بها وطرقِ مشاركة ومساهمة المجتمع الذي تقع به. وكما ظهر بالجزء الأول من الفصل السادس فقد تطورت التعريفات بشكل مستمر من ميثاق إلى آخر ويعرض هذا الجزء من الفصل التطور الذي صاحب ذلك في أساليب الحفاظ والاعتبارات الواجب احترامها عند اختيار أساليب الحفاظ والإجراءات الفنية والدراسات المصاحبة لها.

يناقش هذا الجزء من الفصل السادس أساليب الحفاظ حسب ترتيبها الزمني وتبعاً لتطورها من الحفاظ على المباني الأثرية أولاً ثم الحفاظ على مواقعها ومحيطها إلى حماية المناطق التاريخية وإدخال العمارة المعاصرة إليها، ثم إعادة إحياء المستقرات الصغيرة، إلى الإبقاء على وإحياء المراكز التاريخية، ثم الحفاظ على المدن والمواقع التاريخية على المناطق والمواقع التاريخية. كذلك يقدم هذا الجزء من الفصل السادس تحليلاً لأهم المواثيق والتوصيات والقرارات المختارة من حيث اشتمالها على أربعة مكونات رئيسية: أساليب الحفاظ، الإجراءات الفنية والدراسات اللازمة، اعتبارات تحديد فلسفة الحفاظ، ثم أخيراً الإجراءات التشريعية والإدارية بحيث يظهر التطور الواضح في كل جانب من هذه الجوانب.

٦-٢-١ ميثاق فينيسيا ١٩٦٤

٦-٢-١-١ أساليب الحفاظ (٢٢)

أ- **الحفاظ على الأثر** The conservation of a monument: يعني ضمنياً الإبقاء preservation على المحيط، وحيثما يوجد المحيط التقليدي قائما لا بد من الحفاظ عليه. وهذا يعني ألا يسمح ببناء جديد أو هدم أو أي

تعديل من شأنه تعديل العلاقات بين الكتل وألوانها. وأنه من الضروري في عملية الحفاظ أن تكون مستمرة الصيانة للآثار. وأنه لا يسمح بنقل كل الأثرأو جزء منه إلا لمتطلبات الحماية، وذلك لأن الأثر غير قابل للانفصال عن المكان الموجود به ولا التاريخ الذي يقف شاهداً عليه.

ب- **الترميم** Restoration : يعرف على أنه عملية عالية التخصص، وهي تهدف الى حفظ وإظهار القيم الجمالية والتاريخية للأثر، وتعتمد على احترام المواد القديمة الأصلية والوثائق الأصلية، ولا بد أن نتوقف عند بداية التخمين وفي هذه الحالة أي أعمال تكميلية لا بد أن تكون منفصلة وموضحة وتحمل البصمة المعاصرة عن التكوين المعماري الأصلي، لذلك لا بد أن يكون الترميم مسبوقاً ومتبوعاً بدراسات تاريخية وأثرية.

جـ- **المقصود بعملية الحفاظ والترميم للآثار:** هو حمايتها، وهذا ليس فقط لأنها أعمال فنية ولكن لأنها شاهد تاريخي. ويجب الاستعانة في عمليات الترميم والحفاظ على الآثار بكل العلوم والوسائل الفنية التي تساهم في دراسة وحماية التراث المعماري.

د- **إعادة توظيف المباني الأثرية:** باستخدامها في وظيفة تكون صالحة للمجتمع الموجودة فيه، وفي نفس الوقت لاتعدل هذه الوظيفة من هذه المباني التراثية ولا تؤثر على زخرفتها.

٦-٢-١-٢ الإجراءات الفنية والدراسات اللازمة(٢٣)

وبالإضافة إلى تحديد معاني أساليب الحفاظ المختلفة فقد وضح ميثاق فينيسيا أنه:

١- يجب إجراء توثيق دقيق لدراسات تاريخية وأثرية قبل تحديد طبيعة أي عمليات تنفيذية للحفاظ.

٤- يجب عمل توثيق دقيق وتفصيلي للمباني التراثية القائمة قبل الشروع في إدخال العمارة المعاصرة داخل المجموعات القديمة للمباني.

٦-٢-٣ توصيات نيروبي [٢٧] بخصوص تأمين الحماية والدور المعاصر للمناطق التاريخية ١٩٧٦.

٦-٢-٣-١ أساليب الحفاظ

«الحماية Safeguarding » تتضمن معنى واسع للحفاظ يعني: التجديد، الوقاية، الحفاظ، الترميم، الصيانة، إعادة الإحياء للمناطق التاريخية أو التقليدية وبيئاتها. وبذلك يكون هذا التعريف يتضمن كل طرق التدخل الممكنة في المناطق التاريخية.

٦-٢-٣-٢ الإجراءات الفنية والدراسات اللازمة

تعد توصيات نيروبي واحدة من أهم التوصيات التي فصلت الإجراءات الفنية والدراسات اللازم القيام بها لإعداد مشروعات الحفاظ العمراني، ويمكن تلخيص أهمها في التالي [٢٨]:

١- يجب عمل قائمة على المستوى القومي والإقليمي والمحلي بالمناطق التاريخية اللازم حمايتها وحماية محيطها المباشر، ويجب أن تحدد الأولويات حتى يمكن تخصيص المصادر المالية المحدودة المتاحة للحماية بشكل حكيم. أما إجراءات الحماية التي يجب اتخاذها بشكل طارىء فيجب أن تقرر دون انتظار لإعداد خطط الحماية والتوثيق.

٢- يجب عمل مسح للمنطقة التاريخية ككل يشتمل على تطورها المكاني والمعلومات الخاصة بالآثار والمعلومات التاريخية والفنية والاقتصادية وكنتيجة لهذا المسح يتم إعداد وثيقة تحدد المباني المطلوب حمايتها بدقة

شديدة وتلك المطلوب الحفاظ عليها أو في ظروف خاصة جداً حتى إزالتها. هذه الوثيقة تمكن السلطات من وقف أي عمل يتناقض مع هذه التوصيات.

٣- بالإضافة الى هذا المسح المعماري، يكون من الضروري عمل مسوح دقيقة للنواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيانات الفنية ومعلومات عن المنشآت في المحيط العمراني المحيط. الدراسات يجب أن تحتوي - إذا أمكن - على معلومات ديموجرافية، وتحليل للمعلومات عن الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطرق الحياة، والعلاقات الاجتماعية وأي مشاكل ملكية، البنية التحتية العمرانية وحالة شبكة الطرق، وشبكة الاتصالات، وأي علاقات تبادلية بين المناطق المحمية ونطاقاتها المحيطة. يجب أن تعلق السلطات المختصة أهمية كبيرة على هذه الدراسات حيث إنه لا يمكن تحضير مخططات جيده للحماية أو الحفاظ بدونها.

٤- بعد أن يتم استكمال المسح المتكامل حسبما ورد في البنود السابقة وقبل إعداد مخططات الحماية وتحديد مواصفاتها يجب أن يتم إعداد برنامج يراعي اعتبارات تخطيط المدينة والعمارة والنواحي الاجتماعية والاقتصادية وقدرة النسيج العمراني أو الريفي على القيام بوظائف تتلاءم مع شخصيتها الخاصة. عملية البرمجة هذه يجب أن تهدف لإيصال كثافة المستقرات للمستوى المرغوب به وأن تراعى إمكانية تنفيذ الأعمال على مراحل، وكذلك توفير إقامة مؤقتة أثناء تنفيذ الأعمال، وأماكن للإسكان الدائم لهؤلاء السكان الذين لا يمكنهم العودة إلى مساكنهم السابقة بعد انتهاء الأعمال. عملية وضع البرنامج يجب أن تراعي أكثر مشاركة ممكنة للهيئات ومجموعات الناس المهتمة. ولأن المحيط الاجتماعي والاقتصادي والطبيعي للمناطق التاريخية وما يحيط بها من المتوقع تغيره مع الزمن فإن المسح والتحليل يجب أن يكون عملية متصلة. وطبقاً لهذا فإنه من الضروري أن يتم تحضير مخططات الحماية وتنفيذها على أساس الدراسات الموجودة فعلاً، بدلاً من أن تؤجل حتى تتم عملية تدقيق عمليات التخطيط.

٥- وبمجرد تجهيز مخططات الحماية ومواصفاتها والموافقة عليها من قبل السلطات العامة المختصة، فمن المرغوب فيه أن تنفذ هذه المخططات إما من خلال من قام بوضعها أو تحت سلطته.

٦- عند وجود مخططات للحماية، فإن برامج التنمية العمرانية وإزالة المناطق المتهالكة التي تشتمل على هدم مبانٍ غير ذات قيمة معمارية أو تاريخية أو التي في حالة إنشائية سيئه لدرجة لا تسمح ببقائها وإزالة الإضافات أو الأدوار الزائدة غير ذات القيمة، وحتى إزالة المباني الحديثة والتي قد تؤثر على وحدة المناطق يمكن السماح به طبقاً لهذه المخططات.

٧- برامج التنمية العمرانية وإزالة العمران المتدهور في المناطق التي لا تغطيها مخططات حماية، يجب أن تحترم المباني والعناصر ذات القيمة المعمارية والتاريخية، وكذا المباني المصاحبة لها. وإذا كانت هذه العناصر من المتوقع أن تتأثر بشكل سلبي ببرامج التنمية فإنه يجب إعداد مخططات للحماية بصورة سابقة على عمليات الهدم.

٨- الإشراف الدائم ضروري لضمان أن هذه العمليات (التنمية العمرانية أو إزالة العمران المتدهور) غير موجهة لتحقيق ربح مغالى فيه أو أهداف تخالف الأغراض الأصلية لبرامج الحماية.

٩- معايير الأمان العادية المطبقة للحريق والكوارث الطبيعية يجب مراعاتها في أي برنامج تنمية عمرانية أو إزالة للعمران المتدهور يؤثر على المناطق التاريخية إذا ما كانت متوائمة مع الخصائص التي تنطبق على أعمال الإبقاء على التراث الحضاري. وإذا ما حدث تعارض يجب البحث له عن حلول بالتعاون مع كل الخدمات العمرانية ذات العلاقة من أجل توفير الأمان دون التأثير على التراث الحضاري.

١٠- يجب أن يتم الاهتمام بشكل خاص بقواعد التحكم في المباني الجديدة من أجل ضمان توافق عمارتها بشكل متجانس مع تنظيم المكان

وهوائيات الإرسال التليفزيوني ولوحات الإعلان الكبيرة الحجم وأيضاً الإعلانات الملصقة وإعلانات النيون وكل أنواع الإعلانات التجارية. عند وجود هذه الأشياء فإن إجراءات مناسبة يجب اتخاذها لإزالتها ويجب أيضاً أن تخطط أرصفة الشوارع وفرشها بعناية كبيرة.

٣- ويجب أيضاً أن تحمى المناطق التاريخية وما يحيط بها من أضرار البيئة المتزايدة المسببة بواسطة تطورات فنية معينة، وذلك بحظر الصناعات الضارة القريبة من تلك المناطق. وبأخذ الإجراءات الوقائية لمواجهة التأثيرات الهدامة للضوضاء والصدمات والاهتزازات المسببة بواسطه الآلات والسيارات.

٤- يجب أيضاً وضع النصوص الخاصة بالإجراءات الوقائية لمواجهة التأثيرات الضارة للإستغلال الزائد عن الحد للسياحة.

٥- التعامل مع المناطق التاريخية التي تحتوي على خصائص من فترات زمنية مختلفة يجب أن يراعى إظهار كل هذه الفترات.

٦-٢-٣-٤ الإجراءات التشريعية والإدارية(٣٠)

وقد أوصت توصيات نيروبي بنوعين من الإجراءات التشريعية والإدارية، الأولى تنظم تشريعات الحفاظ على التراث، والثانية تنظم إدارة أعمال الحفاظ مع مراعاة التشريعات والهيكل التنظيمي والاقتصادي لكل دولة. أما بخصوص تنظيم تشريعات الحفاظ فقد حددت كما يلي:

- متى كان ضرورياً فإنه يجب سن قوانين جديدة ونظم تؤمن حماية المناطق التاريخية ومحيطها.

- يجب أن يعاد النظر في القوانين المتعلقة بتخطيط المدن والتخطيط الإقليمي وسياسة الإسكان حتى يتم تنسيقها ومواءمتها مع القوانين المتعلقة بحماية التراث.

- النصوص التي تنشىء نظاماً لحماية المناطق التاريخية يجب أن تضع القواعد الأساسية المرتبطة بإنشاء الخطط الضرورية والوثائق، وخصوصاً الشروط العامة والقيود المطبقة على المناطق المحمية وما يحيط بها.

- التصريح بالبرامج والعمليات التي تخطط بغرض الحفاظ يجب أن يبدأ بعمل الصيانة وتعيين المسؤولين عنها.

- يجب تعيين الهيئات المسؤولة عن منح السلطة لأي ترميم أو تعديل أو بناء جديد أو هدم خلال نطاق الحماية.

- يجب تحديد الوسائل التي سيتم بواسطتها تمويل وتنفيذ برامج الحماية.

وبخصوص إدارة أعمال الحفاظ فقد تم وضع المبادىء التالية في آليات الحماية[٣١]:

١- يجب أن تكون هناك إدارة مسؤولة لتأكيد التواصل الدائم لكل ما هو متعلق بالحماية، مثل إدارات الخدمات العامة القومية والإقليمية والمحلية أو مجموعات الأفراد.

٢- وثائق وخطط الحماية يجب أن تحدد عندما تتم كل الدراسات العلمية المتقدمة ويتم تكوين المجموعات أو الفرق المتعددة التخصصات، وخصوصاً من المتخصصين في الحفاظ والترميم، والتي تتضمن متخصصين في تاريخ الفن، والمعماريين، والمخططين، والاجتماعيين، والاقتصاديين، ومتخصصي الاتزان البيئي، ومعماريي تنسيق المواقع والعلوم المرتبطة بالحماية وتحسين المناطق التاريخية.

٣- السلطات يجب أن تعبر عن الآراء وتنظم مشاركة عامة للمهتمين.

٤- مخططات الحماية ووثائقها يجب أن يصدّق عليها بواسطة الهيئة التي يخولها القانون.

٥- السلطات العامة المسؤولة عن إعمال نصوص الحماية وتشريعاتها على جميع المستويات القومية والإقليمية والمحلية يجب أن توفر الموظفين الضروريين وتوفر لها مصادر فنية وإدارية ومالية كافية.

ولاحترام هذه الإجراءات الإدارية والتشريعية يجب أن تحدد خطط الحماية والوثائق المصاحبة لها المناطق والعناصر التي تتم حمايتها، القيود والشروط الخاصة التي يقترح تطبيقها عليها، المعايير التي يجب مراقبتها في عمليات الصيانة والترميم والتحسين، ثم الظروف العامة التي تحكم نظم الإمداد والخدمات المطلوبة لحياة الحضر والريف.

٦-٢-٤ ميثاق أبلتون ١٩٨٣ لحماية وإثراء البيئة المبنية Appleton charter for the protection and enhancement of the built environment

٦-٢-٤-١ أساليب الحفاظ

وقد حدد هذا الميثاق[٣٢] مستويات التدخل كما يلي:

الإبقاء preservation: ويعني أن نُبقي على الشكل والمواد الحالية، وأيضاً على وحدة المكان.

الترميم لحقبة زمنية محددة: ويعني استعادة الشكل والمواد السابقة ووحدة المكان إلى فترة زمنية محددة.

إعادة التأهيل rehabilitation : تعديل المصدر (المبنى أو الموقع أو وظيفة المبنى) ليلائم المقاييس الوظيفية المعاصرة والذي يمكن أن يشتمل على تكيف المبنى لاستعمال جديد.

إعادة البناء لحقبة زمنية محددة priod reconstruction: إعادة تكوين للأجزاء المفقودة (غير الموجودة) أو التالفة تلفاً لا يمكن استرجاعه.

إعادة التطوير redevoelopment: إدخال المنشآت المعاصرة أو الإضافات المتجانسة مع الموقع.

وقد عرف الميثاق الأنشطة[٣٣] اللازمة للحفاظ داخل البيئة المبنية بالآتي:

الصيانة Maintenance: النشاط (صيانة) المستمر داخل المبنى لإطالة عمره بدون تدخل يؤدي الى تلفه أو تدميره.

التثبيت Stabilization: نشاط محدود لمنع التلف ولوضع الشكل والمواد الموجودة في الموقع في حالة من التوازن مع التغيير في أقل صورة.

الإزالة Removal: نشاط محدود وهو تعديل يحتوي على عمليات خفض الأسطح، الطبقات، الأحجام والعناصر.

الإضافة Addition : نشاط محدود يعني التعديل الذي يحوي التعريف (تقديم) المادة الجديدة.

مستويات التدخل	صيانة	تثبيت	إزالة	إضافة
إبقاء	x	x		
الترميم لحقبة زمنية محددة	x	x	x	x
إعادة تأهيل	x	x	x	x
إعادة البناء لحقبة زمنية محددة				x
إعادة التطوير				x

شكل رقم ١٧ - عمليات التدخل في أعمال الحفاظ[٣٤]

مستويات التدخل	عناصر المبنى	المبنى	مجموعات مبانى	المبانى ومحيطها	مواقع
إبقاء	x	x	x	x	x
الترميم لحقبة زمنية محددة	x	x	x	x	x
إعادة تأهيل	x	x	x	x	x
إعادة البناء لحقبة زمنية محددة	x	x	x	x	x
إعادة التطوير	x	x	x	x	x

شكل رقم ١٨ - مقياس التدخل في أعمال الحفاظ[٣٥]

وقد دعا الميثاق[٣٦] الى ضرورة احترام النسيج الحالي للمكان عند إجراء أعمال الترميم وإثراء البيئة المبنية ، وضرورة اشتراك خبراء من كافة المجالات لكي يساهموا في دراسة وحماية المكان التاريخي.

٦-٢-٤-٢ الإجراءات الفنية والدراسات اللازمة

أهم إضافات ميثاق أبلتون كانت بتوضيح أنواع التدخلات لترميم وصيانة المباني الأثرية ومستوياتها، وأكد على أن المستوى الملائم للتدخل يمكن أن يتم اختياره فقط بناء على الأهمية الثقافية، حالة ووحدة النسيج، وقيمة المحتوى. وأهم الإجراءات الفنية التي ذكرها الميثاق هي كالتالي:

١- التوثيق Documentation: يتم بغرض فهم أفضل للمصدر التراثي بما يتيح تفسيراً أفضل له ويشتمل على توثيق كل الجوانب التي يمكن أن تعطي التراث تميزه الحضاري ويجب أن يسبق التوثيق أي عمل تنفيذي في الموقع، كما أن خطوات أي عمل بالموقع يجب توثيقها كذلك.

٢- التحكم البيئي environmental control: يجب تطبيق أنظمة العزل والتحكم البيئي والخدمات الأخرى بالأسلوب الذي يحترم التوازن التقليدي الموجود فيها ولا ينجم عنه أي تدهور.

٣- **الافتراض والتخمين** Conjecture: يجب ألا تشتمل الأنشطة المصاحبة لأي عمل على إعادة بناء أو استعادة للأشكال الأصلية أي تخمين أو افتراض.

٤- **تمييز الجديد** Distinguishability: يجب أن يمكن تمييز أي عمل جديد (استكمال أو إعادة بناء أو إعادة تكوين) عن قرب بواسطة العين المدربة ولكن دون أن يتسبب ذلك في التأثير على القيمة الجمالية الكلية للعمل وتكاملة ووحدته.

٥- **تأثير التقادم الشكلي** Patina: يمثل التأثير الشكلي للتقادم جزءاً حيوياً من وحدة وتكامل المصدر ولا يجب السماح بتغييره إلا لضرورة الحفاظ على النسيج. كما يجب عدم تزييفه أو محاولة تقليده.

٦- **إمكانية التراجع** Reversibility: يفضل في كل عمليات الحفاظ، العمليات التي يمكن التراجع عنها إذا ما حدث تأثير على وحدة وتكامل النسيج أو أي مشكل غير منظورة في المستقبل[٣٧].

٦-٢-٤-٣ اعتبارات تحديد فلسفة الحفاظ

وحترام كل أنواع النسيج العمراني ضرورية لأعمال الحفاظ العمراني، كما أنه يجب الاعتراف بكل وجهات النظر وتوفير كل التخصصات الفنية اللازمة بحيث تراعى دائماً الإعتبارات[٣٨] التالية:

- **المحيط** setting: أي عنصر من البيئة المبنية لا يكون منفصلاً عن التاريخ الذي يشهد عليه ولا عن المكان الذي حدث فيه، وبالتالي فإن أي تدخل يجب أن يتعامل مع الكل مثلما يتعامل مع الأجزاء.

- **قيمة العناصر التراثية** artifactual value: المواقع ذات الأهمية الثقافية العالية يجب اعتبارها مبدئياً تراثاً فنياً يتطلب الحماية كآثار تاريخية رفيعة ومعقدة.

- **الاستخدام** use : يجب استخدام المبنى في وظيفته الأصلية، وإذا تعذر ذلك فيجب بذل الجهود لاستخدامه في وظيفة ملائمة لا تتطلب تغييراً ملموساً بالمبنى. ويجب على الاستخدام الجديد أن يحترم التقاليد الموجودة والأصلية للحركة والموقع.

- **الإضافات** additions: وهي الأحجام والمواد والتشطيبات الجديدة المطلوبة لتناسب الاستخدامات والمتطلبات الجديدة. ويجب أن تحاكي الأفكار المعاصرة ولكنها تثري روح الأصل.

- **الإثراء** enhancement: أنشطة الإزالة أو الإضافة يجب أن تدعم إثراء المصدر التراثي.

٦-٢-٥ حلقة نقاش البرازيل الأولى [٣٩] عن الإبقاء وإعادة حيوية المراكز التاريخية ١٩٨٧

إن أهم ما جاء بها أن الغرض الرئيسي من الإبقاء preservation على المراكز التاريخية هو: صيانتها وتحسينها للتعبير عن وتقوية الشعور بالمواطنة. فمن خلال تقدير المواطنين لتلك الأماكن يمكن مساهمتهم للإبقاء عليها وتحسين المستوى الاجتماعي.

٦-٢-٥-١ أساليب الحفاظ [٤٠]:

١- الإبقاء على المواقع العمرانية التاريخية يتطلب العمل المتكامل بين الهيئات الفيدرالية والمحلية وعلى مستوى الولاية وكذا مشاركة المجتمع.

٢- أعمال الإبقاء يجب ألا تتم على حساب وضع محددات قاسية للاستعمال حتى ولو كانت الاستعمالات المسموح بها من النوع الذي يشار إليه على أنه ثقافي.

٣- يجب الاهتمام بثبات السكان والأنشطة التقليدية في المواقع العمرانية التاريخية، عندما تكون متلائمة مع هذه المواقع.

٤- الحفاظ على التراث الحضاري يجب أن يسمح بأنشطة لمجالي العمل والحياة اليومية والتي من خلالها تكون التعبيرات الأصيلة عن تعددية المجتمع وجماعته.

٦-٢-٥-٢ الإجراءات الفنية والدراسات اللازمة

وقد فصلت هذه الندوة بعض الإجراءات الواجب اتباعها خلال عملية الإبقاء على المواقع العمرانية التاريخية من[٤١]:

- تحليل وتقييم الظروف القائمة.

- عمل قوائم للتسجيل تؤدي الى معرفة أفضل بالممتلكات الطبيعية والثقافية. وأن المشاركة للمجتمع في إعداد هذه القوائم تكشف لهم القيم التي تربطهم بهذه الممتلكات وتحفزهم على الاهتمام بها.

- إجراءات للحماية القانونية لهذه المواقع، قوائم التسجيل والأرشفة والتنظيمات العمرانية تسهل من اتخاذ مثل هذه الإجراءات القانونية للحماية.

٦-٢-٥-٣ اعتبارات تحديد فلسفة الحفاظ

١- المواقع العمرانية التاريخية هي تلك الأماكن التي تتركز بها الأدلة المتعددة على النتاج الثقافي للمدينة وهي جزء من كل أكبر يجمع ما بين البيئة الطبيعية والمبنية والخبرة الحياتية اليومية للسكان، تثريه القيم ذات الأصول القديمة أو الحديثة، ويمر باستمرار في تحولات متتابعة.

٢- استبدال العمران القديم لا يمكن تبريره إلا إذا كانت الإمكانات الاجتماعية الثقافية قد استنزفت بالكامل، لذا يجب في معايير التقييم لملاءمة الاستبدال أن نأخذ في الحسبان التكلفة الاجتماعية الثقافية للبيئة الجديدة.

٦-٢-٥-٤ الإجراءات التشريعية والإدارية[٤٢]:

- من الضروري تشجيع وتفضيل الآليات المؤسسية التي تؤكد على الإدارة الديمقراطية للمدينة من خلال تقوية مشاركة القيادات المدنية.

- الحماية القانونية للمواقع العمرانية التاريخية يمكن تحقيقها خلال إجراءات مختلفة مثل إعداد قوائم التسجيل والأرشفة والتنظيمات العمرانية والإعفاء من الضرائب والحوافز وإعداد قوائم الاهتمام الثقافي وإعادة التملك.

٦-٢-٦ ميثاق واشنطن[٤٣] ١٩٨٧ الحفاظ على المدن التاريخية والمناطق العمرانية The conservation of historic towns and urban areas

٦-٢-٦-١ أساليب الحفاظ:

١- الحفاظ على المدن التاريخية والمناطق العمرانية يعني اتخاذ الخطوات الضرورية للحماية والحفاظ والترميم لمثل هذه المدن والمناطق، وكذلك تطورها وتكيفها المنسجم مع الحياة المعاصرة.

٢- خطة الحفاظ يجب أن تحدد المباني الواجب الإبقاء عليها must be preserved ، والمباني التي سيتم الإبقاء عليها تحت ظروف خاصة والمباني القابلة للإزالة تحت ظروف استثنائية.

٣- متى كان من الضروري بناء مبانٍ جديدة أو تكييف أو توفيق المباني الموجودة لا بد أن نحترم الموقع العام الأصلي للمنطقة ولاسيما في المقياس وفي حجم المباني.

٤- ويجب عدم تثبيط إدخال العناصر المعاصرة بانسجام من حيث إنها تسهم في إثراء المنطقة.

٦-٢-٦-٢ الإجراءات الفنية والدراسات اللازمة(٤٤)

١- التخطيط للحفاظ وصيانة المدن التاريخية والمناطق العمرانية يجب أن يمر بدراسات متعددة ومتنوعة التخصصات للنواحي الأثرية والتاريخية والمعمارية والفنية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية.

٢- معرفة تاريخ المدينة التاريخية أو المنطقة العمرانية لا بد أن يوسع من خلال الأبحاث الأثرية والإبقاء بشكل ملائم على الاكتشافات الأثرية.

٣- قبل أي تدخل فإن الظروف الحالية يجب توثيقها بالتفصيل.

٦-٢-٦-٣ اعتبارات تحديد فلسفة الحفاظ

حتى يكون الحفاظ على المدن التاريخية والمناطق العمرانية التاريخية أكثر فاعلية لابد أن تكون جزءاً متكاملاً من سياسات متماسكة للتطور الاجتماعي والاقتصادي للعمران والتخطيط الإقليمي على كل المستويات. وذكر الميثاق أنه يمكن تحقيق أهداف الحفاظ السابقة، وذلك عن طريق(٤٥):

١- توضيح الإجراءات القانونية والإدارية والمالية، وذكر الأهداف الرئيسية لمخطط الحفاظ بوضوح..

٢- تعتبر الصيانة maintenance المستمرة حداً فاصلاً وملحاً للحفاظ

المؤثر على المدن التاريخية أو المنطقة العمرانية.

٣- يجب أن تتوافق الأنشطة والوظائف الجديدة مع طابع المدينة التاريخية أو المنطقة العمرانية. تكييف تلك المناطق مع الحياة العصرية يتطلب التوفير الحذر أو تحسين مباني الخدمات العامة بها.

٤- عملية تحسين الإسكان لا بد أن تكون أحد الأهداف الأساسية للحفاظ.

٥- يجب التحكم في عملية المرور داخل المدينة التاريخية أو المنطقة العمرانية، ومساحات الانتظار لا بد أن تخطط بحيث لا تضر بالنسيج التاريخي وبيئته.

٦- عندما يتضمن التخطيط الإقليمي أو العمراني إنشاء طرق رئيسية للسيارات فإنها يجب ألا تخترق المدينة التاريخية أو المنطقة العمرانية، ولكن يجب أن تحسن أو تسهل مداخل الوصول اليها.

٧- لا بد من حماية المدن التاريخية من الكوارث الطبيعية والضوضاء مثل التلوث والاهتزازات، لكي نحمي التراث، وأيضاً لأمان السكان الموجودين. ومهما كانت طبيعة الكارثة التي تؤثر على المدينة التاريخية أو المنطقة العمرانية يجب تكييف مقاييس الإصلاح والوقاية مع الطابع الخاص بهذه الممتلكات موضع الاهتمام.

٦-٢-٦-٤ الإجراءات التشريعية والإدارية[٤٦]:

١- يجب تشجيع مساهمة ومشاركة السكان في أعمال الحفاظ الحضاري من خلال اعداد برنامج توعية للسكان، يبدأ من الأطفال في عمر الدراسة.

٢- خطط الحفاظ لا بد أن تدعم بالموافقة عليها من قبل سكان المناطق التاريخية.

٣- إلى حين تبني مخطط الحفاظ يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ طبقاً لقواعد وأهداف هذا الميثاق وميثاق فينيسيا.

٤- يجب توفير تدريب متخصص في الحفاظ لكل المهن المتعلقة بعملية الحفاظ.

٦-٢-٨ ميثاق نيوزيلاندا للحفاظ على الأماكن ذات القيمة التراثية الثقافية (ميثاق قومي)

٦-٢-٨-١ أساليب الحفاظ

يجب تحديد درجات التدخل المناسبة لعمليات الحفاظ nservation[٤٧] processes، فعملية الحفاظ قد تشمل درجات متدرجة من التدخل تبدأ بعدم التدخل، الصيانة، التثبيت، الإصلاح، الترميم، حتى إعادة البناء والتكيف. وعندما يكون ملائماً فإن عمليات الحفاظ يمكن تطبيقها على أجزاء او مكونات من منشأ أو موقع. أما إعادة الخلق re-creation بمعنى إعادة الإنشاء بشكل تصوري للمكان والاستنساخ بمعنى عمل نسخة من المكان القائم فهما خارج مجال هذا الميثاق. يعرف الميثاق عدداً من الطرق المتبعة خلال عمليات الحفاظ على الأماكن ذات القيمة التراثية الثقافية[٤٨] كما يلي:

١- الحفاظ conservation: يعني كل عمليات رعاية الأماكن لكي نحمي قيمتها التراثية الحضارية.

٢- الإبقاء preservation: يعني المحافظة على المكان بأقل قدر ممكن من التغيير.

٣- الترميم restoration: يعني إعادة المكان لأقرب ما يمكن من حالة معروفه سابقة عن طريق إعادة التكوين أو إعادة التركيب أو الإزاله للإضافات غير الأصلية.

٤- التكيف adaptation: يعني تعديل المكان ليتناسب مع استعمال مكافىء بحيث يشتمل على أقل قدر من الخسارة لقيمة التراث الحضاري.

٥- الصيانة maintenance: هي الرعاية الوقائية للمكان.

٦- إعادة التركيب reassembly: يعني وضع أجزاء موجودة ومفككة معاً مرة أخرى.

٧- إعادة البناء reconstruction: يعني البناء مرة أخرى بالشكل الأصلي باستعمال مواد جديدة أو قديمة.

٨- إعادة تكوين reinstatement: يعني وضع مكونات مادية سابقة مرة أخرى في مكانها.

٩- الإصلاح repair : يعني التدخل في مواد متضررة أو متدهورة لتصبح جيدة.

١٠- التثبيت stabilization : وقف عملية التدهور.

٦-٢-٨-٢ الإجراءات الفنية والدراسات اللازمة

مشروعات الحفاظ لا بد أن تحتوي على[٤٩]:

- تعريفات للقيمة التراثية الثقافية للمكان والتي تتطلب البحث عن المعلومات التاريخية الموثقه أو الشفوية مع إجراء فحص متصل للمكان وتسجيل لحالته الطبيعية.
- تشاور محلي مستمر خلال المشروع المناسب.
- تنفيذ الأعمال المخططة.
- توثيق كل الأبحاث، والتسجيلات وأعمال الحفاظ حسب تقدمها.

- يجب اشتراك متخصصين مناسبين للحفاظ في جميع جوانب أعماله.

- يجب تطبيق المنهجيات المحلية عندما يكون مناسباً ويمكن تنويعها من مكان لآخر.

- الحفاظ يجب أن يحترم المحتوى الثقافي للمكان ويجب الحصول على كل الموافقات والتصاريح اللازمة.

يجب أن توضع سجلات الأبحاث وعمليات الحفاظ على الأماكن ذات القيمة التراثية الثقافية في أرشيف ملائم إلا أن بعض المعارف المرتبطة بالمكان ذي القيمة التراثية المحلية لا يوكل بها إلى السجلات العامة ولكن يوكل بها إلى أوصياء من المجتمع المحلي.

٦-٢-٨-٣ اعتبارات تحديد فلسفة الحفاظ (٥٠)

الغرض من الحفاظ هو العناية بالأماكن ذات القيمة التراثية الثقافية، بمنشآتها وموادها ومعناها الثقافي. وذلك لأن هذه الأماكن لها قيم باقية يمكن تقديرها في حد ذاتها، وتعلمنا عن الماضي وثقافة من جاءوا قبلنا، وتوفر الإطار المناسب لهوية المجتمع حيث يمكن للناس الارتباط بهذه الأرض وبهؤلاء الذين رحلوا من قبل. وأيضاً لأن هذه الأماكن توفر التنوع والتضاد في العالم الحديث، ومعياراً يمكن به مقارنة إنجازات الحاضر ولأنها توفر دليلاً ملموساً للاستمرارية بين الماضي والحاضر والمستقبل:

١- يجب أن يحترم الحفاظ كل الشواهد الزمنية الموجودة existing evidence ومساهمات كل الحقبات (الفترات).

٢- يمكن إزالة مواد فترة معينة إذا أثبت التقييم أنها غير ذات قيمة للتراث الثقافي للمكان. وفي هذه الظروف يجب توثيق هذه المواد قبل إزالتها.

٣- موقع المنشأ التاريخي عادة يتكامل مع القيمة التراثية الثقافية، لذا يجب الحفاظ على محتويات المكان contents، وخصوصاً عندما تساهم هذه المحتويات في إثراء القيمة التراثية الثقافية، ويجب اعتبارها من الأجزاء المتكاملة مع المكان.

٤- تعتبر الأعمال الفنية من زخارف ورسومات ونسيج وزجاج معشق وفنون أخرى مرتبطة بالمكان متكاملة مع هذا المكان.

٦-٢-٨-٤ الإجراءات التشريعية والإدارية

- يشمل الحفاظ على درجات من التدخل ذات العناية الطويلة المدى ويضع في الاعتبار كل الاحتياجات والقدرات المالية والمصادر للمجتمعات المعنية.

- ويجب الحفاظ على المحيط التاريخي للمكان وإذا كان المحيط التاريخي غير موجود على الإطلاق، فيجب بناء هذا المحيط على شواهد طبيعية وتوثيقية تحدد حدود هذا المحيط الملائم.

٦-٢-٩ ميثاق بورا ١٩٩٩

٦-٢-٩-١ أساليب الحفاظ

يهتم ميثاق بورا بالحفاظ كأسلوب للتعامل مع المناطق ذات التمييز الثقافي، ويوضح أن سبب الحفاظ[٥١] على هذه المناطق أنها تثري حياة الناس، وغالباً تقوم بتوفير إحساس عميق وملهم بالارتباط بالمجتمع والطبيعة، بالماضي والخبرات المعيشية. يطبق هذا الميثاق لكل نوعيات الأماكن ذات التميز الثقافي والتي تشتمل على المناطق الطبيعية والمحلية والتاريخية ذات القيمة الثقافية. وقد قام هذا الميثاق القومي بوضع بعض

التعريفات لأساليب التعامل مع المناطق ذات التمييز الثقافي وهي:

الحفاظ Conservation: ويعني كل العمليات التي تعتني بالمكان لكي يحتفظ بتميزه الثقافي.

الصيانة Maintenance: وتعني العناية الوقائية المستمرة للنسيج وما يحيط بالمكان ويمكن تميزها عن الإصلاح.

الإصلاح Repaire: يشمل الترميم Restoration أو إعادة البناء reconstruction.

الإبقاء Preservation: يعني صيانة نسيج المكان على حالته الموجودة وإبطاء عملية التدهور.

الترميم Restoration: يعني إعادة النسيج الحالي للمكان إلى حالة أقدم معروفة بإزالة التراكمات أو بإعادة تركيب المكونات الموجودة بدون إدخال مواد جديدة.

إعادة البناء Reconstruction: يعني إعادة المكان إلى حالة أقدم معروفة ويتميز عن الترميم بإدخال مواد جديدة في النسيج.

التكيف Adaptation: وهو يعني تعديل المكان حتى يناسب الاستعمال الحالي أو الاستعمال المقترح.

الاستعمال Use: يعني وظائف المكان وأيضاً النشاطات والممارسات التي يمكن أن تحدث في المكان.

الاستعمال المتوافق (المنسجم) Compatible Use: وهو يعني الاستعمال الذي يحترم التميز الثقافي للمكان. وهذا الاستعمال يشمل عدم التأثير أو التأثير بحد أدنى على التميز الثقافي.

٦-٢-٩-٢ الإجراءات الفنية[٥٢] والدراسات اللازمة

- الحفاظ يتطلب أن نحتفظ بمحيط بصري مناسب والعلاقات الأخرى التي تسهم في التميز الثقافي للمكان. الحفاظ يجب أن يستفيد من كل المعرفة والمهارات والمجالات التي يمكن أن تسهم في الدراسة والعناية بالمكان.

- تغييرات المكان Changes to a Place يجب ألا تشوه الدليل المادي أو الأدلة الأخرى التي توفرها أو أن تبنى على التخمين.

- يفضل استعمال التقنيات والمواد التقليديه في الحفاظ على النسيج ذي القيمة، إلا أنه في بعض الظروف يمكن استعمال التقنيات والمواد الحديثة.

- السجلات المرتبطة بأعمال الحفاظ على المكان يجب أن توضع في أرشيف دائم وتوفر للاطلاع بشكل يخضع لمتطلبات الأمن والسرية حيثما يكون ملائماً ثقافياً.

- يجب حماية السجلات الخاصة بتاريخ المكان وتوفيرها بشكل يخضع لمتطلبات الأمن والسرية وبصورة متلائمة ثقافياً.

٦-٢-٩-٣ اعتبارات تحديد فلسفة الحفاظ[٥٣]

- الموقع المادي لمكان هو جزء من تميزه الثقافي، لذا فإن أي مبنى أو عمل أو مكونات أخرى للمكان يجب أن تبقى في مكانها التاريخي ويكون النقل إلى موقع آخر غير مقبول بصفة عامة إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة لضمان الحفاظ عليه.

- الحفاظ على مكان يجب أن يأخذ في الاعتبار كل مظاهر التميز الثقافي والطبيعي بدون تركيز لا مبرر له لأحد هذه القيم على حساب القيم الأخرى.

- دعا الميثاق إلى مدخل حذر للتغيير والقيام بقدر ما هو لازم لرعاية المكان وجعله قابلاً للاستعمال، ولكن في نفس الوقت أقل ما يمكن من التغير حتى نُبقي على تميزه الثقافي.

- يجب احترام إسهامات كل جوانب التميز الثقافي للمكان إذا كان المكان يحتوي على نسيج، استعمالات، روابط أو معانٍ لحقبات زمنية مختلفة أو مظاهر مختلفة للتميز.

- إظهار التميز الثقافي للعديد من الاماكن يجب أن يوضح بالتفسير الذي يثري الفهم والمتعة ويكون ملائماً ثقافياً.

٦-٢-٩-٤- الإجراءات التشريعية والإدارية(٥٤):

١- الحفاظ هو جزء مكمل للإدارة الجيدة للأماكن ذات التميز الثقافي.

٢- الأماكن ذات التميز الثقافي يجب أن تحمى ولا توضع في خطر ولا تترك في حالة تعرضها للخطر.

٣- أن يكون هناك تسلسل في جمع المعلومات ثم تحليلها قبل اتخاذ القرارات، وذلك لأن التميز الثقافي لمكان والقضايا الأخرى التي تؤثر على مستقبله يكون فهمها أفضل.

٤- فهم التميز الثقافي يأتي أولاً ثم تطوير السياسة وأخيراً إدارة المكان بموجب السياسة.

٥- السياسة لإدارة مكان يجب أن تؤسس على فهم تميزه الثقافي.

٦- تطوير السياسة يجب أيضاً أن يتضمن اعتبارات للعوامل الأخرى التي تؤثر مستقبلا على المكان مثل احتياجات الملاك والموارد المحددات الخارجية وأيضاً حالة المكان المادية.

٧- الدرجات النسبية للتميز الثقافي يمكن أن تؤدي إلى أعمال حفاظ مختلفة لنفس المكان.

٨- من غير الملائم القيام بأعمال البناء الجديد والهدم والتدخلات أو التغييرات الأخرى التي تؤثر بشكل عكسي على المحيط التراثي أو علاقاته بما حوله.

٩- يجب تسهيل مشاركة الناس الذين لديهم ارتباطات ومعانٍ خاصة بالمكان أو الذين لديهم مسؤوليات اجتماعية وروحية وثقافية للمكان في الحفاظ، والتفسير، وإدارة مكان.

١٠- أعمال الحفاظ يجب أن تسبقها دراسات لفهم المكان وتتضمن تحليل الدليل المادي والوثائقي والشفهي والأدلة الأخرى.

١١- بيانات الأهمية والسياسة يجب أن تدمج داخل خطة إدارة المكان، كذا فإن البيانات المكتوبة للأهمية الثقافية والسياسة للمكان يجب أن تصحب بالدليل المؤيد.

١٢- يجب أن يزود الأفراد والمجموعات بالفرص للمساهمة والمشاركة في فهم الأهمية الثقافية للمكان، ويجب أن يعطوا أيضاً فرصاً للمشاركة في الحفاظ وإدارة المكان.

١٣- يجب تحديد المنظمات والأفراد المسؤولين عن اتخاذ قرارت الإدارة وأن تكون لهم مسؤولية محددة عنها.

١٤- توجيه الأعمال والإشراف على تنفيذها يجب أن يتم في كل المراحل بواسطة أفراد مؤهلين بالمعرفة والمهارات الملائمة[٥٥].

خلاصة الفصل السادس

توضح الجداول في الصفحات التالية التحليل المقارن بين المفاهيم والتعريفات وأساليب الحفاظ بالمواثيق الدولية والقومية والتوصيات المختارة

لمعرفة تطورها في شكل رقم (١٩). أما الأشكال رقم (٢٠-٢١-٢٢) فهي تحليل مقارن يوضح الفلسفة التي تقوم عليها المواثيق والتوصيات، والتنظيم المؤسسي، والأسس والأهداف العامة، والأساليب التقنية المستخدمة في الحفاظ والترميم والإبقاء.

المواثيق والتوصيات	تطور المفاهيم والتعريفات	أساليب الحفاظ
ميثاق فينيسيا 1964	عرف المعلم (الأثر) التاريخى	**الحفاظ على الأثر:** يعنى ضمنيا الإبقاء على المحيط ، وهذا يعنى أن لايسمح ببناء جديد أو هدم أو أى تعديل من شأنه تعديل العلاقات بين الكتل والوانها. **الترميم :** يهدف إلى حفظ وإظهار القيم الجمالية والتاريخية للإثر ، ويعتمد على إحترام المواد القديمة الأصلية والوثائق الأصلية. **إعادة توظيف المبانى الأثرية:** بإستخدامها فى وظيفة صالحة للمجتمع الموجودة فيه، بحيث لا تعدل هذه الوظيفة من هذه المبانى التراثية.
قرارات ندوة بودابست 1972	عرفت المجموعات القديمة من المبانى.	**إعادة الإحياء للمعالم التاريخية أو مجموعات المبانى :** وذلك بإعادة إستعمالها وإضافة إستعمالات جديدة لها لا تؤثر داخليا أو خارجيا على هيكلها الإنشائى أو خصائصها بحيث تحتفظ بكيانها متكامل.
قرارات نيروبى 1976.	عرفت المناطق التاريخية والمناطق التاريخية المعمارية.	**الحماية للمناطق التاريخية :** معنى واسع للحفاظ ويعنى التجديد والوقاية والترميم والصيانة وإعادة الإحياء للمناطق التاريخية أو التقليدية وبيئاتها. وبذلك تتضمن الحماية كل طرق التدخل الممكنة فى المناطق التاريخية.
تصريح تلاكسكالا 1982المكسيك	يهتم هذا بالمستقرات الصغيرة ، لم يضع تعريف لها . أكد على أنها مخازن لطرق الحياة التى تشهد على ثقافة المجتمعات.	**الحفاظ على هذه المستقرات:** يستوجب إجراءات يتم تطويرها بعناية بحيث لا تكون هناك خطورة هدم أو تشويه لأسباب سياسية ذات مصلحة خاصة . وأن يكون هناك إحترام لأعراف هذه الأماكن موضع الإهتمام . قرروا أهمية التخطيط الإقليمى كوسيلة لمحاربة هجر هذه المستقرات .
ميثاق أبلتون 1983	يعترف هذا الميثاق بماجاء فى ميثاق فينيسيا والميثاق الاسترالى.	**حدد هذا الميثاق مستويات التدخل من إبقاء :** ويعنى الإبقاء على الشكل والمواد الموجودة ووحدة المكان. ومن مستويات التدخل أيضا الترميم لحقبة زمنية محددة ، إعادة التأهيل ، إعادة البناء ، وإعادة التطوير. وأيضا عرف **الأنشطة اللازمة للحفاظ :** من صيانة ، التثبيت ، الإزالة ،الإضافة .
حلقة نقاش البرازيل 1987	عرفت المواقع العمرانية التاريخية.	**الإبقاء على المراكز التاريخية:** هو صيانتها وتحصينها للتعبير عن وتقوية الشعور بالمواطنة. **أعمال الإبقاء** يجب ألا تتم على حساب وضع محددات قاسية للإستعمال حتى ولو كانت إستعمالات ثقافية، وتتطلب العمل المتكامل بين الهيئات الفيدرالية والمحلية.
ميثاق واشنطن 1987	إهتم الميثاق بالمناطق التاريخية العمرانية وحددها ولم يعطى لها تعريف .	الحفاظ على المدن التاريخية والمناطق العمرانية يعنى هذه الخطوات الضرورية للحماية والحفاظ والترميم. خطة الحفاظ يجب أن تحدد المبانى الواجب الإبقاء عليها والمبانى القابلة للإزالة تحت شروط خاصة. لابد أن نحترم الموقع العام الأصلى للمنطقة عند البناء الجديد .
وثيقة نيوزيلاند 1992.	يتبع روح ميثاق فينيسيا ، وعرف المكان place.	يجب تحديد درجات التدخل المناسبة لعمليات الحفاظ ، عملية الحفاظ قد تشمل على درجات متدرجة من التدخل تبدأ بعدم التدخل ، الصيانة، الإصلاح، الترميم، حتى إعادة البناء والتكيف. الحفاظ يعنى كل عمليات رعاية الأماكن لكى نحمى قيمتها التراثية الحضارية.
وثيقة نارا للأصالة 1994	تتبع ميثاق فينيسيا	الحفاظ هو كل المجهودات المصممة لفهم التراث الثقافى ومعرفة تاريخه ، وتؤكد حماية مواده وأصوليتها ، وإظهاره وترميمه وإثراءه.
ميثاق السياحة الثقافية الدولية المكسيك1999	عرف التراث والتراث الثقافى (الحضارى) والطبيعى.	الإبقاء على أصولية الأماكن التراثية والمجموعات هام . برامج السياحة والحفاظ يجب أن تقدم معلومات ذات قيمة لتعظيم فهم الزوار.
ميثاق بورا	عرف المكان .	يهتم ميثاق بورا بالحفاظ كأسلوب للتعامل مع المناطق ذات التميز الثقافى.
استراليا 1999		الحفاظ يعنى كل العمليات التى تعتنى بالمكان لكى نحتفظ بتميزه الثقافى. الحفاظ يتطلب أن نحتفظ بمحيط بصرى مناسب والعلاقات الأخرى التى تسهم فى التميز الثقافى للمكان، ويفضل إستخدام التقنيات والمواد التقليدية فى الحفاظ ويمكن فى بعض الظروف إستعمال التقنيات والمواد الحديثة.

شكل رقم ١٩ – تطور مفاهيم وأساليب الحفاظ على التراث

	1931	1964	1972
الجهة المصدرة	المؤتمر الأول لإتحاد المعماريين ومرمى الآثار	المؤتمر الثانى لإتحاد المعماريين ومرمى الآثار	ندوة أيكوموس دولية
الوثيقة	ميثاق أثينا	ميثاق فنيسيا	قرارات ندوة إدخال العمارة المعاصرة داخل المجموعات القديمة للمبانى – بودابست
الفلسفة	بدء حركة دوليه للإهتمام بالتراث الحضارى المبنى وتأكيد أهمية صدور تشريعات دولية و قومية لتنظيم أعمال الحفاظ التى يمكن أن تتم بتقنيات ومواد حديثة.	تحديد المبادىء والطرق التى ستتبع فى عمليات الصيانه والترميم بصفه مشتركه تصاغ على مستوى دولى مع ترك حرية التطبيق لكل شعب فى نطاق ثقافته وتقاليده الخاصه .	النمو المتزايد فى سرعته للمدن يجعل من الضرورى العاجل التزويد المنظم لبيئة الحياة اليومية ، والابقاء على الآثار التاريخية ومجموعات المبانى التى تمتلك قيمة ضمنيه والتى تصبح حيوية وقابلة للحماية فقط اذا ما كانت تلعب دورا فى الحياة المعاصرة .
التنظيم المؤسسى	الدعوة إلى إنشاء مؤسسات دوارة لترميم الآثار على المستويين العملى والاستشاري Operational &Advisory	الدعوة إلى وجود مؤسسة دولية تقع على عاتقها الأمم المتحدة القيام صياغة مبادئ وقواعد دولية للتعامل مع المعالم التاريخية والآثار والمواقع وكذا التعامل معها على مستوى العالم.	التوصية بعقد اجتماعات منتظمة لمناقشة مجالات ادخال العمارة المعاصرة داخل المجموعات القديمة للمبانى بغرض الوصول الى الاجراءات والتنظيمات التنفيذية.
الاسس العامة والاهداف General principles & objectives	مشـــاريع الترميم لابد أن تكون خاضـــعة للمعرفة النقدية وذلك لتجنب الوقوع فى الأخطاء التى تتســبب فى فقد الأثر أو المبنى لشخصيته أو قيمته التاريخية.	إعتبار المعالم التاريخية والآثار القديمه تراثا مشتركا للإنسانية والشعوب تلتزم متضامنه بالحفاظ عليه وصيانته وتبليغه بكامل عناصره وأصالته للأجيال التالية. الترميم والحفاظ هى أدوات حماية هذا التراث المشترك ليس فقط لأنها أعمال فنية ولكن لأنها شاهد تاريخى لذا من الضرورى لعملية الحفاظ أن تتبع قواعد ثابته.	العمارة تعبير من عصرها ، وأن تطورها مستمر ، وأن تعبيرها فى الماضى والحاضر والمستقبل يجب معاملته على أنه كل* متكامل والتجانس بينها يجب الابقاء عليه باستمرار ،
الاساليب التكنولوجيه المستخدمة فى الحفاظ والترميم والابقاء	ضرورة قبول الأساليب والمواد الحديثة فى أعمال الترميم.	يجب الاستعانة فى عمليات الحفاظ والترميم للآثار بكل العلوم والوسائل التقنية التى تساهم فى دراسة وحماية التراث المعمارى. عندما يثبت أن التقنيات التقليدية غير ملائمة يمكن ضمان ترميم الأثر باللجوء الى الأساليب الحديثة التى ظهرت فاعليتها بالأدلة العلمية	العمارة المعاصرة التى تقوم بتطبيق واعى للأساليب الفنية والمواد الموجودة فى الوقت الحالى يمكن أن تلائم نفسها داخل المواقع القديمة بدون أن تؤثر على الخصائص الانسانية والجمالية لهذه المواقع القديمة

شكل رقم ٢٠: العلاقة بين توجهات ١٩٣١ و١٩٦٤ و١٩٧٢

	1983	يوليو 1987	1992
الجهة المصدرة	ميثاق أيكوموس قومي	ميثاق أيكوموس قومي	لجنة أيكوموس قومية
الوثيقة	أبلتون	ندوة البرازيل الأولى	نيوزيلاند
الفلسفة	تحديد أنواع التدخلات الممكنة في عمليات ومستويات الحفاظ العمراني وأنشطة أعمال الحفاظ التي تناسب التدخل الأفضل لكل حالة بناءً على تميزها الحضاري و حالة ووحدة النسيج وقيمتها بالنسبة للمحيط والإستخدام المناسب للموارد الطبيعية والإجتماعية والإقتصادية.	المدينة نتاج مادي لعملية الإنتاج الإجتماعي لذا فإنه لا يجب إستبدال العمران القديم إلا إذا كانت الإمكانات الإجتماعية الثقافية للمجتمع القائم على هذا العمران قد إستنزفت بالكامل.	وضع المبادئ التي توجه الحفاظ على الأماكن ذات القيمة التراثية الثقافية في نيو زيلاند. بشكل إطار مرجعي لكل هؤلاء المشاركين في الجوانب المختلفة لعمل هذه الأعمال من ملاك أو سلطات إدارة للمناطق أو أصحاب حرف ومهنيين.
التنظيم المؤسسي	إجماع كل الأطراف المعنية بأعمال الحفاظ ضروري لتقرير مستوى التدخل المناسب ونوع أنشطة الحفاظ المطلوبة. وهذا الإجماع يستوجب المشاركة والموافقة قبل بدء التفكير في المشروع.	يجب التنسيق والتعاون بين كل مستويات الإدارة للمستوى القومي والإقليمي والمحلي من أجل إتخاذ الإجراءات الفعالة للحفاظ على التراث العمراني وقيمه الإجتماعية. كذا يجب تشجيع وتفضيل الآليات المؤسسية التي تؤكد على الإدارة الديمقراطية للمدينه من خلال تقوية مشاركة القيادات المدنيه	الحفاظ على الأماكن ذات القيمة التراثية المحلية مشروطة بقرار يتخذه المجتمع المحلي ويتم تنفيذه فقط في هذا الإطار. مبادئ الحفاظ المحلية مرنة وتأخذ في الإعتبار إستمرارية الحياة والإحتياجات الحالية وفي نفس الوقت مسئوليات الحماية والعلاقات بهؤلاء الذين رحلوا من قبل
الاسس العامة والاهداف General principles & objectives	الإدارة الجيدة للبيئة المبنية تمثل نشاط ثقافي هام يكون فيه الحفاظ الحضاري مكون رئيسي لعملية الإدارة. التدخل في البيئة المبنية يمكن أن يتم على أكثر من مستوى وعلى أكثر من مقياس وبقبول أنشطة مختلفة للتعامل مع مشروعات الحفاظ.	أعمال الحفاظ على العمران التاريخي المسكون يجب أن تحافظ على الأنشطة الإقتصادية التي تلزم الحياة اليومية والتي تعبر المنطقة من خلالها عن تعددية المجتمع وتسمح بالحفاظ على العمران المادي والسكان وأنشطتهم الإجتماعية. الحفاظ الحضاري يمثل واحداً من الأهداف الأساسية للتخطيط العمراني كعملية دائمة ومتصلة.	الغرض من الحفاظ هو العناية بالأماكن ذات القيمة التراثية الثقافية ، بمنشآتها وموادها ومعناها الثقافي وتقوية الشعور بالمواطنه. وبهدف لتوفير خطوط توجيهية لقادة المجتمع والمنظمات والأفراد المعنين بموضوعات الحفاظ وليكون تعبيراً للممارسة المهنية لأعضاء أيكوموس نيوزيلاند.
الاساليب المستخدمة في الحفاظ والترميم والابقاء	أي مشروع يمكن أن يشتمل على أكثر من طريقة للتعامل مثل الإبقاء أو الترميم لفترة زمنية محددة وإعادة التأهيل وإعادة البناء المرحلي ثم إعادة التطوير وكذا للإستعمال و الإضافة و النقل لموقع جديد والتحكم في البيئة بشكل يجعلها محددة ومتفق عليها على المستوى القومي. ويجب تمييز أي عمل جديد عن أصل المبني الموقع التاريخي.	يجب تنويع إجراءات الحماية حتى تصبح القيمة الإجتماعية للممتلكات العمرانية أهم من قيمتها في السوق. يمكن تحقيق الحماية القانونية للمواقع العمرانية التاريخية من خلال إجراءات مختلفة مثل إعداد قوائم التسجيل والأرشفة والتنظيمات العمرانية والإعفاء من الضرائب والحوافز وإعداد قوائم الإهتمام الثقافي وإعادة التملك.	الحفاظ يمكن أن يشمل على عمليات تدخل متدرجة: عدم تدخل، صيانة، تثبيت، إصلاح، ترميم ، إعادة بناء أو تأهيل. وعندما يكون ملائما ، يمكن تطبيق عمليات الحفاظ على أجزاء او مكونات من المنشأ أو الموقع.

شكل رقم ٢١: العلاقة بين توجهات عام ١٩٨٣ و١٩٨٧ و١٩٩٢

	أكتوبر 1987	أكتوبر 1999	1999
الجهة المصدرة	ميثاق أيكوموس دولى	ميثاق أيكوموس دولى	لجنة أيكوموس قومية
الوثيقة	ميثاق واشنطن	الميثاق الدولى للسياحة الثقافيه المكسيك	ميثاق أيكومس أستراليا لحماية مناطق التميز الثقافى (بورا)
الفلسفة	المناطق العمرانيه التاريخية تمثل قيم وثقافات العمران التقليدى بالإضافة إلى كونها وثيقة تاريخية عن حضارة الجماعة إلاأنها تتعرض لتأثيرات سلبية بسبب التنميه العمرانيه التى تلت التصنيع مما يوجب حمايتها والحفاظ عليها.	السياحة الدولية والمحلية هى أهم سبل التبادل الحضارى ، فهى تزودنا بخبرات محلية ليس فقط عن تلك الباقية من التاريخ ولكن عن حياتنا المعاصرة ومجتمعات الأخرين . السياحة قوة إيجابية للحفاظ على الثقافة والبيئة الطبيعية حيث يمكنها الإستفادة من الخصائص الإقتصادية للتراث وتنميتها.	الحفاظ على التراث هو جزء مكمل لإدارة الأماكن ذات القيمة الثقافية وهو مسئولية مستمرة. ويجب أن يتم الحفاظ من خلال مدخل حذر للقيام فقط بما هو لازم لرعاية المكان وجعله قابل للاستعمال بأقل قدر ممكن من التغيير بحيث نبقى على القيمة الثقافية للمكان .
التنظيم المؤسسى	المجلس الدولى للآثار والمواقع (أيكوموس) يرى أنه من الضرورى أن يعد ميثاق دولى للمدن التاريخية والمناطق العمرانيه والذى يكمل بدوره الميثاق الدولى للحفاظ والترميم للآثار والمواقع والذى يعرف بميثاق فنيسيا " The Venice Charter ".	يجب وجود إدارة محلية لمواقع التراث الحضارى يشارك فيها السكان المحليين والمسئولين عن السياحة ويتم عن طريقها تحديد أعداد الزوار وطرق تفاعلهم مع المجتمع من خلال برامج مستمرة للتقييم وتقدير التأثير المتنامى للأنشطة السياحية والتنمية على المجتمع.	ضرورة وجود إدارة محلية تجتمع لها فرص تفسير التراث والحفاظ عليه وإدارته. فإدارة مكان متميز ثقافيا يجب أن توفر سبل مشاركة كل من لديه ارتباطات ومسئوليات ومعانى خاصة بالمكان. الحفاظ جزء مكمل للإدارة الجيدة للأماكن ذات التميز الثقافى.
الاسس العامة والاهداف General principles & objectives	تحديد الأسس والأهداف والطرق الضرورية للحفاظ على المدن التاريخية والمناطق العمرانية. تشجيع الابقاء على الممتلكات ذات التميز الثقافى مهما كانت متواضعة فى المقياس لكنها تؤسس ذاكرة العالم . الأهداف الرئيسية لأى مخطط حفاظ يجب ذكرها بوضوح كما يجب أن تصاحبها الاجراءات القانونية والادارية والمالية اللازمة لتحقيقها. أحد الأهداف الأساسية للحفاظ هو تحسين الاسكان.	غرض إدارة التراث هو إيصال فكرة تميزه والحاجة للحفاظ علية للمجتمع الذى يقع فيه وللزوار. الإدارة الجيدة للتراث تهدف إلى تنميته ثقافيا بحيث يزيد الإحساس به وبقيمته الفكرية وجوانبه المادية. التراث يظهر فى الكيان المادى والذاكرة الجماعية والتقاليد غير الملموسة الآتية من الماضى. السياحة يجب أن تجلب فوائد للمجتمعات المضيفة وتوفرلهم الأدوات والحوافز لحماية ممارساتهم الثقافية والتراثية. تسهيل وتشجيع الحوار بين المهتمين بالحفاظ وصناعة السياحة	المناطق ذات القيمة التراثية تعكس التنوع فى مجتمعاتنا وتحكى لنا عمن نكون وعن الماضى الذى كوننا . الحفاظ يجب أن يتم من خلال مدخل حذر للتغيير يقوم بقدر ما هو لازم لرعاية المكان وإعادة إستعماله بأقل قدر ممكن من التغيير للإحتفاظ بقيمته الثقافية. التعامل مع أماكن التميز الثقافى يبدأ بفهم تميزها ثم تطوير سياسة التعامل ثم إدارة المكان بشكل يتوافق مع السياسة.
الاساليب المستخدمة فى الحفاظ والترميم والابقاء	مخططات الحفاظ يجب أن تخاطب كل العوامل التى يعتمد هذا الموضوع والتى تحتوى على (علم الآثار – التاريخ – فن العمارة – الأساليب الفنية – علم الاجتماع – الاقتصاد	لم ترد بالميثاق	التقنيات والمواد التقليدية مفضله للحفاظ على النسيج المتميز، إلا أن التقنيات الحديثة والمواد التى تقدم فوائد جوهرية للحفاظ قد تكون ملائمة لبعض الظروف. إستخدام المواد الحديثة والتقنيات يجب أن يدعم بدليل علمى قوى أو بالخبرة .

شكل رقم ٢٢: العلاقة بين توجهات عام ١٩٨٧ و١٩٩٩

الهوامش

١- VeniceCharter, 1964, article 1,7. www.Icomos org.

٢- Ibid , article 8.

٣- Unesco 8th general meeting resolutions, 1954, IV.1.4.21, IV.1.4.23. www.unesco org.

٤- Budapest Resolutions, 1972, from the introduction. www.Icomos org.

٥- Nairobi Recommendation,1976 , from the introduction. www.unesco org

٦- Nairobi Recommendation,1976, from the introduction, article1. www.unesco org

٧- First Brazilian Seminar, 1987 , article 1,2-3 . www.Icomos org.

٨- Ibid article 3.

٩- Washington Charter,1987. www.Icomos org.

١٠- The European Charter of the Architectural Heritage,1975 . www.unesco org

١١- The declaration of Amsterdam, 12-25 octobar 1975 . www.Icomos org.

١٢- Icomos charter for the protection and mangement of the .gro somocl.www .2,1 elcitra ,0991 ,egatireh lacigoloeahcra

١٣- International cultural tourism charter, 1999, from the introduction. www.Icomos org.

١٤- Ouf,2000, p.68

١٥- International cultural tourism charter ,1999 principle 1. www.Icomos org.

International cultural tourism charter , 1999, from the introduction. . -١٦
www.Icomos org.
European charter of the architectural heritage,(October 1975), article 3. -١٧
www.unesco org.
Icomos New Zealand , 1992 , article 22. www.Icomos org. -١٩
Burra charter ,1999 , article 1-2. www.Icomos org. -٢٠
Nara Document on Authenticity ,1994 . www.Icomos org. -٢١
Venice charter ,1964 , article 1-3-6-9 . www.Icomos org. -٢٢
Ibid , article 9 . -٢٣
Ibid , article 16. -٢٤
Ibid , article 10,11,12,13. -٢٥
Budapest Resolutions , 1972, 1,2,3,4 . www.Icomos org. -٢٦
Nairobi Recommendation , 1976 , 1 . www.Icomos org. -٢٧
Ibid , articles 18-28 . -٢٨
Ibid , article 29,30,13 -٢٩
Ibid , article 10-12. -٣٠
Ibid , article 17. -٣١
pleton charter , 1983 , levels of intervention , www.Icomos org. -٣٢
Ibid , activities. -٣٣
Ibid , activity table . -٣٤
Ibid , scale of intervention table. -٣٥
Ibid , principles. -٣٦
Ibid , practice. -٣٧
Ibid , principles. -٣٨
First Brazilian Seminar , 1987 , article 4. www.Icomos org. -٣٩
Ibid , article 5. -٤٠

٤١- Ibid , article 8,9 .

٤٢- Ibid , articles 7,9

٤٣- Washington Charter ,1987 , article 4, 5, 01 . www.Icomos org.

٤٤- Ibid , article 5, 10, 11.

٤٥- Ibid , article 5,7, 13, 14.

٤٦- Ibid , 3,6,15,16.

٤٧- Icomos New Zealand , 1992 , article 13. www.Icomos org.

٤٨- Ibid , article 22 .

٤٩- Ibid , article 3 .

٥٠- Ibid , article 4 ,5, 10, 11

٥١- Burra charter , 1999 , article 1. www.Icomos org.

٥٢- Ibid , article 3,4,8,32.

٥٣- Ibid , article 3,5,9,15.

٥٤- Ibid , article 3,5,6,8.

٥٥- Ibid , article 12,26,29,30.

الفصل السابع

المحاولات المحلية للحفاظ على التراث في فترة ما بعد مواثيق الايكوموس في مصر

يستكمل هذا الفصل دراسة تطور فكر التعامل مع التراث الحضاري في مصر والتي بدأت في الفصل الثالث من الرسالة بدراسة جهود الحفاظ العمراني في مصر من مرحلة ما قبل المواثيق وحتى سبعينات القرن العشرين. الفصل السابع يستكمل الجهود المحلية للتعامل مع التراث الحضاري بعد ظهور ميثاق فينيسيا في عام ١٩٦٤ ونشأة هيئة مصرية للآثار تكون من مسؤولياتها إدارة أعمال الحفاظ على التراث الحضاري في مصر. ولغرض الدراسة فقط في هذا الفصل تم تقسيم تاريخ الاهتمام بالتراث الحضاري في مصر خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي بعد نشأة المواثيق إلى فترتين، طبقاً لفلسفة التعامل والتغييرات التشريعية وجهات الإشراف كالتالي: مرحلة هيئة الآثار المصرية ثم مرحلة المجلس الأعلى للآثار.

٧-١ مرحلة هيئة الآثار المصرية من ١٩٧١ الى ١٩٩٤

وفي سنة ١٩٧١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ بإنشاء هيئة الآثار المصرية[١] لتكون تابعة لوزارة الثقافة ومركزها القاهرة، ويصبح مجلس إدارتها هو المسؤول عن كافة الأعمال الخاصة بحماية الآثار المصرية والقبطية والإسلامية وغيرها وتنتقل إليها الاختصاصات المخولة إلى مصلحة الآثار ومجالس إدارة كل من مركز تسجيل الآثار المصرية وصندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وصندوق تمويل الآثار والمتاحف. وقد أوضح قرار رئيس الجمهورية استمرار تشجيع البعثات الأجنبية على التنقيب عن الآثار باعتبار أن «الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة» تمثل أحد الموارد الشرعية لتمويل هيئة الآثار والتي تتكون من[٢]:

- الاعتمادات التي تخصصها الدولة لتحقيق أغراض الهيئة.
- رسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية.
- حصيلة بيع المطبوعات والصور والنماذج والعروض الفنية في المناطق الأثرية والمواد الفنية التي تنتجها أجهزة الهيئة المختلفة.
- العائد من استثمار أموالها والإيردات الأخرى عن نشاطها.
- الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة
- ما تعقده الهيئة من قروض وأية موارد أخرى.

٧-١-١ جهود الحفاظ على الآثار الإسلامية في السبعينات

بدأ عدد من البعثات والمعاهد الأجنبية في مصر منذ عام ١٩٧٢ المشاركة في جهود الحفاظ على التراث المعماري والعمراني بتمويل أجنبي وإشراف الإدارات المعنية بهيئة الآثار المصرية. ففي حالة الآثار الإسلامية يكون

الإشراف لإدارة الآثار الإسلامية والقبطية بينما في حالة الآثار الفرعونية يكون الإشراف لإدارة الآثار المصرية (الفرعونية) وهكذا.

تميزت هذه الفترة بالعديد من مشروعات الحفاظ على الآثار الإسلامية التي قامت بها جهات بحثية وتنفيذية مختلفة حيث توجهت سياسة هيئة الآثار إلى تشجيع أعمال الجهات الأجنبية للاستفادة من التمويل الأجنبي أكثر من الاهتمام بالمبادرة بمشروعات حفاظ وترميم محلية وكان بعضها:

- المركز البولندي بدأ العمل في متحف مدرسة الأمير «قرقماس» في مقابر المماليك الشمالية التي شيدت في ١٥٠٦-١٥٠٧ وسبق أن قامت لجنة الحفظ العربية بصيانتها عام ١٨٨٣.

- المعهد الألماني للآثار الشرقية بالقاهرة بدأ العمل في عدد من الأبنية في درب قرمز[٣] في عام ١٩٨٢، حيث تم ترميم مسجد ومدرسة متقال التي شيدت سنة ١٣٦٨ (٧٦٣هـ) وضريح الشيخ سنان ١٥٨٥ (٩٩٤هـ) ومدرسة تتار الحجازية ١٣٦٠ (٧٨٤هـ) وسبيل وكتاب كتخدا ١٧٤٤ (١١٥٤هـ) وقصر بشتاك ١٣٣٩ (٧٣٥هـ). وقد مثل درب قرمز أول محاولة للترميم والحفاظ على منطقة متكاملة داخل القاهرة الإسلامية في وقت كانت كل مشروعات التعامل مع التراث العمراني (بما فيها الآثار الإسلامية) تكتفي بالحفاظ على أو ترميم مبنى واحد أو مجموعة معمارية واحدة. وقد أسفر هذا التعاون بين هيئة الآثار المصرية والمعهد الألماني للآثار الشرقية بحصول أعمال درب قرمز على جائزة الأغا خان للعمارة في الحفاظ على التراث عام ١٩٨٤. (شكل رقم ٢٣)

- الأكاديمية الملكية الدنماركية للفنون الجميلة أعادت بناء مدرسة الجوهرية التي شيدت عام ١٤٤٠ (٨٤٤هـ) بالقرب من الجامع الأزهر.

المصدر: هيئة الآثار المصرية

مدرسة تتار الحجازية

سبيل وكتاب عبد الرحمن كتخذا

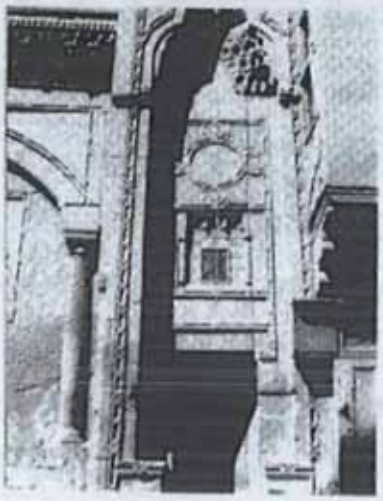

بعض أعمال المعهد الألماني للآثار الشرقية

قصر بشتاك أثناء وبعد الترميم

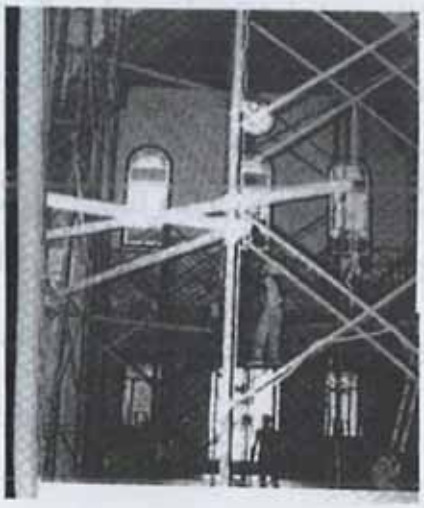

شكل رقم ٢٣: بعض جهود البعثات الأجنبية للحفاظ على تراث القاهرة الإسلامية

- المعهد الثقافي الإيطالي بدأ العمل في ترميم مسرح دراويش المولوية (السماخانه) مع بقية المجمع الرائع الذي يحوي مدرسة سنقر السعدي وضريح حسن صدقة عام ١٣١٥ (٧١٥هـ)، وكانت لجنة الحفظ العربية قد قامت بصيانته لآخر مرة عام ١٩٠٠.

- طائفة البهرة (وهم من المسلمين الشيعة في الهند) قامت بترميم جامع الحاكم وجامع الأقمر اللذين كانا في حالة سيئة من الصيانة قرب السور الشمالي للقاهرة التاريخية، وللأسف تم ذلك بمبالغة شديدة قضت على روح القدم والأصالة للجامعين.

هذا بالإضافة الى جامعة الأزهر التي قامت بصيانة منزلين عثمانيين بالقرب من الجامع الأزهر وهما: منزل الست وسيلة ١٦٦٤ (١٠٧٤هـ)، ومنزل عبد الرحمن الهراوي ١٧٣١ (١١٦٨هـ). إلا أن كل جهود السبعينات لم تسفر إلا عن صيانة عدد قليل من المباني من بين الخمسمائة مبنى التي كانت اللجنة القديمة قد وضعت قائمة بها على أنها آثار إسلامية هامة[٤].

وفي هذه المرحلة شهدت مصر تغييرات هامة في مجال الحفاظ على الآثار، فبعد تأسيس مجلس التراث العالمي في عام ١٩٧٢ انضمت مصر إلى الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[٥] عام ١٩٧٣. ثم تقدمت هيئة الآثار المصرية في عام ١٩٧٨ إلى مجلس التراث العالمي لوضع القاهرة التاريخية ومدينة طيبة وبرها الغربي وآثار النوبة من أبو سمبل حتى فيلة ومدينة الموتى من الجيزة حتى دهشور واثار أبو مينا على قائمة التراث العالمي حتى يمكن حصولها على تمويل خارجي من المؤسسات الدولية والإقليمية في أعمال الحفاظ والترميم التراثي. وقد تم إدراجها جميعاً ضمن قائمة التراث العالمي عام ١٩٧٩. وقد كان هذا من أهم معالم هذه الفترة وهو ضم عدد من مواقع التراث الحضاري المصري سواء الفرعوني أو اليوناني-الروماني أو الإسلامي والمسيحي الى قائمة التراث العالمي عام ١٩٧٩[٦] وهي:

للمدينة هو ما يجعلها مثيرة كما أن التركيب الزمني ليس مجرد خلط بين القديم والجديد وإنما نتاج قرارات اختيار تضع العناصر التاريخية المنفصلة داخل تكوين متكامل ومترابط[١٢].

المناطق التاريخية والحضارية[١٣] تحتوي على أنواع المباني الآتية:

١- المباني الأثرية المدرجة بقوائم التسجيل.

٢- المباني التي بناها المعماريون المشهورون حيث أصبحت بعض المباني جزءاً من التراث المعماري المحلي.

٣- المباني التي تسجل حقبات أو عقوداً أو مراحل ذات قيمة، وكذلك التي تتميز بزخارف تمثل مرحلة معينة.

٤- المباني التي تعكس العمارة المحلية أو العمارة التقليدية المرتبطة بمكان ما مثل العمارة النوبية..

٥- المباني التي ترتبط بتاريخ الشعوب ووجدانها واللحظات الحاسمة في تاريخها.. وأمثلة تلك المباني بيت الأمة (مجلس الشعب)، منزل الفنان الهولندي رمبرانت ...

١-١-٢ التراث

والتراث في اللغة العربية هو ما يخلفه الرجل لورثته وأصله ورث أو وراث فأبدلت الواو تاء فالتراث والإرث مترادفه[١٤]. وقد وردت كلمة التراث في القرآن الكريم للدلالة على الميراث الثقافي والديني في دعاء زكريا عليه السلام، قال تعالى «يرثني ويرث من آل يعقوب» (مريم:٦)، فإنه يعني وراثة النبوة والعلم والفضيلة دون المال لأن المال لا قدر له عند الأنبياء. وكذلك قال

آثار النوبة من أبو سمبل إلى فيلة

طيبة القديمة
ومدينة الأموات

ممفيس ومدينة
الأموات
(منطقة الأهرام
من الجيزة حتى
دهشور

حارة الدرب الأصفر

باب زويلة

قصبة رضوان (الخيامية)

جامع الأزهر وجامع أبو الذهب

شكل رقم ٢٤: مواقع التراث الحضاري المصري التي ضمت إلى قائمة التراث العالمي ١٩٧٩

- ممفيس ومدينة الأموات
- منطقة الأهرام من الجيزة إلى دهشور
- طيبة القديمة ومدينة الأموات
- آثار النوبة من أبو سمبل إلى فيلة
- القاهرة الإسلامية ومنطقة أبو مينا
- وأضيفت فيما بعد منطقة سانت كاترين في عام ٢٠٠٢

ويجدر بنا الملاحظة أن معظم التراث المسجل يمثل مناطق متكاملة وليس آثاراً منفردة استجابة للتغير في التعريفات الذي أصبح يعتبر المناطق التاريخية والمدن الصغيرة وحتى أجزاء من المدينة تراثاً عمرانياً، بالإضافة إلى المباني التذكارية ومجموعات المباني.

٧-١-٢ تقرير اليونسكو عام ١٩٨٠ عن القاهرة التاريخية

وبعد تسجيل القاهرة التاريخية على قائمة التراث العالمي في عام ١٩٧٩ استجابت منظمة اليونسكو لطلب الحكومة المصرية بتعيين بعثة لإعداد تقرير خاص عن الخطة الاستراتيجية للحفاظ على المدينة القديمة في القاهرة في فبراير ١٩٨٠. وقد قامت هذه البعثة المكونة من خمسة من خبراء اليونسكو المتخصصين في مجال الحفاظ العمراني وترميم المباني بدراسة تفصيلية للمنطقة على مدى سبعة أشهر كانت إيذاناً ببدء اهتمام الجهات الرسمية بالتراث الإسلامي بقدر يساوي الاهتمام التقليدي بثروات التراث الفرعوني (٧).

مساحة القاهرة التاريخية المسجلة على القائمة ٣,٧ كم٢ تمتد من السور الشمالي للمدينة وحتى مسجد ابن طولون جنوباً، وبين شارع بورسعيد غرباً

وطريق صلاح سالم شرقاً. وقد قسمت بعثة اليونسكو المناطق التاريخية التي ما زالت صامدة داخل المدينة إلى المجموعات التالية:

- منطقة المدينة الفاطمية حيث التجمع الأكبر للمعالم التاريخية (منطقة بحث بعثة يونسكو).

- منطقة الفسطاط في أقصى الجنوب والتي تمثل موقعاً أثرياً.

- المنطقة المعروفة بمصر القديمة في جنوبي المدينة، والتي تحوي معالم قبطية عديدة.

- مناطق المدافن الشمالية والشرقية التي تشتمل على أضرحة رائعة.

- بولاق التي أصبحت جزءاً من بنية القاهرة الحديثة، والتي لم تعد تملك خصائص مجتمع تاريخي متجانس، إلا أن المعالم فيها تحتفظ بكيان مستقل.

ولم يرمِ التقرير الذي قامت به اليونسكو عام ١٩٨٠ إلى تقديم اقتراحات تخطيطية مفصلة لجميع المعالم المدرجة في كافة المواقع التاريخية في القاهرة، بل إلى صياغة استراتيجية عملية للحفاظ على عدد من المناطق المحددة، وذلك كجزء من عملية طارئة تستغرق خمس سنوات[٨]. وقد انتهى التقرير إلى أن التدخل المطلوب للحفاظ على القاهرة الإسلامية (التاريخية) يتطلب أعمالاً عاجلة تُعنى بترميم المعالم، ومراقبة تصميم وإنشاء المباني الجديدة، وإصلاح وتحسين المواقع والمباني القائمة، وتحديد استخدامات جديدة ملائمة للمعالم، والتحسين والإسهام في الخدمات الاجتماعية. وقد تم تحديد ست مناطق وتحديد خصائصها العامة وإمكانياتها ثم وضع سياسة للحفاظ عليها من خلال خمس فئات للمعالجة ضمن المناطق المعنية وهي:

- مبانٍ تاريخية تحتاج إلى إصلاح وترميم (مدرجة وغير مدرجة بقائمة الآثار).

- مبانٍ جديدة أقيمت في مواقع مهجورة أو خربة وتحتاج إلى التحكم الكامل في تصميمها.

- مبانٍ كبيرة من المرجح أن تبقى لمدة من الزمن وتحتاج إلى معالجة السطح الخارجي لها، وتحسين وضعها الداخلي وإيصال خدمات جديدة لها.

- أراض و مبانٍ مجاورة للمعالم تحتاج إلى التحكم في علاقتها بهذه المعالم وفي طرق بنائها.

- مبان تقع بجوار المناطق المعنية وتحتاج إلى التحكم في ارتفاعاتها.

وقد أوصى تقرير اليونسكو بتأسيس هيئة للحفاظ على القاهرة بموجب قرار جمهوري للعناية بمناطق الأولوية الست بأسرع ما يمكن تقوم بإدارة هذه الهيئة لجنة عليا مسؤولة عن تنسيق كافة الأعمال بين السلطات الإدارية المختلفة العاملة في منطقة الدراسة وهي:

- هيئة الآثار المصرية، المسؤولة عن الترخيص بأية تعديلات أو إضافات للمباني المدرجة، والمسؤولة أيضاً عن تولي أعمال الترميم لتلك المباني، وكذلك عن التصريح للجهات الأخرى بتولي أعمال الترميم ومراقبة أداء الأعمال.

- سلطات الوقف (وزارة الأوقاف)، وتملك عدداً كبيراً من المعالم الإسلامية الهامة في المدينة القديمة التي قد تكون أو لا تكون مدرجة. وفيما يختص بالمعالم غير المدرجة يحق لسلطات الوقف التصرف فيها بدون مراجعة هيئة الآثار.

- محافظ القاهرة وتقع عليه مسؤولية التصريح بإنشاء المباني الجديدة والإزالة، وهو يمثل أيضاً السلطة العامة المسؤولة عن تأمين إسكان القطاع العام والخدمات الاجتماعية بالمنطقة.

وقد حدد تقرير اليونسكو لعام ١٩٨٠ وتقرير خبير اليونسكو ليوكوك إلى

ندوة تحديات التوسع العمراني لمدينة القاهرة عام ١٩٨٤ أن وجود هذه الهيئة التنفيذية المسؤولة عن القاهرة الإسلامية (التاريخية) ضروري لمستقبل أعمال الحفاظ على التراث[٩] للأسباب التالية:

- ضرورة وجود سلطة تدعمها أعلى مستويات الخبرة للإشراف على أعمال الحفاظ.

- وجوب وجود هيئة مسؤولة عن جذب الدعم المالي الضخم المطلوب لبرامج الحفاظ تستطيع إقناع المساهمين بقدرتها واستقلاليتها في استلام وتوزيع ذلك الدعم.

- ضرورة وجود هيئة مستقلة ومحددة الهوية تساعد على جذب نخبة من الخبرات والمهارات المتاحة في العالم لتقديم معرفتهم وجهودهم في سبيل إنجاح مشروعات الحفاظ.

وفي عام ١٩٨٠ (في نفس عام إعداد تقرير اليونسكو) وبتكليف من وزارة التعمير، قام المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية بإعداد دراسة للارتقاء بحي الجمالية كبداية لمشروع متكامل لإحياء قاهرة العصور الوسطى[١٠]. وتركزت استراتيجية العمل المقترحة على:

١- تحسين البيئة المبنية بما فيها من مرافق وبنية تحتية وبنية اجتماعية وإسكان.

٢- دعم القاعدة الاقتصادية للجمالية وتعزيز أنشطتها في إطار دورها داخل مدينة القاهرة كمصدر ثقافي واجتماعي واقتصادي دون الإضرار بطابع العمران.

٣- إيجاد بناء مؤسسي وإنشاء هيئة خاصة لتنمية منطقة الجمالية وإدارة مشروعات التحسين بها على أن تظل الآثار مسؤولية وزارة الثقافة.

وقد قدمت الدراسة تصوراً لكيفية تمويل عملية التحسين محلياً ومن

خلال تشجيع المستثمرين مع إيجاد نموذج عملي استرشادي لكيفية تحقيق عمليات التحسين على أحد أجزاء المنطقة خلال الخطة الخمسية الأولى. وقد قدمت هذه الدراسة للمكتب العربي في ندوة عام ١٩٨٤ حيث تميزت بالشمولية والتعايش مع المشاكل بالمنطقة التاريخية للقاهرة الفاطمية والقدرة على وضع الحلول المناسبة للواقع المصري. إلا أن هذه الدراسة لم تدخل حيز التنفيذ بالرغم من تحديدها الدقيق لإمكانيات تطوير المنطقة واستراتيجيات التنفيذ التي تحافظ على طابع المنطقة، بالإضافة إلى اقتراح بنية مؤسسية لتوجيه التنفيذ وتحفيز التنمية. لذا شهدت فترة الثمانينات إجراء العديد من أعمال الترميم «على الذمة» غير أنها كانت تتميز بطابع مظهري دعائي كما حدث في العديد من المباني الأثرية التي رممت في هذه الفترة كالقلعة ومسجد محمد علي. وبالرغم من أن هذه الأعمال أدت في الكثير من الأحيان الى لفت الأنظار الى أهمية الآثار، إلا أنها أضرت بالطابع الأثري للمباني[١١].

٧-١-٣ تطور تشريعات الحفاظ على التراث بين ١٩٧١ و١٩٩٤

أما من الناحية التشريعية في هذه المرحلة، ففي سنة ١٩٨٣ صدر القانون رقم ١١٧ بشأن حماية الآثار[١٢] والذي مازال سارياً حتى الآن، ومن الملاحظ أن القوانين السابقة لهذا القانون لم تتناول مشكلة الحفاظ على الآثار من منظور كونها مناطق ذات طابع خاص وبيئة حضارية متكاملة، ولكنها تناولتها كمبانٍ أثرية منفصلة يجب العناية بها بدون النظر بعين الاهتمام لما حولها من نسيج عمراني. كما لم تضع أي ضوابط تنظيمية للتحكم في المباني الحديثة التي تقام بجانب تلك المباني الأثرية. وبالتالي فقد كان من الممكن قانوناً بناء مبنى بارتفاع يساوي مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٥ متراً (طبقاً لقانون المباني) ملاصقاً لجدار مبنى

أثري كبير إذا لم تصدر الجهة المحلية المسؤولة توجيهاً بعرض الرسومات على هيئة الآثار. والأمثلة على ذلك كثيرة كما في شارع الأزهر حيث بنيت العديد من العمارات السكنية المرتفعة التي يماثل ارتفاعها ارتفاع مآذن الجوامع الإسلامية التاريخية المتاخمة لها[١٣].

وقد قام القانون ١١٧ عام ١٩٨٣ بتغطية هذه السلبيات التي ظهرت في القوانين القديمة، حيث إنه يجوز بقرار[١٤] من رئيس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الثقافة اعتبار أي عقار أو منقول ذي قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته دون التقيد بالحد الزمني الذي وضعه القانون وهو ألا يقل عمر المبنى الأثري عن مائة عام. كما نص القانون[١٥] على ضرورة مراعاة مواقع الآثار والأراضي الأثرية والمباني والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تخطيط المدن والأحياء والقرى التي توجد بها. ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل في المناطق الأثرية والتاريخية إلا بعد موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك. ويجوز للهيئة المختصة - بعد أخذ موافقة الهيئة - الترخيص بالبناء على الأماكن المتاخمة للمواقع الأثرية[١٦] داخل المناطق المأهولة على أن يتضمن الترخيص كافة الشروط التي ترى الهيئة أنها تكفل إقامة المبنى على وجه ملائم لا يطغى على الأثر أو يفسد منظره ويضمن له حرماً مناسباً مع مراعاة المحيط الأثري والتاريخي والمواصفات التي تضمن حمايته. كما أكد القانون على ضرورة أن تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصيانة والترميم لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية المسجلة.

وبالرغم من وضوح تلك البنود، فإن عملية إصدار تراخيص البناء وخصوصاً داخل المنطقة المركزية التاريخية لمدينة القاهرة مازال مستمراً دون التقيد بتلك البنود، مما يوضح عدم كفاية إصدار القوانين والتشريعات

فقط بدون السيطرة والتحكم في كيفية تطبيقها. يضاف إلى ذلك عدم وجود عقاب رادع للتعدي على الأبنية الأثرية حيث تحدد المادة ٤٢ عقوبات[١٧]: أن عقوبة الهدم أو الإتلاف المتعمد للمباني الأثرية هي غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بالحبس مدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد على ٧ سنوات. وهي عقوبة غير رادعة مما ساعد على هدم العديد من الأبنية الأثرية للاستفادة من الأراضي الفضاء في مشروعات أخرى. أيضاً العقوبات على إتلاف الآثار أو تشويهها عن طريق الكتابة عليها أو إتلاف النقوش أو الدهان بطريق الخطأ هي عقوبة غير رادعة مما ساعد على التعدي على واجهات المباني الأثرية بإقامة متاجر عليها وإزالة بعض الحوائط كما حدث في منطقة الغورية وشارع المعز لدين الله الفاطمي.

أيضاً عدم وجود ما ينظم العمران المحيط مما يؤدي الى تشويه الصورة البصرية، فعلى سبيل المثال تعرضت وكالة الغوري الى هبوط غير منتظم في التربة أدى الى شروخ خطرة بحوائط الوكالة بعد بناء عقار سكني مرتفع بجوارها[١٨]. تعامل القانون مع المبنى الأثري بنفس الأحكام التي يتعامل بها مع الأثر الفني على الرغم من اختلاف البيئة المحيطة والعوامل المؤثرة مما يؤدي إلى صعوبة تطبيق القانون الحالي.

عام 1897
صدر أمر عال بشأن حماية الآثار المصرية

القانون رقم (14) عام 1912
الخاص بحماية الآثار المصرية وحدد فيه حماية الآثار الفرعونية واليونانية والرومانية وما هو مهجور من الكنائس والأديرة القبطية وما إلى ذلك من أسوار المدن والبيوت والحمامات

القانون رقم (8) لعام 1918
لحماية الآثار العربية باعتبارها كل ثابت أو منقول يرجع إلى المدة المنحصرة بين فتح العرب وبين وفاة محمد على ، مما له قيمة فنية أو تاريخية بإعتباره مظهر من مظاهر الحضارة الإسلامية أو الحضارات التى قامت على سواحل البحر الأبيض المتوسط ، وكذلك لها صلة تاريخية بمصر. وتشمل الأديرة والكنائس التى تقام فيها الشعائر الدينية ويرجع عهدها الى المدة المنحصرة بين أوائل الدين المسيحى وبين وفاة محمد على.

قانون رقم (215) لعام 1951
هو أول قانون يوجب ترميم الأبنية الأثرية وذات القيمة ويشرع حماية الآثار المصرية القديمة والقبطية والإسلامية حتى نهاية عصر الخديوى إسماعيل

القانون رقم (117) لعام 1983
بشأن حماية الآثار[1] والذى مازال ساريا حتى الآن والذى قرر إعتبار أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أثر متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظة وصيانته دون التقيد بالحد الزمنى الذى وضعه القانون

القانون رقم (12) لعام 1992
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 117 لعام 1983

القانون رقم (2) لعام 1998
يشأن منع هدم القصور والفيلات التى يزيد عمرها عن أربعون (40) عاما

شكل رقم ٢٥ قوانين وتشريعات حماية التراث الحضاري في مصر

قانون رقم (529) لعام 1953

بتنظيم مصلحة الآثار ، وبناء على هذا القانون تم تشكيل لجنتين دائمتين إحداهما للآثار المصرية القديمة والأخرى للآثار الإسلامية. وتولت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية بموجب المادة الثامنة من هذا القانون الإختصاصات التى كانت موكله للجنة حفظ الآثار العربية

القانون رقم (184) لعام 1956

إنشاء مركز تسجيل الآثار، بالمشاركة مع المنظمة الدولية للعلوم والفنون والآداب (اليونسكو) ، وقد أصبح لهذا المركز فيما بعد دور كبير فى إنقاذ آثار النوبة

القانون رقم (8) لعام 1964

إنشاء صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة

قرار رئيس الجمهورية رقم (2828) لعام 1971

إنشاء هيئة الآثار المصرية لتكون تابعة لوزارة الثقافة ومركزها القاهرة

قرار رئيس الجمهورية رقم (95) عام 1978

إنشاء صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء

قرار رئيس الجمهورية رقم (82) لعام 1994

إنشاء المجلس الأعلى للآثار[1] برئاسة وزير الثقافة ليتولى كافة الإختصاصات التى كانت موكلة إلى هيئة الآثار المصرية

شكل رقم ٢٦: قوانين وقرارات تنظيم جهات إدارة الحفاظ على التراث في مصر

والخلاصة أنه بالرغم من ضخامة أعداد الأبنية الأثرية في مصر إلا أنه حتى عام ١٩٨٣ نجد أن التشريعات الخاصة بالعقارات والأبنية الأثرية كانت تركز على الآثار كمبنى أو كقطعة فنية. ولايوجد قانون خاص بالأبنية الأثرية والعمران المحيط بها. أما في القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فقد وجدت بعض المواد التي ذكرت ضرورة مراعاة المواقع والأراضي الأثرية والمباني والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تخطيط المدن والأحياء والقرى التي توجد بها، ولا يجوز تنفيذ هذه المخططات إلا بعد موافقة هيئة الآثار كتابة. ونلاحظ عدم وجود تشريعات في هذا القانون تنظم دور المحليات في صيانة الأبنية الأثرية وذات القيمة وحماية البيئة المحيطة بها. وفي بعض الأماكن الأثرية تقوم بعض المحليات بتقنين التعديات على الأبنية الأثرية بتحويل الباعة الجائلين إلى أكشاك للبيع على واجهات الأبنية الأثرية مما يؤدي إلى التلف الشديد لهذة الأبنية. وتلا القانون رقم (١١٧) لعام ١٩٨٣ القانون رقم (١٢) لعام ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون ١١٧ ثم تلاه القانون رقم (٢) لعام ١٩٩٨ في منع هدم القصور والفيلات التي يزيد عمرها على أربعين عاماً.

وفي عام ١٩٨٨ - ١٩٩٠ قامت وزارة التعمير من خلال الهيئة العامة للتخطيط العمراني بالتعاون مع معهد التحضر لإقليم باريس IUARIF بعمل دراسة بعنوان «إعادة تأهيل المنطقة التاريخية بالقاهرة» للتعامل مع جملة الاستراتيجيات الإنمائية[١٩] بمستوياتها المختلفة في إطار سياسة التنمية الحضرية للقطاع المتجانس رقم ١ للقاهرة الكبرى. ونظراً لاعتماد المخططات العمرانية للقاهرة الكبرى المبنية على فلسفة القطاعات المتجانسة لتخطيط القاهرة الكبرى بما فيها من مشروعات تفصيلية مثل التجمعات العشرة حول القاهرة في الخطة الخمسية ٩٢/٩٧. فقد تم اعتماد مخطط تنمية الجزء الشمالي لقاهرة الفاطميين كمحاولة عملية للارتقاء بالبيئة المبنية والحفاظ على تراثها الحضاري مع السماح بتطوير استعمالات العمران وتحقيق عائد اقتصادي يضمن إجراء عمليات الصيانة. وقد

صاحب إعداد المخطط إجراء مسوحات عمرانية واقتصادية واجتماعية تفصيلية لمنطقة الجمالية، إلا أنها أيضاً لم تتعرض لكيفية التعامل مع المباني الأثرية الموجودة بالمنطقة باعتبارها تابعة لوزارة الثقافة وليس لوزارة التعمير التي قامت بإعداد المخطط. وبالتالي فإن الدراسة لم يتم إعدادها بغرض الحفاظ على التراث الحضاري للمنطقة، ولكن بغرض التنمية العمرانية لمنطقة الجمالية مع الإبقاء على طابعها المعماري.

وفي محاولة من هيئة الآثار المصرية لتحسين إدارة أعمال الترميم والحفاظ وضمان جودة الأعمال وإدراكاً من الهيئة لضرورة إعداد مشروعات الترميم المتكاملة قبل الشروع في تنفيذ الأعمال أصدرت الهيئة لأول مرة عام ١٩٩١ دليل إعداد مشروعات صيانة وترميم الآثار[٢٠] ليكون مرشداً وملزماً لمعدّ المشروع ولمن يشرف على التنفيذ. ومع تفاقم حالة العديد من الآثار المصرية والإسلامية نتيجة الظروف البيئية السيئة التي أدى اليها النمو السكاني وسوء حالة المرافق قامت الهيئة بإسناد أعمال مشروعات الترميم وتنفيذها إلى شركات المقاولات. ولم تكن هذه الشركات تملك الخبرة السابقة في أعمال ترميم الآثار ولا الهيئة لديها الكوادر الفنية القادرة على المتابعة والرقابة، الأمر الذي أدى الى كثير من التخبط والقيام بأعمال غير مبررة فنياً. واستمر الحال على هذا النحو في فترة التسعينات خاصة بعد زلزال ١٩٩٢ الذي أدى إلى مزيد من الاعتماد على المكاتب الاستشارية لإعداد المشروعات وشركات المقاولات لتنفيذ المشروعات.

٧-١-٣ بعض مشروعات إعادة تخطيط وحماية القاهرة التاريخية ١٩٧١-١٩٩٤

٧-١-٣-أ مشروع تطوير شمال الجمالية

وفي إطار المخطط العمراني المعتمد لمنطقة الجمالية تم طرح مسابقة معمارية لتطوير منطقة شمال الجمالية في عام ١٩٩٢ من قبل جهاز

الدراسات والبحوث التابع لوزارة التعمير بغرض تقديم مشروع تنموي يستفيد من أرض مقابر باب النصر بعد منع الدفن فيها. إلا أن المشروع لم يكن يهدف إلى إعداد مخطط للحفاظ الحضري ولكن اقتراح خطة تنمية سكنية وحديقة ثقافية بالإضافة إلى الخدمات اللازمة، إلا أن هذا المشروع أيضاً لم ير النور حيث تمت إعادة ترتيب أولويات التدخل في المنطقة من قبل وزارة التعمير ومحافظة القاهرة وتحول إلى التركيز على مشاكل المرور وشبكة الطرق[٢١].

٧-١-٣-ب مشروع إعادة تخطيط شبكة الحركة الآلية حول وداخل القاهرة التاريخية.

اشتمل هذا المشروع على عدة تغييرات أساسية بشبكة الحركة حول المنطقة التاريخية عن طريق إنشاء نفقين لربط ميدان الأوبرا بطريق صلاح سالم عند الدراسة حتى يمكن إلغاء حركة السيارات السطحية في شارع الأزهر وتحويل تقاطع شارعي المعز لدين الله والجمالية مع شارع الأزهر إلى تقاطعات للمشاة. وبالإضافة إلى الأنفاق تم اقتراح توسعة شارع جلال بمحاذاة السور الشمالي للقاهرة التاريخية حتى يستوعب استكمال تحويل الحركة الآلية خارج النسيج العمراني للمدينة القديمة. وقد شاركت في المشروع وزارة التعمير بالتعاون مع وزارة المواصلات والأجهزة المحلية بمحافظة القاهرة[٢٢] وتحددت أهدافه في:

- الإقلال من التلوث البيئي الناتج من عادم السيارات الذي ساهم في تداعي الآثار بالمنطقة.

- عودة شطري المدينة الفاطمية إلى الالتحام ثانية بعد سنوات طويلة من الانفصال وذلك عبر انسيابية شارع المعز لدين الله الفاطمي وتخصيصه كشارع للمشاة بعد إلغاء المرور الآلي بالجزء السطحي لشارع الأزهر.

- إعادة الاتصال البصري إلى شارع المعز بعد إزالة الكوبري العلوي الحديدي من شارع الأزهر والذي ساهم في التشويه البصري للمنطقة وتغيير محاور الرؤية البصرية بها.

- التقليل من التكدس المروري في شارع الأزهر مما يعود بالنفع على مشروعات الحفاظ والحماية للمنطقة التاريخية بالأزهر.

- وقد تم افتتاح نفقي الأزهر وتوسعة شارع جلال للحركة الآلية عام ٢٠٠٢ دون تنفيذ مخطط متكامل للتطوير والحفاظ على القاهرة التاريخية إلا أنه يمكن اعتباره بداية لمثل هذه الجهود التي يجب أن تقوم بها هيئات وجهات الاهتمام المختلفة.

٧-١-٣-جـ مشروع ترميم وتنمية سور القاهرة الشمالي [٢٣]

مشروع ترميم وتنمية سور القاهرة الشمالي مع باب النصر وباب الفتوح والذي بدأ مع إعداد مشروع توسعة شارع جلال ونفقي الأزهر عام ١٩٩٢ بتمويل فرنسي وإشراف الجهاز التنفيذي لتطوير أحياء القاهرة الفاطمية والإسلامية لاستعادة بهائها الأصلي وخلق منتزه حضري كبير لتحسين البيئة. وقد تم تنفيذ المشروع بالتوازي مع توسعة شارع جلال ونقل الجزء الجنوبي لمقابر باب النصر تمهيداً لتنمية المنطقة اقتصادياً وسياحياً واجتماعياً.

٧-٢ مرحلة المجلس الأعلى للآثار من ١٩٩٤ وحتى الآن

في سنة ١٩٩٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المجلس الأعلى للآثار [٢٤] برئاسة وزير الثقافة ليتولى كافة الاختصاصات التي كانت موكلة إلى هيئة الآثار المصرية. وبناء على المادة الثالثة من هذا القرار يتكون

المجلس من الأمانة العامة وقطاع الآثار المصرية وقطاع الآثار الإسلامية والقبطية وقطاع المتاحف وقطاع صندوق تمويل الآثار والمتاحف وقطاع المشروعات ولم يرد في هذا القرار أي ذكر للجان الدائمة للآثار. وبذلك انفصلت الإدارات الهندسية عن قطاعات الآثار وأصبحت تابعة لقطاع المشروعات الذي أصبح هو المسؤول عن تنفيذ مشروعات ترميم وصيانة الآثار وغيرها من المشروعات المتصلة بشؤون الآثار وحمايتها. وقد تم استحداث ما سمي بمشروع القاهرة التاريخية ليتولى تنفيذ مشروعات الترميم من خلال تكليف مكاتب استشارية هندسية بإعداد مشروعات الترميم وطرحها في مناقصات على شركات المقاولات لتنفيذها.

وحتى نفهم مرحلة المجلس الأعلى للآثار بوضوح يجب أن نضعها في إطار الظروف التي مر بها التراث الحضاري المصري (خاصة التراث الإسلامي والقبطي) بعد زلزال عام ١٩٩٢ الذي نبه إلى حالة الإهمال التي يعانيها هذا التراث ووجوب إنقاذه قبل اندثاره نهائياً إذا ما تعرض لهزة أرضية أخرى[٢٥]. فإنشاء المجلس الأعلى للآثار كان محاولة لوضع كل إمكانيات إدارة التراث وأعمال الترميم والحفاظ عليه وإجراء الدراسات في يد جهة واحدة عليا حتى يمكنها تحقيق أكفأ استفادة من الموارد المالية والعالمية المتاحة. وقد تميزت فترة ما بعد زلزال ١٩٩٢ أيضاً باهتمام دولي بالمساهمة في الحفاظ على التراث الحضاري في مصر من قبل العديد من الجهات والهيئات الأجنبية مما استوجب إنشاء المجلس الأعلى للآثار لتنسيق كافة الجهود وتوجيهها. وربما يكون أهم ما عبر عن الاهتمام المحلي والدولي في ذلك الوقت بالحفاظ على التراث الحضاري هو المؤتمر الذي نظمته الجامعة الأمريكية بالقاهرة بالمشاركة مع معهد جيتي للحفاظ الحضاري وهيئة الآثار المصرية في يونيو ١٩٩٣ بغرض تقديم وجهات نظر المتخصصين في المجال.

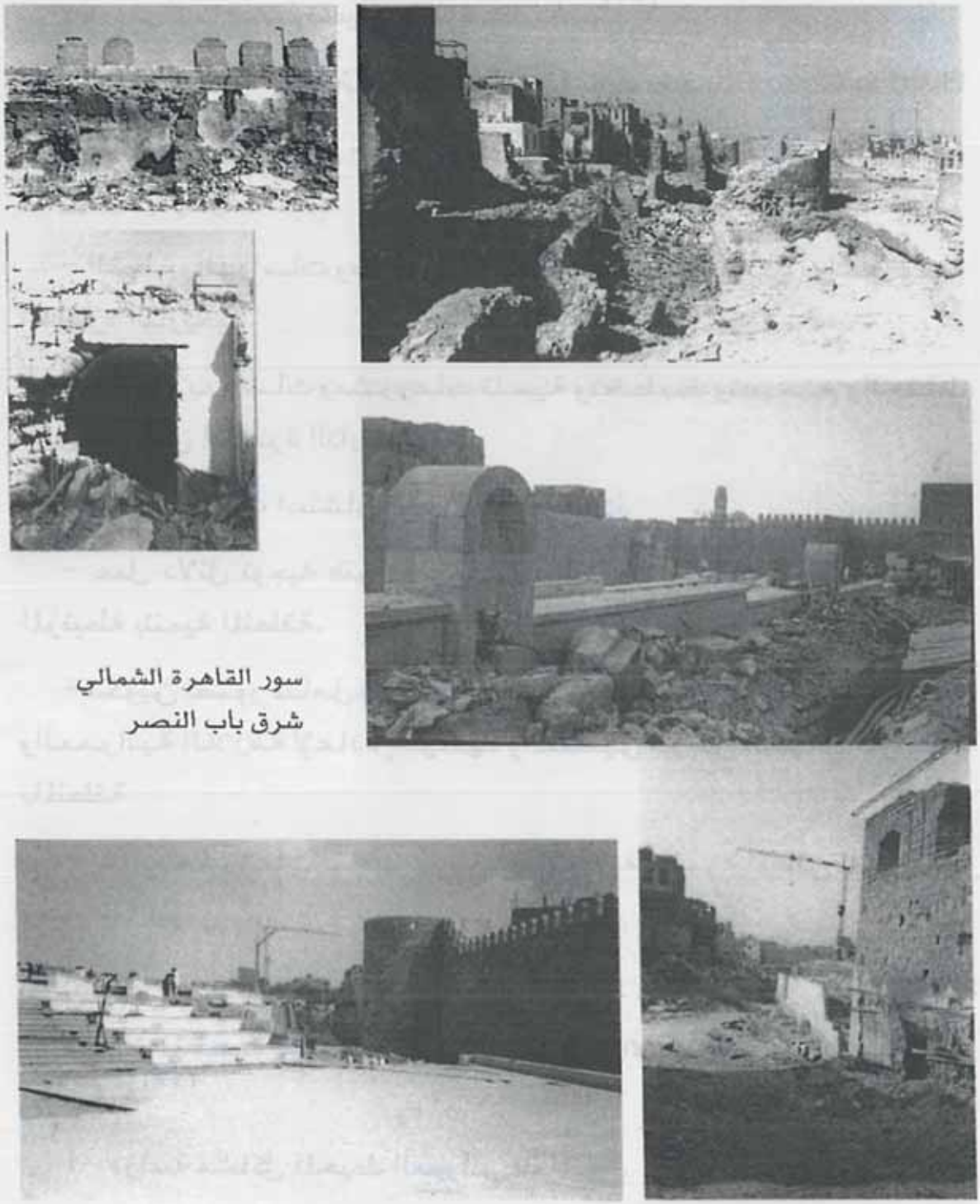

شكل رقم (٢٧) مشروع ترميم وتنمية سور القاهرة الشمالي

٧-٢-١ مركز دراسات وتنمية القاهرة التاريخية[٢٦]

Historic Cairo Studies and Development Center (HCSDC)

تم تأسيسه من خلال مشروع وزارة الثقافة القومي لتطوير القاهرة التاريخية بغرض:

- القيام بالدراسات ومسؤوليات التنسيق والتوجيه لكل نواحي تنمية القاهرة التاريخية.

- القيام بدراسات ومشروعات تنمية وتخطيط وتصميم والحفاظ العمراني على القاهرة التاريخية

- تقديم خدمات استشارية في هذه المجالات.

- عمل دلائل توجيه فنية والسياسات اللازمة لتحفيز ودعم القرارات المرتبطة بتنمية المنطقة.

- تكوين تصور شامل عن المنطقة ومواجهة احتياجاتها الوظيفية والعمرانية اللازمة لإعادة إحيائها والتنسيق بين كل الجهات المرتبطة بالمنطقة.

- تقديم مشروعات لتوفير فرص استثمارية لتنمية المباني التاريخية ومحيطها المبني.

مبادئ التنمية المقترحة والتي تعتمد على الإمكانيات التاريخية وغير التاريخية[٢٧]

١- دراسة مشاكل المحيط العمراني للمنطقة.

٢- التأكيد على التكامل بين إمكانات المناطق المختلفة داخل القاهرة التاريخية ككل.

٣- تصميم نسيج عمراني يعتمد على المراجع التاريخية للمنطقة ويمكن تطبيقه على الأراضي الفضاء.

٤- إحياء الوظيفة التاريخية للمنطقة كوسيلة فعاله لتحسين الخصائص العمرانية والمعمارية وتحقيق علاقة إيجابية بين المنطقة كبيئة مسكونة وبين السكان.

٥- تحسين المرور الآلي في المنطقة بتقليل وتحديد نوعياته ومنع المرور العابر.

٦- المحافظة على التجانس بين العناصر المعمارية المضافة والخصائص التاريخية للمنطقة.

٧- تقليص أعمال التخلية حول المعالم التاريخية لأقل قدر ممكن وتأكيد دمجها في نسيج المنطقة وإيجاد وظائف مناسبة لها.

٨- دراسة النواحي البصرية للمنطقة بحيث تكون نقاط الدخول وطرق الحركة ظاهرة بشكل يثري العناصر التراثية للمنطقة.

٩- إحياء فكرة الوكالة التاريخية المتخصصة في الإنتاج والبيع لسلعة واحدة.

١٠- تزويد شارع المعز بالخدمات السياحية والأنشطة مثل الفنادق والمحال التجارية والمطاعم والمقاهي ...

٧-٢-٢ بعض مشروعات الحفاظ على القاهرة التاريخية منذ ١٩٩٤

٧-٢-٢-أ مشروع ترميم بيت السحيمي وتطوير حارة الدرب الأصفر بالجمالية ١٩٩٤ (٢٨)

تقع حارة الدرب الأصفر شمال القاهرة الفاطمية بين شارعي المعز لدين الله الفاطمي والجمالية إلى الجنوب من جامع الحاكم بأمر الله. وتعود

شهرة الحارة والمنطقة الواقعة حولها إلى تاريخها العمراني والمعماري الطويل وأيضاً لاحتوائها على بعض الآثار المعمارية الفريدة مثل بيت السحيمي وبيت مصطفى جعفر وبيت الخرازاني، بالإضافة إلى سبيل وكتاب قيطاس بك الواقع على شارع الجمالية الى جانب الكثير من المباني السكنية التي تعود الى أواخر القرن التاسع عشر والقرن العشرين.

شارك في الإعداد لهذا المشروع وتنفيذه الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ومقره الكويت حيث وفر التمويل المطلوب، أما التنفيذ والمتابعة فكان لمؤسسة المشربية (نديم) للتراث بالاشتراك مع وزارة الثقافة والمجلس الأعلى للآثار. بدأ هذا المشروع في يناير ١٩٩٤، واستهدف في البداية ترميم بيت السيحمي وإعادة استخدامه في الأغراض الثقافية، ثم تمت توسعة المشروع ليشمل ترميماً لمنطقة الدرب الأصفر كلها ويشكل بذلك مدخلاً مستحدثاً في عمليات ترميم الآثار الجارية حالياً بالقاهرة التاريخية. كان هدف المشروع ترميم الآثار والمباني التراثية التي تحتويها الحارة بأكملها (بيت السيحمي وبيت مصطفى جعفر وبيت الخرازاني وسبيل وكتاب قيطاس)، وتحسين شبكات المرافق الأساسية بالحارة، وتجميل المحيط العام للآثار والحارة، ثم إعادة استخدامها للأغراض الثقافية العامة، لخدمة المجتمع المحيط وتنشيط حركة السياحة. وبعد نجاح عملية الترميم امتد نطاق المشروع إلى تحسين البيئة المحيطة، فقد خصصت الحارة للمشاة فقط ومنع دخول الآليات إليها - بعد موافقة محافظة القاهرة - وامتد العمل إلى تحسين شبكات البنية التحتية من كهرباء ومياه وصرف صحي وتوصيلاتها الفرعية، وتحسين المظهر العام للحارة عن طريق تبليط الأرضية بالحجر الجيري وعمل أنماط زخرفية مميزة لمناطق الحارة المختلفة، وتوزيع وحدات إنارة متلائمة مع الطابع التاريخي، وأيضاً تم دهان الواجهات الرئيسية المطلة على الحارة والزقاق بلون موحد، وتجديد أبواب المحلات وعمل مظلات خشبية أعلى واجهاتها، ووضع أسلوب بسيط لجمع

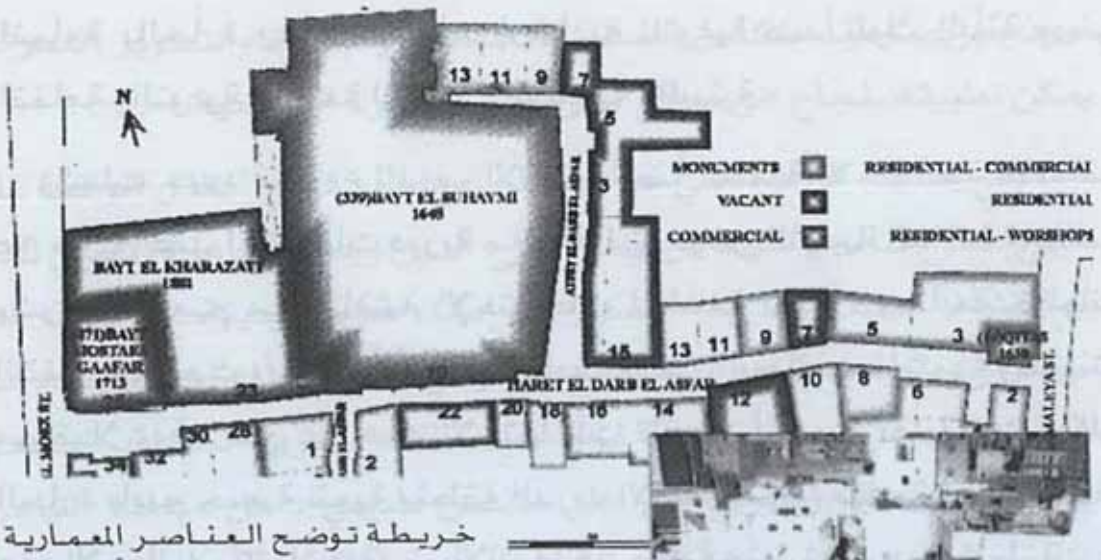

خريطة توضح العناصر المعمارية والعمرانية على حارة الدرب الأصفر

لقطات مختلفة توضح حالة العناصر المعمارية للبيت قبل وبعد الترميم

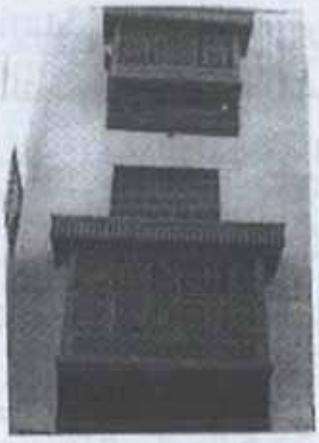

شكل رقم (٢٨) مشروع ترميم بيت السحيمي وتطوير حارة الدرب الأصفر بالجمالية

القمامة بالحارة وعمل علامات إرشادية للتوعية ضد تلوث البيئة ورمي القمامة والتوعية الدائمة للنواحي الصحية والبيئية.

وشملت جهود مشروع الدرب الأصفر أيضاً التنمية الاجتماعية للمنطقة عن طريق عقد اجتماعات دورية مع الأهالي بغرض التوعية الدائمة لجوانب مشروع الترميم مع مناقشة الإحتياجات المختلفة للحارة ومتابعة خطوات التنفيذ مع بحث ومناقشة أساليب الحفاظ على إنجازات المشروع وصيانته مستقبلاً. وقد نتج عن هذه الاجتماعات تأسيس جمعية أهلية من سكان الحارة باسم جمعية تنمية منطقة الدرب الأصفر تتولى متابعة تنفيذ صيانة هذه الأعمال مستقبلاً. وقد تم الانتهاء من مشروع توثيق وترميم منطقة بيت السيحمي بحارة الدرب الأصفر بالجمالية وافتتح في عام ٢٠٠٠ ويعد واحداً من المشروعات الرائدة في مجال الحفاظ على المباني الأثرية وتطوير محيطها الحميم بما قد يضمه من مبانٍ تراثية غير مسجلة.

٧-٢-٢-ب مشروع إنشاء حديقة الأزهر والحفاظ على منطقة الدرب الأحمر

يُعنى هذا المشروع بتنمية وتطوير الجزء الشرقي من حي الدرب الأحمر بالقاهرة التاريخية. وتتعدد الجهات المشاركة في هذا المشروع حيث يقوم بالتصميم وتنفيذ المشروع جماعة تصميم المجتمعات تحت إشراف برنامج دعم المدن التاريخية التابع لمؤسسة الأغا خان الثقافية بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، ويتم العمل بالمشروع بالتعاون مع الجهات المحلية المعنية: وزارة الإسكان والمرافق ومحافظة القاهرة[٢٩]. ومن أهم أهداف المشروع إعداد استراتيجية عمل طويلة الأمد تهدف بجانب الحفاظ على النسيج التاريخي للمنطقة ومعالمها الأثرية إلى تحسين الهيكل العمراني والكتلة السكنية للمنطقة والإحياء الاقتصادي للأنشطة بها إلى جانب تقديم عدد من الخدمات الترفيهية والثقافية في عدة مواقع بها. ويمثل المشروع

نموذجاً إيضاحياً متكامل المستويات للتنمية والإحياء والتطوير العمراني يمكن تطبيقه بنجاح في مواقع أخرى من القاهرة التاريخية.

موقع حديقة الأزهر التي بدأ بها المشروع يتحدد في التلال الواقعة على شارع صلاح سالم بالقرب من قلعة صلاح الدين وبسور القاهرة الأيوبي الذي تم اكتشافه حديثاً، وقد بدأ التفكير في إنشاء هذه الحديقة عام ١٩٨٤ بعد مؤتمر التجاوب مع تحديات التوسع العمراني (٣٠)، إلا أنه لم يتم البدء في العمل فيها إلا حديثاً نتيجة لوجود إشغالات مشروع الصرف الصحي بالمنطقة، ويهدف المشروع الى خلق متنفس طبيعي داخل منطقة القاهرة التاريخية والتي تعد من أكثر مناطق العاصمة اكتظاظاً بالسكان، وعمل خلخلة للأبنية حول مناطق الاكتشافات الأثرية الحديثة، إلى جانب توفير جو ملائم لممارسة الأنشطة الترفيهية والثقافية التي يفتقر إليها سكان المنطقة. وقد تم اختيار موقع الحديقة متاخماً لمنطقة الدراسة على مساحة ٣٠ فداناً لتكون رئة للتجمع التاريخي في قلب المدينة على هضبة ذات تضاريس طبوغرافية تطل على الدرب الأحمر بأضرحته ومساجدة ومآذنه المتميزة ويطل على مقابر المماليك المواجهة له بمجموعاتها المعمارية وكذلك على قلعة صلاح الدين. الموقع كان يغطيه ركام المباني القديمة، حيث كان يمثل موقعاً لتجميع المخلفات لقرون طويلة جعلته يتميز برؤية بانورامية للقاهرة التاريخية بزاوية ٣٦٠ درجة.

وبالرغم من أن المشروع بُدئ كمشروع حديقة إلا أنه تحول إلى مشروع متكامل لتنمية المجتمع المحيط في الدرب الأحمر من خلال الحفاظ على المباني التاريخية المطلة على الحديقة وترميم سور القاهرة الأيوبي الذي تم اكتشافه أثناء العمل في عام ١٩٩٦. وتم ترميم السور والحفاظ عليه كعنصر للربط بين الحديقة ومنطقة الدرب الأحمر من وجهة النظر البصرية والوظيفية بحيث يعبر عن كونه جزءاً لا يتجزأ من تاريخ القاهرة العمراني والاجتماعي. وقد اشتمل هذا المشروع على تطبيق لفكر جديد يعتبر أن الإزالة

لبعض التعديات القديمة على مبنى السور غير مرغوب فيها لأنها أصبحت جزءاً متكاملاً مع وحدة السور والمنطقة العمرانية المتاخمة ومعبراً عن جزء هام من تاريخها. بحيث يعتمد المشروع على فكر الحفاظ وإعادة التأهيل للمباني المتاخمة للسور بل والإبقاء على أحد المباني الموجود فعلاً فوق جسم السور بسبب تميزه وتاريخه وارتباطه بعمران المنطقة(٣١).

٧-٢-٢-جـ تطوير وتنمية قلب القاهرة التاريخية:

المنطقة المقصودة هنا هي المنطقة الواقعة بين جامعي الأزهر والحسين، وتتولى مسؤولية هذا المشروع وزارة الثقافة بالتعاون مع الأجهزة المحلية. يركز المشروع على قلب القاهرة التاريخية في الميدان الواقع بين الجامع الأزهر والمشهد الحسيني والفراغات العامة والشوارع الصغيرة المتصلة في حدود المنطقة الواقعة بين سور صلاح الدين وشارع المنصورية في الشرق ومنطقتي الموسكي والحمزاوي في الغرب وجنوب الجمالية من الشمال وظهر الجامع الأزهر من الجنوب. ويهدف المشروع إلى تنمية المنطقة والتأكيد على هويتها العمرانية المتميزة من خلال تبني مدخل متكامل للتخطيط العمراني والتنمية الشاملة (عمراني - اجتماعي - اقتصادي) يقوم بالتأهيل وإعادة الاستخدام والتحسين(٣٢). ويشتمل المشروع على أعمال تنمية حديثة، بالإضافة إلى ما يلزم من حفاظ وإبقاء وإعادة تأهيل للتراث العمراني بغرض تحقيق الأهداف التالية: تحويل المنطقة إلى مركز ثقافي متميز، إعادة تشكيل الفراغات العامة بحيث تتحول إلى أماكن للمشاة، وإعادة استعمال المباني والمواقع الموجودة بالمنطقة. (شكل رقم ٢٩)

اشتملت الدراسات المصاحبة للمشروع على دراسات التخطيط العمراني ومنها دراسات التطور التاريخي: الدراسات الاجتماعية والعمرانية والاقتصادية والسياحية وشبكات المرافق ثم دراسات التصميم العمراني

المخطط التفصيلي لشبكة الطرق

صور المشروع بعد التصميم وفي وضعه الحالي توضح إزالة الكوبري العلوي وتحويل الشارع إلى مشاة وتطوير الساحات العمرانية

خريطة توضح تحويل شارع الأزهر وساحتي الأزهر والحسين إلى مشاة

١- الحد الشمالي للحديقة على شارع الأزهر
٢- الساحة العمرانية المطلة على مستشفى الحسين
٣- السور الأيوبي للقاهرة

شكل رقم (٢٩) مشروع تطوير قلب القاهرة التاريخية وميداني الأزهر والحسين

التي ركزت على الفراغات العمرانية والممرات والتجمعات والمناطق المفتوحة ومكوناتها لتحديد الإمكانيات والمحددات البصرية للمنطقة. أنتج المشروع مقترحات محددة لتطوير شبكات الطرق والبنية العمرانية بما يتوافق مع النسيج القديم بشكل مشروعات لترميم المباني ذات القيمة وتطوير المباني المتدهورة والأراضي الفضاء وربط المنطقة بالمباني العامة الموجودة بها مثل مباني جامعة الأزهر. اعتمد المشروع أيضاً على إعادة توظيف بعض المباني القديمة مثل منزل زينب خاتون وبيت الهواري والست وسيلة وتطوير الاستعمالات والأنشطة بميدان الحسين والأزهر وشارع المعز.

٧-٢-٣ بعض مشروعات التعامل مع الآثار الفرعونية

ومع بدء جهد ضخم للحفاظ على التراث الإسلامي والتاريخي للقاهرة تواصل جهد حماية التراث المصري القديم الذي تم تسجيله أيضاً على قائمة التراث العالمي مثل منطقة طيبة التي تحولت إلى محمية أثرية وتدفقت عليها البعثات الدولية للمساهمة في الحفاظ على التراث مثل بعثة معهد جيتي التي قامت بترميم مقبرة نفرتاري ومعبد الكرنك عام ١٩٩٦. كذلك حظيت مدينة الأموات بين الجيزة ودهشور باهتمام خاص في عام ١٩٩٥ عندما بُدئ بتنفيذ الطريق الدائري للقاهرة الكبرى وكان معداً له اختراق هضبة الهرم لربط القوسين الشرقي والغربي للطريق حيث تم لإيقاف الأعمال وساهم خبراء من اليونسكو مع الخبراء المصريين في اقتراح طريق بديل (٣٣).

٧-٢-٣ أ معبد أبو سمبل

يعكس الجهد الذي تم في الحفاظ على وترميم وصيانة المعابد الفرعونية وعلى رأسها معبد أبو سمبل الذي بدأت أعمال نقله للحفاظ عليه في عام ١٩٦١، التغير الفكري الذي حدث بين عامي ١٩٦١ حتى ١٩٩٤. فقد تركزت

الأعمال بعد عام ١٩٩٤ على تحسين طرق الإدارة والصيانة المستدامة للمعابد بعد أن أصبح المعبدان مهددين بتأثير العدد الكبير من الزوار والسياح، وقد وثقت وحددت هذه المخاطر للتعامل معها. فمن غير المرغوب فيه أن يزور هذين المعبدين حوالي ٢٠٠٠ زائر خلال ساعة ونصف كما حدث خلال عام ١٩٩٥، وكان من تأثير ذلك أن سقط حجر كبير من سقف معبد رمسيس الثاني، وذلك بسبب الخلخلة التي تحدث نتيجة للأصوات العالية للمرشدين السياحيين، وملامسة السياح للأحجار بالحوائط، وفلاش الكاميرات والحرارة والرطوبة وثاني أكسيد الكربون الناتج من الزوار بهذا العدد الكبير في هذا المكان الصغير بالمقارنة بأعداد الزائرين. ومما يزيد مشكلة إدارة موقع المعابد تعقيداً أنه لايوجد اتصال بين مكاتب السياحة ومكاتب الأثريين المشرفين على الموقع، لذلك وضعت خطة لإدارة الموقع، لمحاولة التغلب على التأثير السيئ لأعداد الزوار على أعمال الحفاظ والترميم لهذين المعبدين[٣٤].

٧-٢-٣-ب مقبرة نفرتاري[٣٥]

وبالرغم من المحاولات العديدة التي عملت لإنقاذ الرسومات بالمقبرة إلا أنه بحلول عام ١٩٨٠ كان حوالي خُمس النقوش الحائطية قد انتهى. وقد بدأ عام ١٩٨٥ الاتفاق لترميم المقبرة وعلاج أحجارها بالتعاون بين معهد جيتى للحفاظ وهيئة الآثار المصرية، وفي عام ١٩٨٦ بُدئ المشروع بمناقشة كيفية الحفاظ على هذه الكنوز الثقافية الرائعة. فعن الدكتور أحمد قدري «إن مصر عليها واجب قومي تجاه الحفاظ على نماذج لا تتكرر من عصرها» واستمرت سنة من الدراسات والتحليلات العلمية والتي احتوت على اختصاصات عديدة. وذلك من خلال خطة متكاملة للدراسات العلمية الدقيقة التي انتهت عام ١٩٨٨ وبدأ الترميم الفعلي ثم انتهى ترميم المقبرة

في ربيع عام ١٩٩٢ وتضمن المشروع مراقبة دائمة للمقبرة حتى عام ١٩٩٤ للتأكد من صحة الأعمال. وتم تدريب عدد من المصريين العاملين في الحفاظ حتى يمكنهم المساعدة في أعمال الحفاظ الأخرى. وقد مثلت أعمال الحفاظ على مقبرة نفرتاري نموذجاً جيداً للتعاون الثنائي بين هيئة الآثار المصرية وهيئات أجنبية عاملة في مجال الحفاظ على التراث، حيث تم الحفاظ بشكل جيد مع التوثيق الفوتوجرافي الدقيق للمقبرة وكل رسوماتها، بالإضافة إلى توثيق كل خطوات عملية الحفاظ. وأصبحت مشكلة إدارة المواقع الأثرية بعد ترميمها وتحديد عدد الزوار من أهم المشاكل الواجب التعامل معها. نظراً لتأثير العدد الكبير من الزوار على عمليات الحفاظ والترميم والذي قد يتسبب في تدمير هذه المواقع مرة أخرى. (شكل رقم ٣٠)

٧-٢-٣-جـ منطقة الأهرامات بالجيزة(٣٦)

تحتوي هضبة الأهرامات على الأهرامات الثلاثة خوفو وخفرع ومنكاورع التي تعتبر من عجائب الدنيا السبع الباقية حتى الآن، وآلاف من مقابر الملوك وأهرامات أخرى صغيرة، إضافة إلى أبو الهول العظيم. وهي واحدة من المواقع القليلة التي وضعت لها خطة للتطوير والإدارة منذ عام ١٩٨٨ كانت تصادفها العديد من التعقيدات نتيجة كثرة المشاكل الخاصة بالمنطقة مثل النمو العمراني للقرى القريبة من الموقع، وكثرة عدد المصريين الذين يزورون الموقع خلال العطلات الرسمية لمجرد قضاء وقت ممتع وركوب الخيل والجمال وليس اهتماماً بالتاريخ والآثار الموجودة بالمنطقة. وقد تكونت استراتيجية الحفاظ التي وضعت لهضبة الأهرامات من عدة بنود كان أولها إنشاء بوابة للتحكم في دخول الزوار إلى الهضبة ككل مما أدى إلى تقليل الحركة للمشاة والسيارات بشكل كبير وتلاه مراحل ثلاث لعمليات الحفاظ داخل الهضبة:

صورة توضح ترسب طبقة الأملاح
متلفة طبقة النقوش الموجودة

صورة داخل مقبرة
نفرتاري - وادي
الملكات

صورة للقائمين على أعمال الترميم أثناء
عملهم على الرسومات الجدارية

شكل رقم ٣٠ بعض أعمال البعثات الأجنبية في التراث الفرعوني

المرحلة الأولى: اشتملت على غلق أحد هذه الأهرامات سنوياً في وجه الزيارة السياحية لعمل الإصلاحات ومجهودات الحفاظ والترميم وإجراءات حماية السياح داخل الهرم ثم فتحه للزيارة وإغلاق هرم آخر.. وهكذا، بحيث تكون عمليات الحفاظ للأهرامات دورية حسب جدول معلن. أما الحفاظ على أبو الهول فكانت جهوده مستمرة على مدار العام.

المرحلة الثانية: استمرار برنامج الحفاظ والترميم في الأجزاء الأخرى للهضبة بحيث يتم توثيق وترميم ثلاثين مقبرة سنوياً مع وضع خطة لجعل المنطقة الواقعة شرق الهرم الأكبر سهلة الوصول مع ترميم ثمانية من العناصر المعمارية فيها بما يزيد من إقبال السياح عليها، وبالتالي زيادة الدخل المتوقع. وكذلك بدأت في هذه المرحلة جهود ترميم كثيفة حول هرم منكاورع.

المرحلة الثالثة: استهدفت حماية الموقع، فقد وضع الخبراء المصريون بالاشتراك مع خبراء اليونسكو خطة لتطوير وحماية الموقع تشتمل على البنود التالية:

١- تنفيذ طريق دائري حول الهضبة ليحد من استخدام السيارات داخل المنطقة المحمية لتأثيرها السيئ على الآثار.

٢- بناء مركزين ثقافيين لتقديم برامج تعليمية وإرشادية للسياح، أحدهما في مدخل الهضبة والثاني جنوب الهرم الثالث.

٣- بناء اسطبلات للخيول والجمال في موقع جديد جنوب الهرم الثالث لنقلها من الموقع القديم لها في مدخل الهضبة لما تسببه من تلويث بصري وبيئي مع وجوب منع ركوبها داخل المنطقة المحمية وقصر استعمالها على أطراف الهضبة خارج الطريق الدائري.

٤- إقامة منطقة رحلات ترفيهية للزوار الذين لا يهتمون بالتاريخ الأثري للمنطقة ويرغبون في قضاء وقت ممتع وركوب الخيل والجمال.

٥- بناء معمل للحفاظ وترميم القطع الأثرية ومكاتب للآثاريين من خلال مخطط عام للمنطقة وعمل دورات تدريبية وبرامج الأثريين الجدد والمعماريين وعمال الحفاظ والفنيين.

في عام ١٩٩٥ زارت بعثة من مركز التراث العالمي the world heritage center مصر بسبب الاعتراضات التي أثارها مشروع الطريق الدائري للقاهرة الكبرى والذي كان سيمر جزء منه فوق الهضبة، داخل حدود المنطقة المسجلة على قائمة التراث العالمي منذ عام ١٩٧٩. وتم الاتفاق على إلغاء وصلة الطريق التي كان من المقرر تنفيذها فوق الهضبة واستبدالها بطريق آخر يخترق حي الأهرام المتاخم[٣٧]. وفي ٦ سبتمبر١٩٩٨ استلمت اليونسكو من هيئة الآثار طلباً لإرسال بعثة من الخبراء لدراسة تفاصيل التعديل في الطريق الدائري مع خبراء هيئة الآثار ووزارة التعمير، حيث تم الاتفاق على التحويل المقترح للطريق الدائري على طريق ترعة المريوطية، وترعة المنصورية. وبناءً على رغبة السلطات المصرية بدأ التعاون مع مركز التراث العالمي في تطوير وإدارة هضبة الأهرام. (شكل رقم ٣١)

٧-٢-٣-د تمثال أبو الهول

وقد تمت العديد من أعمال الترميمات للتمثال في النصف الثاني للقرن العشرين منها أعمال الترميم في بداية فترة الثمانينات التي استخدم فيها الأسمنت البورتلاندي في ترميم الأحجار مما تسبب في تقشر وتكسر بعض الأحجار، وكان يمكن أن تتسبب في سقوط رأس التمثال. ومع عام ١٩٨٩ بدأت أعمال الترميم مرة أخرى لإنقاذ التمثال بإزالة الترميمات غير المناسبة واستعمال أفضل تقنيات الترميم في تقوية الأحجار الضعيفة، وقد بني عام ١٩٩٧ حائط ليفصل بين المباني في قرية نزلة السمان والجانب الشمالي الشرقي لأبو الهول وتم إعادة الافتتاح في مايو عام ١٩٩٨[٣٨].

خريطة توضح
هضبة الأهرام
وتمثال أبو الهول

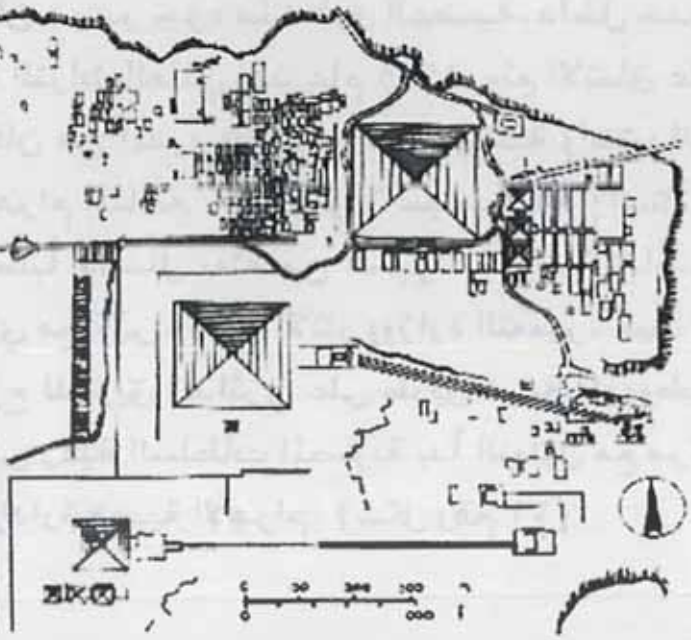

شكل ٣١ أعمال الحفاظ والترميم بهضبة الأهرام

٧-٣ خلاصة عن جهود الحفاظ على التراث في مصر

مع قبول الدعم الفني والمادي الخارجي لمشروعات الحفاظ على التراث الحضاري المصري منذ سبعينات القرن العشرين تعددت مشروعات الحفاظ الكبرى حسب طبيعة التراث بين إسلامي وقبطي ومصري قديم وبطلمي وعائد إلى القرن التاسع عشر. وبسبب انتشار التراث المصري على مناطق مختلفة من أرض مصر فقد توزعت مشروعات الحفاظ على مواقع التراث المتعدده إلا أنها كلها اشتركت في وجود هيئات ومؤسسات دوليه مانحه ومشاركة في الدعم الفني وحتى في إدارة المشروعات وإدارة المواقع التراثية فيما بعد. كذلك تميزت كل هذه المشروعات بكونها تغطي تراثاً حضارياً يتعدى حدود المبنى الواحد بل مجموعة المباني إلى مناطق تاريخية مبنية وطبيعية بما يجعله موافقاً للتطورات التي حدثت على مفهوم التراث خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين. وقد شاركت البعثات والمعاهد الأجنبية في جهود الحفاظ على التراث العمراني والمعماري في مصر منذ عام ١٩٧٢ من خلال التمويل الأجنبي وإشراف الإدارات المعنية بهيئة الآثار المصرية. تميزت هذه الفترة بالعديد من مشروعات الحفاظ على الآثار الإسلامية التي قامت بها جهات بحثية وتنفيذية مختلفة حيث توجهت سياسة هيئة الآثار إلى تشجيع أعمال الجهات الأجنبية أكثر من الاهتمام بالمبادرة بمشروعات حفاظ وترميم محلية. فعلى سبيل المثال كانت هناك مساهمات في أعمال الحفاظ على التراث الحضاري المصري في نفس الوقت لـ : المركز البولندي، المعهد الألماني للآثار الشرقية، الأكاديمية الملكية الدنماركية للفنون الجميلة، المعهد الثقافي الإيطالي، طائفة البهرة الهندية، ومعهد جيتي الأمريكي للترميم في مواقع مختلفة من مدينة القاهرة وحدها.

وقد شهدت مرحلة السبعينات تغييرات هامة في مجال الحفاظ على الآثار، فبعد تأسيس مجلس التراث العالمي في عام ١٩٧٢ انضمت مصر إلى

الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[٣٩] عام ١٩٧٣. ثم تقدمت هيئة الآثار المصرية في عام ١٩٧٨ إلى مجلس التراث العالمي لوضع القاهرة التاريخية ومدينة طيبة وبرها الغربي وآثار النوبة من أبو سمبل حتى فيلة ومدينة الموتى من الجيزة حتى دهشور وآثار أبو مينا على قائمة التراث العالمي حتى يمكن حصولها على تمويل خارجي من المؤسسات الدولية والإقليمية في أعمال الحفاظ والترميم التراثي. وقد تم إدراجها جميعاً ضمن قائمة التراث العالمي عام ١٩٧٩. وتجدر بنا الملاحظة أن معظم التراث المسجل يمثل مناطق متكاملة وليس آثاراً منفردة استجابة للتغير في التعريفات الذي أصبح يعتبر المناطق التاريخية والمدن الصغيرة وحتى أجزاء من المدينة تراثاً حضارياً بالإضافة إلى المباني التذكارية ومجموعات المباني.

وقد تركز تشخيص مشاكل الحفاظ على التراث الحضاري في مصر بعد عام ١٩٧١ في ضرورة وجود سلطة تدعمها أعلى مستويات الخبرة للإشراف على أعمال الحفاظ ووجوب وجود هيئة مسؤولة عن جذب الدعم المالي الضخم المطلوب لبرامج الحفاظ تستطيع إقناع المساهمين بقدرتها واستقلاليتها في استلام وتوزيع ذلك الدعم. كذلك ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة مستقلة ومحددة الهوية تساعد في جذب نخبة من الخبرات والمهارات المتاحة في العالم لتقديم معرفتهم وجهودهم في سبيل إنجاح مشروعات الحفاظ.

أما من الناحية التشريعية فقد صدر القانون رقم ١١٧ بشأن حماية الآثار في عام ١٩٨٣ والذي مازال سارياً حتى الآن، ومن الملاحظ أن القوانين السابقة لهذا القانون لم تتناول مشكلة الحفاظ على الآثار من منظور كونها مناطق ذات طابع خاص وبيئة حضارية متكاملة، ولكنها تناولتها كمبانٍ أثرية منفصلة. وقد قام القانون ١١٧ عام ١٩٨٣ بتغطية هذه السلبيات التي ظهرت في القوانين القديمة، حيث إنه يجوز بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الثقافة اعتبار أي عقار أو منقول ذي قيمة تاريخية أو

علمية أو دينية أو فنية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته دون التقيد بالحد الزمني الذي وضعه القانون وهو ألا يقل عمر المبنى الأثري عن مائة عام. كما نص القانون على ضرورة مراعاة مواقع الآثار والأراضي الأثرية والمباني والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تخطيط المدن والأحياء والقرى التي توجد بها. ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل في المناطق الأثرية والتاريخية إلا بعد موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك.

وقد شهدت مصر منذ عام ١٩٩٤ مجموعة من التغيرات الرئيسية في مجال الحفاظ على التراث الحضاري بسبب تغير فلسفة التعامل مع التراث وأساليب الإدارة وتغيير الهياكل الإدارية:

- تم في مجال التراث المعماري والعمراني الإسلامي إعداد العديد من مشروعات الترميم والحفاظ على الوسط المحيط من قبل مكاتب استشارية محلية ومعاهد أجنبية متخصصة إلا أن التنفيذ شابته وجهات نظر مختلفة نتيجة لطرق الإدارة المتباينة بين شركات المقاولات المحلية وتلك العاملة من خلال المعاهد والبعثات الأجنبية بما يتطلب إعادة النظر في طرق المتابعة والإدارة.

- عدم وجود منهج علمي مكتوب يراعي الظروف المحلية ويحدد الشروط الواجب اعتبارها قبل اتخاذ قرار إعادة البناء أو الترميم أو الإزالة أو الصيانة أو غيرها من درجات التدخل التي قد يتطلبها التراث الحضاري موضع الرعاية. وبالتالي تصبح هناك سياسة مشتركة لموقف المرمم من مشروعات الحفاظ بغض النظر عن مصدر التمويل أو نوع إدارة المشروع.

- تطور التشريعات الخاصة بالحفاظ بصدور قانون رقم ١١٧ بشأن حماية الآثار والقوانين التالية له بشأن تعديلاته أصبحت تمثل أساساً جيداً لحماية التراث الحضاري على تنوع أشكاله.

- النشاط الملحوظ في مجال الترميم والحفاظ على التراث الحضاري الفرعوني والإسلامي واتباع الطرق العلمية في إدارة المواقع وتنظيم الزيارة السياحية وإنشاء مراكز معلومات الترميم يستوجب اهتماماً أكثر بجعل كل هذه المعرفة الناتجة متاحة للجميع حتى نضمن إيجاد جيل جديد من القائمين على أعمال الحفاظ والترميم يبدأ من حيث انتهى الآخرون.

- الجهاز التنفيذي لإحياء القاهرة الفاطمية والإسلامية التابع لوزارة التعمير ثم جهاز دراسات القاهرة التاريخية التابع لوزارة الثقافة هما محاولتان لتوحيد جهات الاهتمام ووجهات الإشراف وتوجيه أعمال الحفاظ على التراث الحضاري في مصر إلا أنه من الواضح أن عملاً بهذا الحجم يتطلب مستوى أعلى من السلطة ومن الاتصال بسبب تبعية كلٍ منهما لوزارة متنافسة.

الهوامش

١- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة (١٩٧١)، بإنشاء هيئة الآثار المصرية، ص٢٤.
٢- المرجع السابق، ص٢٣.
٣- هيئة الآثار المصرية، قصر الأمير بشتاك، (١٩٩٠)، المقدمة.
٤- ليو كوك، (١٩٨٤)، ص ٨٢.
٥- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥ لسنة (١٩٧٣)، بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.
٦- gro.somoci.www
٧- رونالد ليو كوك، (١٩٨٤)، ص ١٠٠ -١٠٤.
٨- رونالد ليو كوك، (١٩٨٤)، ص١٠٤.
٩- ندوة تحديات التوسع، (١٩٨٤)، ص ١٢٧.
١٠- تحسين حي الجمالية بالقاهرة، (١٩٨٠)، دراسة المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية، تحت إشراف: د. أحمد كمال عبد الفتاح، د. عبد الحليم إبراهيم.
١١- على غالب أحمد غالب ومعاذ أحمد عبد الله، (٢٠٠٣)، ص ٦.
١٢- قانون رقم ١١٧ لسنة (١٩٨٣)، بإصدار قانون حماية الآثار.
١٣- مصطفى كمال مدبولي، (١٩٩٢)، ص ١٧٢.
١٤- قانون رقم ١١٧ لسنة (١٩٨٣)، الباب الأول، أحكام عامة، مادة ٢، ص ٣.
١٥- مرجع سابق، مادة ٢١، ص ٩.
١٦- مرجع سابق، مادة ٢٢، ص ١٠.
١٧- مرجع سابق، مادة ٤٢، ص ١٧.
١٨- مصطفى كمال مدبولي، (١٩٩٢)، ص ١٧٢.
١٩- وزارة التعمير، (١٩٨٨).

٢٠- دليل إعداد مشروعات صيانة وترميم الآثار، (١٩٩١)، هيئة الآثار المصرية، وزارة الثقافة.
٢١- أحمد صلاح عوف، محمد أمين محمد، (١٩٩٢)، مسابقة معمارية لتطوير منطقة شمال الجمالية، جائزة التمييز.
٢٢- Ouf , (April 2002), p.216-218
٢٣- لبنى عبد العزيز، (٢٠٠١)، ص ٢١٢.
٢٤- قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المجلس الأعلى للآثار لسنة (١٩٩٤).
٢٥- Ouf, 1995, pp.91-98
٢٦- Supreme council of Antiquities , 2002, pp. 459-460.
٢٧- Ibid, p.461-462
٢٨- Supreme Council of Antiquities, 2002, pp. 199-212.
٢٩- The Agha Khan Trust for Culture, Historic Cities Support Program, The Azhar Park Project in Cairo, The Conservation and Restoration of Darb el-Ahmar,2002 . www . Arch net, Digital Library.
٣٠- Agha Khan Historic Cities Support Programme,2002, www. Arch net, Digital Library .
٣١ - Agha Khan Historic Cities Support Programme,2002, www. Arch net, Digital Library .
٣٢- SCA, 2002, p.485.
٣٣- ICOMOS 22nd General Assembly resolutions, 1999 www site
٣٤- www.guardians.net/hawass/conservation2.htm.
٣٥- The Getty Conservation Institute Newsletter,fall 1993 , Volume 8, Number 3.
٣٦- The plateau, Official website of Dr. Zahi Hawass , site management & Tourism.
٣٧- October 1998, Issue No.39912 - 51 ,enil-nO ylkeeW marhA-lA
٣٨- http://www.egyptsites.co.uk/lower/giza/sphinx/sphinx.html
٣٩- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥ لسنة (١٩٧٣)، بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

الفصل الثامن

الخلاصة والنتائج والتوصيات

(نموذج مقترح لميثاق ايكوموس مصري)

٨-١ خلاصة عن تطور فكر وتكوين المواثيق والتوصيات الدولية والقومية

تشكل مواثيق وتوصيات منظمة يونسكو العالمية ومنظمة ايكوموس الدولية ولجانهما القومية قواعد الفكر الضروري لفهم وتوجيه أعمال الحفاظ على التراث الحضاري في المجتمعات المحلية المختلفة باعتبارها تراثاً إنسانياً عاماً لكل البشرية. ومن العرض السابق لتطور هذه التوصيات والمواثيق نلاحظ أنه يشمل أربعة مكونات رئيسية:

١- تعريفات التراث ومكوناته ومشتملاته.

٢- آليات وتقنيات التعامل مع التراث.

٣- الخصوصيات المحلية في فهم التراث وتفصيل طرق وآليات الحفاظ العمراني.

٤- التنظيم الإداري والمؤسسي اللازم لإدارة أعمال الحفاظ على التراث وتنظيم التمويل.

وبصفة عامة فإن الفارق الرئيسي بين مواثيق ايكوموس وقرارات يونسكو بخصوص التراث الحضاري هو أن قرارات يونسكو أكثر عمومية وأعلى في مستوى سلطتها بسبب ارتباط اليونسكو المباشر بمنظمة الأمم المتحدة واعتبارها جناح المنظمة الدولية في كل ما يخص التربية والثقافة والعلوم مما يوجب احترامها على كل الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة. أما منظمة ايكوموس الدولية فهي منظمة غير حكومية والانضمام إليها اختياري من بين أعضاء الأمم المتحدة، بل وتشمل في عضويتها أفراداً وجهات علمية وأكاديمية ومهنية مما يجعل توصياتها وقراراتها استشارية. إلا أن اعتبار ايكوموس الدولية مكتباً استشارياً لـ «يونسكو» فيما يخص الحفاظ على التراث الحضاري يجعل الالتزام بتوصياتها وقراراتها ضرورياً لحصول الدول الأعضاء على دعم مادي أو فني في مشروعات الحفاظ على التراث. فعلى سبيل المثال فإن تسجيل واستمرار وجود أي موقع تراثي على قائمة التراث العالمي يخضع لأعمال مراجعة ميدانية وتقييم مستوى أعمال الحفاظ التي تتم لضمان الإبقاء على أصالة التراث ومعناه وحقيقة ارتباطه بقيم المجتمع المحلي.

ويمكن تلخيص ملاحظات الباحثة عن أفكار ومبادئ التوصيات والقرارات والمواثيق المتعلقة بمجال الحفاظ العمراني السابق ومناقشتها في مجموعتين من النقاط، الأولى تتعلق بالهيكل العام والمجموعه الثانية بمحتواها.

٨-١-١ ملاحظات الهيكل العام:

١- التوصيات والقرارات والمواثيق المختلفة التي تبنتها ايكوموس الدولية ولجان ايكوموس القومية ومنظمة يونسكو لا يمكن مقارنتها باعتبارها ناتجة عن خلفيات وأسباب متعارضة ولكن باعتبارها علامات متتالية على مسار

تطور مستمر بدأ قبل ميثاق أثينا ١٩٣١.

٢- التوصيات والقرارات التي تتبناها لجان ايكوموس القومية تتم إحاطة الجمعية العامة لمنظمة ايكوموس الدولية بها حتى تعرفها كل الدول الأعضاء وتستفيد منها، وبذلك يمكن اعتبارها امتداداً لاهتمامات ايكوموس الدولية.

٣- دور منظمة ايكوموس الدولية كجهاز استشاري لمنظمة يونسكو فيما يتعلق بالتراث لا يلغي دور يونسكو في إصدار توصيات واتخاذ قرارات بخصوص الحفاظ على التراث بهدف إعطائها عمومية أكبر وانتشاراً أوسع مثل قرار تكوين قائمة التراث العالمي والتي تبنتها يونسكو ولم يتم إصدارها من قبل ايكوموس الدولية أو لجانه القومية.

٤- كل التوصيات والقرارات والمواثيق المتعلقة بالحفاظ العمراني يتم تبنيها بشكل اختياري من قبل الدول الأعضاء بالرغم من كون تطبيقها والالتزام بها ضرورياً للحصول على دعم خارجي (فني أو مالي) لمشروعات الحفاظ الحضاري.

٥- المواثيق والقرارات والتوصيات المختلفة يجب قراءتها وفهم محتواها من خلال معرفة تاريخ صدورها، وبالتالي موقعها على مسار التطور الفكري لمبادئ الحفاظ، وكذا نوع اللجنة أو المنظمة التي صدرت عنها لما في ذلك من تأثير على نوع محتواها.

٦- المكان (المدينة والدولة) الذي صدرت فيه المواثيق والقرارات والتوصيات غالباً ما يكون له تأثير على محتواها بزيادة التركيز على بعض الموضوعات التي لها انعكاس محلي.

٧- لجان ايكوموس القومية غالباً ما تتناول في مواثيقها وتوصياتها موضوعات يهتم بها المجتمع المحلي، إلا أنها تملك في نفس الوقت قيمة دولية يمكن الاستفادة منها وتعميمها.

٨- تعريف أساليب التدخل وطرق ترميم المباني في المواثيق والتوصيات التي تتبناها لجان ايكوموس القومية - كما في بورا وأبلتون- تحدد تفاصيل دقيقة لأعمال الترميم بينما مثيلتها الصادرة عن ايكوموس الدولية ويونسكو تكون غير مفصلة.

٨-١-٢ ملاحظات عن محتوى التوصيات والقرارات والمواثيق

١- مفهوم التراث الحضاري أصبح يحمل معنى كل ما خلفته الأجيال السابقة من تراث من صنع الإنسان أو يرتبط بطبيعة وتنسيق الأرض كتعبير مادي عن الحضارة وما يرتبط به من مكونات غير مادية.

٢- حقيقة التنوع الحضاري بين دول العالم المختلفة واختلاف معنى التراث والقيم المرتبطة به أحد أهم عوامل مشاركة المؤسسات الدولية والإقليمية في تمويل ودعم عمليات الحفاظ التراثي.

٣- تأكيد العمق الزمني للمكان بالحفاظ على الشواهد الحضارية لكل الحقبات الزمنية التي مرت عليه أحد عوامل تقييم إجراءات التعامل مع التراث، بحيث يتم احترام إضافات كل الحقبات وعدم التركيز على حقبة زمنية بعينها مما ينقل رسالة خاطئة عن حياة الأجيال السابقة ومشاركتها في التنمية الحضارية.

٤- اهتمام المواثيق والتوصيات بالإضافة الحضارية للأقليات والثقافات الجزئية للجماعة الواحدة أصبحت واضحة في المواثيق والتوصيات الدولية والقومية لأهمية الحفاظ على كل الإضافات الحضارية لكل الجماعات الإنسانية لما تعطيه من إثراء للثقافة الإنسانية بصفة عامة.

٥- مفهوم الإضافات الحضارية للحقبات الزمنية المختلفة وللجماعات الصغيرة داخل المجتمع الواحد أدى إلى تبني فكرة الثراء الحضاري

«Cultural Richness» الذي يعتمد على قبول التنوع واحترام اختلاف الإضافات الحضارية لكل المجموعات البشرية.

٦- أعمال الحفاظ العمراني يجب أن تشتمل على تفسير معنى وقيمة التراث الحضاري بشكل بسيط لا يخل بثراء معانيه أو ارتباطه بالحياة اليومية للمجتمع المحلي والعادات والموروثات الثقافية دون إغفال الخبرات السابقة أو التنوع الحالي.

٧- إجراءات الحفاظ التراثي يجب أن تصاحبها إجراءات لمنع رفع سعر الأراضي أو احتكار التنمية وإلا يصبح من الضروري التدخل من قبل الملاك والشراء الإجباري لصالح الحماية وإعادة التأهيل.

٨- تحديد استعمالات تتناسب مع الحفاظ على المبنى أو مجموعة المباني أو حتى المنطقة ذات التميز الحضاري يجب أن يساعد على فهم تميزها وإظهارها وتفسيرها إلا أنه يجب عدم المبالغة في تحديد الاستعمالات المسموح بها في المراكز التاريخية حتى ولو كان التحديد يخدم الأغراض الثقافية.

٩- وجوب مشاركة المجتمع المحلي في تقرير إجراءات الحفاظ على التراث الحضاري واتخاذ القرارات المناسبة بخصوص أعداد الزوار وطرق تعاملهم مع عناصر التراث موضع الاهتمام بحيث لا تؤدي إلى تدميره أو تدهوره.

١٠- وجوب استفادة المجتمع المحلي من السياحة الموجهة لتراثه الحضاري سواء بصورة عمالة دائمة أو مؤقته أو خدمات يتم إنشاؤها للمجتمع المحلي، أو فرص للتدريب على مهارات أو حرف.

١١- إدارة مناطق التراث الحضاري ذات أهمية رئيسية في تفسير معنى التراث وإظهاره بشكل مناسب للمجتمع المحلي وللزوار بما يدعم احترامهم

للتراث وتشجيع الناس المحليين على الاهتمام المباشر بالعناية به والحفاظ عليه.

١٢- إدارة مناطق التراث الحضاري يجب أن تحمي أصوليتها وتتجنب الأعداد الزائدة من الزوار في أي وقت وتعرفهم بخصائص المجتمع المضيف حتى يشاركوا في تقليل التأثيرات السلبية من وجودهم على البيئة ويتعاملوا بشكل يحترم عادات المجتمع المحلي.

١٣- يجب أن تبدأ أعمال الحفاظ على التراث من مستوى التخطيط العمراني واحترام الخصائص المادية وغير المادية للمكان والمجتمع المحلي بحيث لا تتعارض عمليات الحفاظ على التراث مع عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١٤- يجب ألا تكون برامج الحفاظ ذات أغراض سياسية وتقوم على الاحترام الصارم لأعراف هذه الأماكن ولطريقة السكان الخاصة في الحياة.

١٥- تنسيق أعمال الحفاظ على التراث يجب أن يتم على مستوى قومي أو إقليمي أو دولي حيث إن قدرات المجتمع المحلي على تغطية أعباء الحفاظ على التراث تكون محدودة وغير متكافئة مع المصروفات والمسؤوليات الفنية المطلوبة.

١٦- تمثل قائمة التراث العالمي ولجنة التراث العالمي أهم آليات الحفاظ على التراث الحضاري على مستوى العالم بسبب ما وفرته من معونة فنية وتدريبية وتمويل لمثل هذه النوعية من الأعمال.

٨-٢ النتائج والتوصيات: نموذج مقترح لميثاق ايكوموس مصري

يظهر من مناقشات الفصول والأبواب المختلفة للرسالة أن تطور عمليات

الحفاظ على التراث الحضاري في مصر مع تنوعه واختلاف خصائصه استمرت خلال تاريخها الحديث منذ تولي محمد علي باشا حكم مصر مع تركيز مختلف على تراث الحقبات الزمنية المختلفة. فمع تغير الفكر السياسي والاقتصادي وتغير الاهتمامات العالمية بنوعيات التراث الحضاري المصري، تغيرت القدرات والرغبات القومية في التعامل مع التراث الحضاري للحقبات الزمنية المختلفة وتباينت رغبة الهيئات والمؤسسات المختلفة في دعم الحفاظ عليه مالياً وفنياً. إلا أن هذا الاهتمام بالحفاظ على التراث يتطلب تنظيم الأعمال وتقرير المبادئ العامة لتعريف التراث الحضاري ومبادئ الحفاظ وعمليات الحفاظ وفي نفس الوقت تقرير خصوصيات التراث القومي المصري والتنوع اللازم لعمليات الحفاظ عليه. وبالرغم من وجود هيئات ومؤسسات قومية لها مبادئ وقواعد واضحة للتعامل مع التراث إلا أنه من الواضح الحاجة إلى ميثاق قومي مصري يضع إطاراً إدارياً وتشريعياً لأعمال الحفاظ الحضاري. وجود مثل هذا الميثاق المصري وتأسيس لجنة ايكوموس قومية مصرية لتبنيه والتأكد من تطبيقه يتماشى مع ما سبق أن طالبت به المحافل القومية والدولية عن وجوب وجود هيئة ذات سلطات تجتمع لها صلاحيات التعامل مع التراث الحضاري.

الميثاق القومي المصري للحفاظ الحضاري والذي تتبناه لجنة ايكوموس القومية يجب أن يهدف إلى رسم خطوط توجيهية رئيسية لكل المشاركين في أعمال المحافظة على التراث سواء كانوا أفراداً أو هيئات، بالإضافة إلى قواعد للممارسة المهنية. فالميثاق يمثل وثيقة قومية تحدد بشكل واضح وقابل للتطبيق ماهية التراث الحضاري وتنوعه المعترف به والمبادئ الأساسية التي يمكن من خلالها التعامل معه، وكذا كيفية ترتيب عمليات الحفاظ على التراث الحضاري والإجراءات الواجب اتباعها لتجهيز المشروعات ومستويات التدخل المسموح بها لكل نوعية من نوعيات التراث. وبصفة عامة يمكن أن يتكون الميثاق القومي من عدة أجزاء لكل منها غرض واضح ومحدد:

١- مقدمة: توضح الهدف من إعداد الميثاق ومبررات إعداده ومرجعياته التي يستند إليها والتي غالباً ما تربطه بالمواثيق والتوصيات السابق إصدارها على المستوى القومي والمستوى الدولي. وغالباً ما يذكر في المقدمة أنها تمثل امتداداً واستمراراً لواحد أو أكثر من هذه المواثيق والتوصيات وبصفة خاصة ميثاق فينيسيا أو واشنطن أو قرارات مؤتمر التراث العالمي.

٢- تعريفات ومبادئ عامة: تحدد المقصود بالألفاظ المستخدمة وأساليب التعامل المختلفة مع التراث الحضاري، بحيث تؤسس لغة مشتركة للمساهمين في أعمال الحفاظ والقائمين على إدارته، مثل تعريفات الإبقاء والترميم لفترة زمنية محددة وإعادة التأهيل وإعادة البناء والتكيف مع المتغيرات ثم إعادة التطوير وإعادة الاستعمال والإضافة والنقل لموقع جديد والتحكم في البيئة بشكل يجعلها محددة ومتفقاً عليها على المستوى القومي.

٣- الإجراءات والترتيبات اللازمة للتنفيذ: تحدد الخطوات الإجرائية والإدارية والتنفيذية لعمليات الحفاظ على التراث الحضاري على المستوى القومي، بل وحتى مستوى التدخل المقبول في المباني والعمران التراثي حسب مقياسه وحالته وموقعه... إلخ. ويمكن أن يتعرض هذا الجزء لكيفية إعداد مشروعات الحفاظ الحضاري وتوزيع مسؤوليات التقديم والتنفيذ والمراقبة والتمويل لمشروعات الحفاظ.

٤- الخصائص والشروط المحلية للتعامل مع أنواع التراث الحضاري الثابت والمنقول أو الذي ينتمي لحقبات زمنية محددة أو كل ما يكون من المناسب مراعاته للحفاظ على التعددية الثقافية والعمق الزمني على المستوى القومي.

٥- الجزء الأخير يُعنى بتوضيح كيفية النشر عن التراث الحضاري بشكل منتظم وكيفية توفير برامج للتعليم والتدريب لفئات المجتمع المحلي المختلفة، بحيث يدرك أفراد المجتمع والزوار معنى وقيمة هذا التراث.

ومن خلال هذا الهيكل المتزن للميثاق يجب أن تتضمن بنوده المختلفة العديد من الأفكار والمبادئ الأساسية التي ظهرت من المناقشات السابقة:

١- يجب أن تكون المواثيق والتوصيات على المستوى القومي موجهة لنوعيات التراث المختلفة والتي تتراوح بين كونها تراثاً فرعونياً أو إغريقياً - رومانياً أو قبطياً أو إسلامياً أو للقرن التاسع عشر أو حتى تراثاً للقرن العشرين.

٢- يجب تحديد التعريفات المهمة بالنسبة لكل نوعية من أنواع التراث ومستويات التدخل الملائمة لها والآليات المناسبة لذلك.

٣- يجب تعريف المحددات الواجب مراعاتها عند اختيار أسلوب التدخل المناسب والتفاصيل الكافية لضمان المحافظة على معنى التراث وخصوصية القيمة مع وجود توصيات قومية لكل نوع من أنواع التراث المصري.

٤- الإجراءات والأنشطة اللازمة لتفسير معنى التراث يجب أن تظهر في بنود أي ميثاق قومي باعتباره أحد أهم أغراض الحفاظ التي أقرتها المواثيق والتوصيات الحديثة في مجال التراث العالمي.

٥- إمكانية اختلاف الفلسفات المحلية في التعامل مع التراث العمراني والمعماري من الحقبات المصرية القديمة أو الإسلامية أو الرومانية اليونانية أو الحديثة.

٦- الحفاظ على العمق التاريخي للمكان بالإبقاء على كل الإضافات التي تمت عليه باعتبارها ذات قيمة في فهم التاريخ مع الحفاظ على ارتباط المباني بمواقعها والزخارف والرسومات بأماكنها على الحوائط لأهميتها في تفسير الارتباط بالموقع.

٧- تشجيع تبادل الخبرات المهنية والفنية داخل مصر بين القائمين على إعداد مشروعات الحفاظ والقائمين على تنفيذها وتمويلها أو دعمها فنياً من

خلال مركز للتوثيق والمعلومات التي تتيح فرصة متساوية لجميع الباحثين والدارسين والمهنيين.

٨- خطورة تغيير نمط حياة المجتمعات القائمة وتحويلها للنمط الرأسمالى في الاستهلاك مع الاعتماد على السياحة كمصدر أوحد للدخل في المناطق التراثية، بحيث تضمحل قدرات سكانها الاقتصادية في المجالات المختلفة التي من شأنها تشجيع هجرة السكان المحليين وفقدان الثقافة الأصلية.

٩- مشروعات الحفاظ الحضاري يجب أن تكون متداخلة مع أعمال التخطيط العمراني وإدارة العمران والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مناهج للتنمية المتكاملة لا تقتصر على الحفاظ على الجوانب المادية للتراث ولكن تستهدف منع هجرة السكان والمحافظة على حيوية المجتمعات.

١٠- يجب أن تكون أعمال الحفاظ متعددة المعارف وتشارك فيها كل الجهات القائمة على توفير المرافق والخدمات حتى تتفهم قيمة التراث الحضاري المحلي ولا تتسبب عن غير قصد في الإضرار به.

١١- أعمال الحفاظ على العمران التاريخي المسكون يجب أن تحافظ على الأنشطة الاقتصادية التي تخدم المجتمع وتلك التي تلزم الحياة اليومية والتي تعبر المنطقة من خلالها عن تعددية ثقافة المجتمع.

شكل رقم ٣٢ المخطط المقترح لمكونات ايكوموس مصري

المصادر والمراجع

1. Feilden , Bernard M. ,(1982) , Conservation of Historic Buildings , first published 1982 , Butterworth-Heinemann Ltd 1994.

2. Al Ahram Weekly,(December 27, 2001 ñ January 2, 2002), ìShortly Before the Sun Setî.

3. Lynch , Kevin (1972) , What Time Is this Place , the M.I .T. press , M.I.T.

4. Arkoun, M. ,(1990), ìThe Meaning of Cultural Conservation in Muslim Societiesî, Architectural & Urban Conservation in the Islamic World. The Aga Khan Trust for Culture,

5. Switzerland..

6. ICOMOS,(21-25 octobar 1975), The declaration of Amsterdam, in congress on the European charter architectural heritage, www icomos org.

7. ICOMOS,(October 1975), European Charter of the Architectural Heritage, adopted by the council of Europe , , www icomos org.

8. First International Congress of Architects and Technicians of Historic Monuments , (1931) , Athens Charter for Restoration of Historic Monuments , Athens , www. Icomos org.

9. Icomos , (1987) , charter on the Conservation of Historic Towens and Urban Areas , Washington charter . www Icomos org.

10. New Zealand ICOMOS, 1992

11. ICOMOS, Nara Document on Autenticiy

12. International Symposium on the Conservation of Smaller Historic Towns.1975

13. Ouf , Ahmed M. Salah , " urban conservation concepts for the New Millennium, Zayed Center fo History and Heritage, Abu-Dhabi, 2000

14. http://www.structurae.de/en/photos/img382.php
15. http://www.speel.demon.co.uk/artists/ruskin.htm
16. Architectural & Urban Conservation in the Islamic World. The Aga Khan Trust for Culture, Switzerland..
17. Lynch , Kevin, What Time Is this Place , the M.I .T. press , M.I.T. 1972
18. www.international.icomos.org/naradoc_eng.htm
19. Cantacuzino, S. (Ed.) Architecture in Continuity, Building in the Islamic World Today, The Aga Khan Award for Architecture, (1985), Aperture Publishing, New York.
20. El-Aref, N. & Rakha,Y. ìUmm Kulthoum superstarî, (December 27, 2001 ñ January 2, 2002),
21. Al Ahram WeeklyEl-Jesri, M. ìDown my Alley: A model restoration effort by the Ministry of Culture at El-Darb El-Asfar in Old Cairo aims at preserving both humanity and historyî, Egypt Today. July, 2000. (pgs 85-91)
22. Georgy, F.S . (2001), The Flight of the Holy Family to Egypt. Dar Nubar Printing house.
23. Lewcock, R. B. ìConservation in Practiceî, (1990), Architectural & Urban Conservation in the Islamic World. The Aga Khan Trust for Culture, Switzerland.
24. Serageldin, I. (Ed.) Space for Freedom, The Search for Architectural Excellence in Muslim Societies. The Aga Khan Award for Architecture, (1989), Butterworth Architecture, London.
25. Supreme council of Antiquities , (Feb. 2002) , Historic Cairo , ministry of culture , published by Supreme Council of Antiquities (SCA).
26. Dolors Hayden, (1997), The Power of Place: Urban Landscape as Public History, MIT Press, Third edition.
27. Cresswell , K.A.C. , (1962) , Early Muslim Architecture , 2 vol., Oxford .
28. El-Aref, N. & Rakha,Y. ìUmm Kulthoum superstarî, (December 27, 2001 ñ January 2, 2002),
29. Georgy, F.S . (2001), The Flight of the Holy Family to Egypt. Dar Nubar Printing house.
30. Ministry of Culture at El-Darb El-Asfar in Old Cairo aims at preserving both humanity and historyî, Egypt Today. July, 2000. (pgs 85-91)
31. Lewcock, R. B. ìConservation in Practiceî, (1990), Architectural & Urban

Conservation in the Islamic World. The Aga Khan Trust for Culture, Switzerland.
32. Serageldin, I. (Ed.) Space for Freedom, The Search for Architectural Excellence in Muslim Societies. The Aga Khan Award for Architecture, (1989), Butterworth Architecture, London.
33. Jeffrey Levin, The Getty Conservation Institute Newsletter, Nefertari: Saving the Queen Conservation, Volume 7, Number 3, Fall 1992
34. Jane Slate Siena, The Getty Conservation Institute Newsletter, Cairo Conference Leads to New Funds for Conservation, Conservation, Volume 8, Number 3, Fall 1993
35. Dolors Hayden, (1997), The Power of Place: Urban Landscape as Public History, MIT Press, Third edition.
36. Supreme council of Antiquities , Historic Cairo , ministry of culture , published by s.c.o.a
37. Boyer M. Christin , (1994) , the city of collective memory , the MIT press , Cambridge , Masschusetts London , England , pp. 263 .
38. Ouf, Ahmed, ìCommunity development projects in older city districts: user participation mechanisms in Egyptî, International Development and Planning Review (IDPR) (formerly Third World Planning Review), August 2002.
39. Ouf, Ahmed, ìUrban Heritage Conservation as a Knowledge Base for Cultural Planningî,was presented at two events ; Proceedings of Sharjah 5th Urban Planning Symposim, Sharjah, United Arab Emirates, April 2002
40. Ouf, Ahmed, ìUrban Design in Heritage areas: a case from Cairoî, First International Urban Design Meeting ìUrban Design: Process of Globalization and Local Specifitiesî, Mimar Sinan University, Istanbul, Turkey, Sep.22-29 2001.
41. Ouf, Ahmed, ìUrban Management for Development in Older City Districts", Sharjah Fourth International Urban Planning Symposiuem (SUPS4), Sharjah City, 7-10 April 2001.
42. Ouf, Ahmed, ìAuthenticity and the Sense of Place in Urban Designî, Journal of Urban Design, Volume 6, Number 1, pp. 83-95, UK- Abingdon: Carfax Publishing, Feb. 2001
43. Jukka Jokilehto , (1999) , A History of Architectureal Coservation , Butterworth , Heinemann.

44. First International Congress of Architectes and Technicians of Historic Monuments , (1931) , Athens Charter for the Restoration of Historic Monuments , Athens. www. Icomos org.
45. The Agha Khan Trust for Culture, Historic Cities Support Program, The Azhar Park Project in Cairo, The Conservation and Restoration of Darb el-Ahmar,, 2002
46. Agha Khan Historic Support Programme, Arch net, Digital Library, 2002
47. "Priorities in selecting restoration sites: an urban-conscious approach", pp.91-98, in the edited book of Jere L. Bacharach (edit.) The Restoration and Conservation of Islamic Monuments in Egypt, Cairo: The American University in Cairo Press, 1995.
48. Al Ahram Weekly, Philae, (1993), The land of Peace, Glamour and Creativity. S.O.P press, Cairo.
49. ICOMOS, Recommendation Concerning the safeguarding and Contemporary Role of Historic Areas , Nairobi , 1976 , www icomos org.
50. ICOMOS, First Brazilian Seminar about the preservation and revitalization of historic centers , 1987 , 1,2,3 . www Icomos org
51. ICOMOS, (1999), International cultural tourism charter , managing tourim at places of heritage significance, , www icomos org.
52. ICOMOS, (1972), Resolutions of the symposium on the introduction of contemporary architecture into groups of building, , www icomos org.
53. ICOMOS,(21-25 octobar 1975), The declaration of Amsterdam, in congress on the European charter architectural heritage, www icomos org.
54. ICOMOS, (1990), Charter for the Protection and Management of the Archaeological Heritage , , www icomos org.
55. Declaration of Tlaxcala, 1982, www. icomos org
56. Washington Charter, 1987, www. icomos org
57. Burra Charter, 1999, www. icomos org
58. Appleton Charter, 1983, www. icomos org
59. Nara Document on Autenticiy, www. icomos org
60. UNESCO, (1962), Records of the 12th general assembly.
61. UNESCO, (1968), Recommendations for the Safeguarding of Cultural Heritage Endangered by Public or Private Works, www. icomos.org
62. International Symposium on the Conservation of Smaller Historic towns.1975

٦٣- أحمد فخري: الأهرامات المصرية (مكتبة الأنجلو المصرية)، القاهرة، (١٩٨٢).
٦٤- مصطفى كمال مدبولي: إعادة تأهيل المناطق المركزية ذات القيمة السياحية التاريخية في الدول النامية. رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الهندسة، (١٩٩٢).
٦٥- معاذ أحمد محمد عبد الله: تزايد حد الحماية في المواثيق الدولية للآثار، كتاب مؤتمر الأزهر الهندسي الدولي السادس، (٢٠٠٠)، ص:٥١٨-٥٢٨.
٦٦- هزار عمران وجورج دبورة، المباني الأثرية: ترميمها صيانتها، والحفاظ عليها، منشورات وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار والمتاحف، الجمهورية العربية السورية، دمشق، ١٩٩٧.
٦٧- بلدية دبي: كتاب ندوة الحفاظ على التراث العمراني في دولة الإمارات، دبي، (١٩٩٥).
٦٨- المعجم العربي الأساسي: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بيروت، (١٩٩١).
٦٩- محمد صلاح الدين خيري غنيم: رصد التغير في عمارة وعمران المناطق ذات القيمة الحضارية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الهندسة(١٩٩٢).
٧٠- حسن محمود حسن أحمد: إحياء المناطق التاريخية من خلال إعادة توظيفها، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية التخطيط العمراني. (١٩٩٧).
٧١- لبنى عبد العزيز أحمد مصطفى: الارتقاء بالنطاقات التراثية ذات القيمة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الهندسة، (٢٠٠١).
٧٢- أنور فؤاد سالمان: الاستكمال كمتطلب إنشائي أساسي وفني ضمني في ترميم وصيانة المباني الأثرية مع التطبيق على بعض المواقع الأثرية المختارة، رسالة ماجستير، قسم ترميم، كلية الآثار، جامعة القاهرة، (٢٠٠٢).
٧٣- عادل أحمد حرفوش، أسس وقواعد ترميم المباني الأثرية النظرية والتطبيق: تطبيقاً على مئذنة الأمير خاير بك بشارع باب الوزير. رسالة ماجستير، كلية الآثار، قسم ترميم، جامعة القاهرة، (٢٠٠٢).
٧٤- محمد عبد الفتاح، ترميم الآثار، التاريخ والآثار الحلقة الدراسية الأولى، مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة، (١٩٦١)، ص ١١٧-١٢٤.
٧٥- جمال حمدان، شخصية مصر، دراسة في عبقرية المكان، الجزء الأول، عالم الكتب، القاهرة، (١٩٨٤).
٧٦- هيئة الآثار المصرية، قصر الأمير بشتاك وسبيل وكتاب عبد الرحمن كتخدا، وزارة الثقافة: هيئة الآثار المصرية، (١٩٩٠).

٧٧- ثروت عكاشة، إنسان العصر يتوج رمسيس، دار المعارف، ١٩٧١.

٧٨- ثروت عكاشة، القيم الجمالية في العمارة الإسلامية، القاهرة: دار المعارف، (١٩٨١).

٧٩- أحمد عبد الوهاب السيد، صيانة وإعادة استخدام المباني الأثرية وذات القيمة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الهندسة، (١٩٩٠).

٨٠- رونالد ليو كوك، الحفاظ على القاهرة الإسلامية، ندوة التوسع العمراني،(١٩٨٤).

٨١- فتحي مصيلحي، تطور العاصمة المصرية والقاهرة الكبرى، القاهرة: الأنجلو المصرية، (٢٠٠٠).

٨٢- سهير زكي حواس، القاهرة الخديوية، رصد وتوثيق عمارة وعمران القاهرة منطقة وسط المدينة، الطبعة الأولى، مركز التصميمات المعمارية، (٢٠٠٢).

٨٣- رغد مفيد محمد، ثقافة المجتمعات وعمران المناطق ذات القيمة التراثية، دراسة في تأثير التغيرات الثقافية والاجتماعية في إحداث تغير في التشكيل العمراني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الهندسة، (١٩٩٦).

٨٤- محمد عباس زعفراني، إعادة تخطيط أحياء القاهرة ذات القيمة التاريخية، رسالة ماجستير، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، (١٩٦٨).

٨٥- د. سمير سيف اليزل، وسائل الحفاظ على التراث المعماري، عالم البناء العدد٣، (١٩٨٢).

٨٦- سناء عبد المقصود إبراهيم، ، دراسة أساليب ترميم وحفظ الآثار العربية، رسالة ماجيستير، جامعة عين شمس، كلية الهندسة، (٢٠٠١).

٨٧- علي غالب أحمد غالب ومعاذ أحمد عبد الله،، تطور أساليب إدارة الترميم والحفاظ على الآثار الإسلامية في مصر، كتاب مؤتمر جامعة الأزهر، (٢٠٠٣).

٨٨- وزارة التعمير، الهيئة العامة للتخطيط العمراني، (١٩٨٨)، إعادة تأهيل المنطقة التاريخية بالقاهرة.

٨٩- الهيئة العامة للمطابع الأميرية، قانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢، قانون الآثار.

٩٠- الهيئة العامة للمطابع الأميرية، قانون رقم ٨ لسنة (١٩١٨)، لحماية آثار العصر العربي.

٩١- الهيئة العامة للمطابع الأميرية، قانون رقم ٢٢ لسنة (١٩٥٣) بخصوص إنشاء مصلحة الآثار.

٩٢- الهيئة العامة للمطابع الأميرية، قانون رقم ٥٢٩ لسنة (١٩٥٣) بخصوص تنظيم مصلحة الآثار.

٩٣- الهيئة العامة للمطابع الأميرية، قانون رقم ١٨٤ لسنة (١٩٥٦)، بإنشاء مركز تسجيل الآثار المصرية.

٩٤- الهيئة العامة للمطابع الأميرية، قانون رقم ٨ لسنة (١٩٦٤)، بإنشاء صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة.

٩٥- الهيئة العامة للمطابع الأميرية، قانون الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة (١٩٨٣)،

٩٦- عبد الله محمد السيد رضوان، (١٩٧٥).

٩٧- جمال محرز، ، رعاية الآثار الإسلامية، من كتاب التاريخ والآثار، الحلقة الدراسية الأولى، مطبوعات المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، القاهرة، (١٩٦١)، ص ١٠٩- ١١٣.

٩٨- رونالد ليو كوك، الحفاظ على القاهرة الإسلامية، ندوة التوسع العمراني، (١٩٨٤)، ص ٨١ - ٨٦، ص ١٠٠ - ١٢٨.

٩٩- هيئة الآثار المصرية، (١٩٩١)، دليل إعداد مشروعات صيانة وترميم الآثار، وزارة الثقافة.

١٠٠- أحمد صلاح الدين عوف، محمد أمين محمد، ، مسابقة معمارية لتطوير منطقة شمال الجمالية، جائزة التميز، جهاز الدراسات والبحوث، وزارة التعمير،(١٩٩٢).

١٠١- سهير القلماوي، «القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ - عن مشروع قانون بإصدار قانون حماية الآثار»، من تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الثقافة والإعلام والسياحة.

١٠٢- لجنتا التعليم والبحث العلمي والشؤون الدستورية والتشريعية، (١٩٨٣).

قائمة الموضوعات

- اهداء 5
- شكر وتقدير 7
- مقدمة 9
- الباب الأول: تطور الاهتمام بالتراث الحضاري في العالم وفي مصر قبل المواثيق 15
  - ❖ الفصل الأول: المفاهيم العامة وأساليب التعامل مع التراث المعماري والعمراني 17
  - ❖ الفصل الثاني: الاتجاهات العالمية للحفاظ على التراث المعماري والعمراني قبل المواثيق الدولية 35
  - ❖ الفصل الثالث: تطور اتجاهات الحفاظ على التراث في مصر 65
- الباب الثاني: المؤسسات والمواثيق والتوصيات الدولية والقومية في مجال الحفاظ المعماري والعمراني 109
  - ❖ الفصل الرابع: المؤسسات الدولية في مجال الحفاظ المعماري والعمراني 111

❖ الفصل الخامس: أهم المواثيق والتوصيات والقرارات الدولية والقومية للحفاظ على التراث ---------- 127
- الباب الثالث: تطور مفاهيم وأساليب الحفاظ على التراث المعماري والعمراني ---------- 167
❖ الفصل السادس: تطور مفاهيم وأساليب الحفاظ من المواثيق والتوصيات والقرارات الدولية والقومية ---------- 169
❖ الفصل السابع: مفاهيم وأساليب الحفاظ على التراث في فترة ما بعد المواثيق في مصر ---------- 215
❖ الفصل الثامن: الخلاصة والنتائج والتوصيات (نموذج مقترح لميثاق ايكوموس مصري) ---------- 257

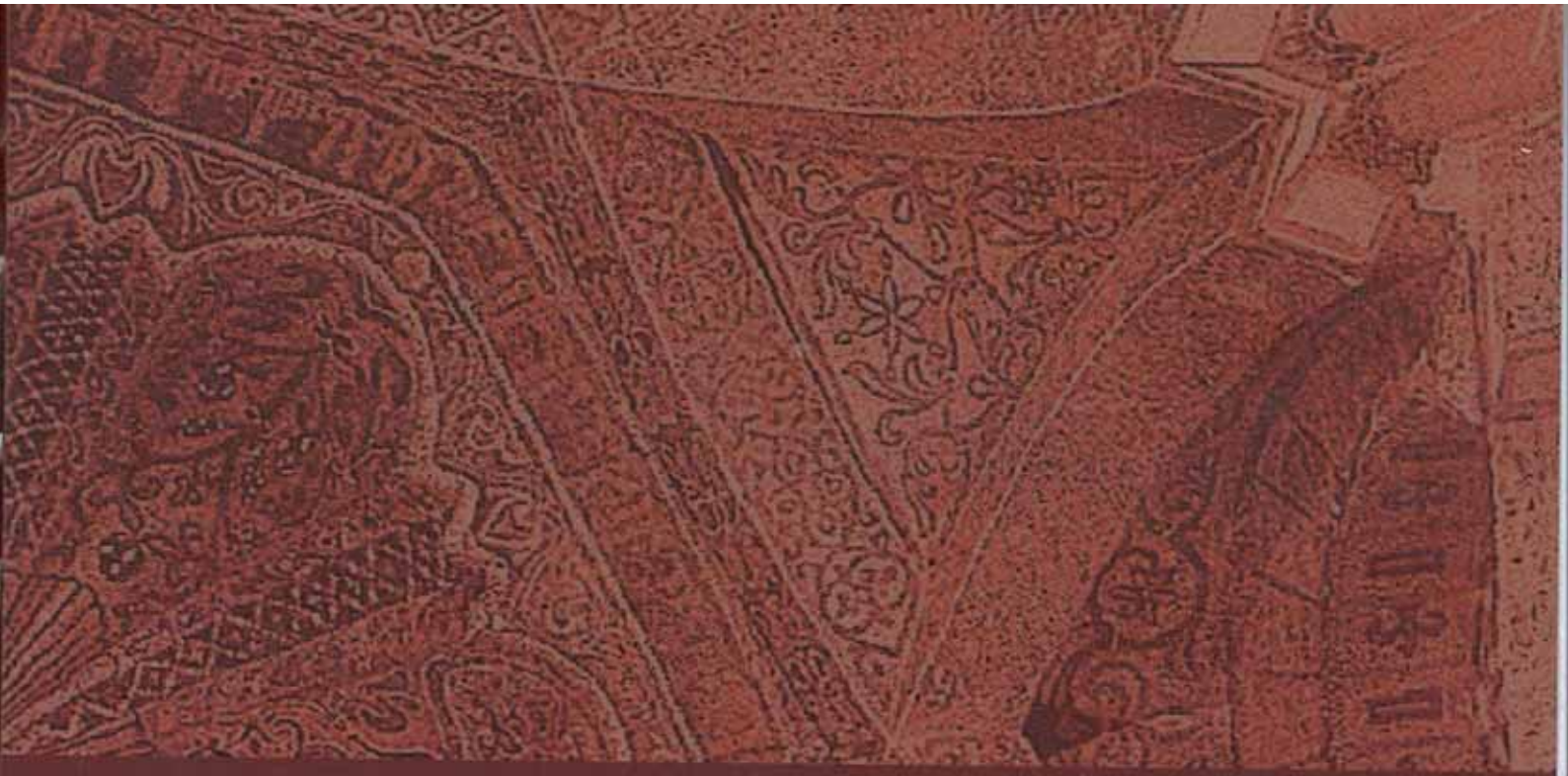

إصدارات دائرة الثقافة والإعلام - حكومة الشارقة